

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الْجَامِعَةُ لِدُرُرِ الْخَيْرِ الْأَعْمَمَةِ الْأَطْهَارِ

كتاب

العلماء العلامة الحجۃ الباقر الشافعی الموزع

الشيخ محمد باقر الباقر

رسالة

١١١٠ - ١٢٣

طبعة جديدة محققة وممتحنة

باشراف لجنة من العلماء

دار إحياء التراث العربي

76  
كتاب  
النواهي

جامعة الأفلاك

المجتمعية لدور أمنيات الافتراض



# بِحَكْمَةِ الْأَنْوَارِ

الْجَامِعَةُ لِدُرِّ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ

تألِيف  
العلمـ العـلامـةـ الـجـعـفـيـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـوـلـىـ  
الـشـيخـ مـحـمـدـ بـاقـرـ الـجـالـسـيـ  
«قدـسـ اللـهـ سـرـهـ»

الجـزـءـ السـادـسـ وـالـسـبـعينـ



دار الـحـيـاـةـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ  
بـيـروـتـ - لـبـنـانـ

# المادة الحقوقية لحفظ الورثة ومسجلة

الطبعة الثالثة المصححة

١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف ٥٤٠٠٠٠ - فاكس ٤٥٥٥٥٩ - ص.ب. ٨٥٠٧١٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel: 540000 - 544440 - 455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المصحح :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على محمد رسوله و آله الطاهرين .  
و بعد : نشكر الله كثيراً و نحمده على أن وفقنا لخدمة الدين و أهله ،  
و قيضتنا لتصحيح هذه الموسوعة الكبرى - الباحثة عن المعارف الإسلامية الدائرة  
بين المسلمين ، و هي يحقق بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة البار ، عليهم  
الصلوة و السلام .

و هذا الجزء الذي نخرجه إلى القراء الكرام ، آخر أجزاء المجلد  
السادس عشر أبواب المعاishi والكباير و حدودها ، وبعض أبواب الزي و التجميل  
وهي الابواب الساقطة عن طبعة الكمباني (١) التي تصدّى لطبعها العلامة العسكري  
قدس سره ، و من الواجب علينا قضاء لحقه . رضوان الله عليه - أن نسطر هنا  
ما كتبه تقدمة لهذا الجزء و هو هذا :

«الحمد لله رب العالمين . و صلى الله على محمد و آله الطاهرين  
و بعد فيقول العبد المذنب الحانى محمد بن رجبعلى العسكري الطهراني  
نزيل سامي - أؤتيا كتابهما بيمينهما - : أن العبد الصالح الحاج محمد  
حسن الكمباني لما طبع كتاب البحار لجدد العلامة المجلسي - قدس

---

(١) سيأتي أن بهذا الجزء أيضاً لايتم الكتاب بل هوناقص بعد .

( د )

سرءٌ - لم يعثر على المجلد السادس عشر الثاني إلاً على نسخة سقيمة ناقصة منها ثلاثة و ستون باباً ، فطبعها على نقصها و سقمتها مع المجلد السادس عشر الأول الذي أفرده من المجلد الخامس عشر حيث صار ضخيماً .

و إنني لما شرعت في تأليف كتابنا الكبير مستدرك البحار ، و هو على عدد مجلدات الأصل ستة و عشرون مجلداً ، وفقنا الله تعالى لاتمامه ، كنت محتاجاً إلى نسخة تامة من هذا المجلد ، لأنستدرك عليه إلى أن من الله تعالى على فعثرت على نسخة مشتملة على الأبواب الساقطة في بغداد ، فاستنسختها على سقمتها المحدثة المعاصر الشيخ عباس القميِّ صاحب مفاتيح الجنان - طاب ثراه .. و تصدَّيْنا لطبعها و نشرها .

ولما كان الأبواب المطبوعة منه سقيمة جداً بحيث ما كاد ينفع منها ، رأيت من الواجب تصحيحها ، و لما لم يكن نسخة صححة نعارضها عليها ، تصدَّيْت لنصححها في مدة أشهر بمراجعة مصادر البحار وأكثرها بمثابة تعالى موجود عندي ، و مالم يكن منها عندنا ، عارضنا المنشول عنها على الكتب التي نقلت تلك الأخبار عنها ، فجاء بحمد الله صححة إلاً ما زاغ عنه البصر أو كانت المصادر مغلوطة .

و كان قد سقط من المجلد الثامن عشر منه ، وهو كتاب الطهارة و الصلاة من أعمال ليلة الجمعة من النسخة المطبوعة كثير من أعمالها ، فطبع في احدى عشر صحيفنة ليلحق بها : وهذا المبدالصالح المذكور الذي سخت نفسه ببذل ألف من التوامين في طبع ألف وثمانين دورة من البحار وغيرها كالمالي و الاكمال للصدقوق - قدس سره - لحق عظيم على الفرقه المحتفه في احياء البحار ، ولو لا لاندرس كما اندرس غيره ، وهو مدفون في أيوان الحضره الفروعية على الثاوي بها آلاف الثناء والتحميه في الحجرة التي على

يسار المثارة التي على يمينها مرقد المقدس الادبىلى قدس سره فينبغى لمن يمر عليه أن يترحم عليه بقراءة فاتحة كما أنى ملتزم بذلك ذهاباً وإياباً.

وأرجو من يطالع هذا المجلد الذى أتعتبت نفسي في تصحيحها أن لا ينساني من الدعاء حيناً و ميئناً والحمد لله تعالى .

\* \* \*

وأقول : و هذا الجزء الذى طبع باهتمامه .. قدس سره .. جعلناه أصلًا لطبعتنا هذه ، فكما اعترف به قدس سره لم يكن حالياً عن السقط و التصحيف و البياض ، فسدّدنا بعض هذه الخلال في طبعتنا هذه فنقول : أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَصْحِيفٍ فَقَدْ أَصْلَحْنَاهُ طبقاً لِلْمَصَادِرِ ، مِنْ دُونِ إِيمَازٍ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ .

وأَمَّا مَا كَانَ ساقطاً كالجملة و الجملتين أو الكلمة و الكلمتين فقد جعلناها في المتن و ميّزناها بالعلاماتين المعقودتين [ . . . . ] وفي بعض الموارد أشرنا في الذيل أنها كانت ساقطة ليعرف الناظر فيها ، فإنَّ كُلَّ مطالع و ناظر لا يوجب على نفسه أن يراجع تقدمة المصحح .

وأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي كَانَ صَدْرُهَا مَسْطُوراً وَمَحْلُّ ذِيلَهَا بِيَاضٍ ، فَقَدْ أَتَمْنَاهَا وَأَضْفَنَا تَامَّاً مِنْ نَفْسِ الْمَصْدِرِ الْمُنْتَقُولِ ، وَهَكُذا كَانَ سِيرَتَنَا فِي الْآيَاتِ الَّتِي كَانَ الْمُؤْلَفُ الْعَالَمَةُ يَشْرُفُ الْبَابَ بِتَصْدِيرِهَا ، فَقَدْ نَقْلَنَا الْآيَاتِ مِنْ السُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَ اسْمَهَا فِي الْمَنْتَنِ ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهَا بَعْدَ فَأْشَارَ إِلَى وُجُودِهَا فِي صَدْرِ الْبَابِ بِقَوْلِهِ : الْآيَاتِ . فَنَقْلَنَا الْآيَاتِ مِنْ كِتَابِ الْبَحَارِ مِنْ بَابِ آخَرَ يَشْبَهُ الْبَابِ الْمَعْنُونِ ، أَوْ نَقْلَنَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، طبقاً لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تَبْحَثُ عَنْ تَفْسِيرِهَا فِي ذِيلِ الْبَابِ .

وإنما أخذنا بهذه السيرة في تصحيح الكتاب . خصوصاً هذا الجزء . تكميلاً للغرض من طبع الكتاب و تعميماً للهدف من انتشاره و تكثير نسخه ، و إلأـ فـلا

جدوى في طبع نسخة ناقصة لاتسمن ولا تغنى من جوع .  
و أمّا أنَّ هذا النجع من تنمية النواقص و سدَّ الخلل و الفرج سائغ جائز  
مُثاب على فعله، فقد ذكرنا وجبه في تقدمة الجزء ٩٨ . حيث ابتنينا بمثل ما ابتنينا به  
في هذا الجزء من تنمية البياضات .

مع أنك قد عرفت في تقدمة الجزء ٤٧ أنَّ تسعَ من المجلدات (التي يبتده  
من ج ١٥ - إلى ج ٢٥ سوى ج ١٨ و ٢٢ ) لم تخرج إلى البياض في حياة المؤلف  
قدس سره ، بل هي مما أخرجه المرزا عبدالله أفندي تلميذ المؤلف إلى البياض .  
 فهو الذي رتب الكراسات ، و جعلها في مجلد مجلد ، و كتب بعضها خطبة  
بانشائه ، ثمَّ كتب فهرس الأبواب مرقماً بالأعداد الهندسية في صدر المجلد  
قبل الخطبة بخطه قدس سره ليكون تحديداً للأبواب ، دليلاً على انتهاء الأجزاء  
هناك ، بعد ما كان المؤلف - ره . يكتب عوضاً عن ذلك خاتمةً للكتاب وتاريخ  
فراغه .

فمن هذا الترقيم ووجود الفهرس في صدر المجلد السادس عشر عرفنا أنَّ  
هذا الجزء - الذي بين يدي القراء الكرام - ناقص بعدُ و قد ذكرنا الفهرس  
بتمامه في ذيل الكتاب - هذا الجزء - لنعرف النواقص ، فلولا ذكر العلامة  
المرزا عبدالله أفندي لهذه الفهرسات في أول هذه الأجزاء ، لم نكن نعرف الناقص  
من التمام ، كما هو ظاهر .

وقد نشأ من غفلته قدس سره حين ترتيب الكراسات و تبويب الأبواب  
خلل في الاحالة على ما تقدم و يأتي ، كما ترى في هذا الجزء من ١٢٧ ، يقول :  
« قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و في باب الملاهي » و البابان المذكوران  
إنما يجيئان بعد ذلك ، وفي من ١٥٧ يقول : « سيأتي بعض الأخبار في باب حد  
الزنا » و باب الزنا قد مر سابقاً ، وهذا يؤذن بأنَّ ترتيبه خالف ترتيب المؤلف  
سهواً و مثله كثير في سائر المجلدات .

بل . ومن راجع نسخة الأصل من تلك المجلدات كما راجعنا شطرًا منها

يظهر له عياناً أنَّ المرزا عبد الله ره قد أضرب كثيراً على عنادين الأبواب التي كان كتبها المؤلف العلامَة قدس سرُّه ، وذلك أنه لما راجع الكراسات التي سطرت فيها الأحاديث ، وجدتها غير منطبقة على عنوان الباب انتباقاً كاملاً ، فضرب عليها وكتب من عند نفسه عنواناً آخر يوافق الأحاديث المنشورة في ذيله كما أنه كان يضرب على خطبة المؤلف إذا لم يجدها مناسبة وينشئه من إنشائه خطبة أخرى يذكر فيها أنَّ هذا المجلد هو المجلد . . . . من كتاب بحار الأنوار ، كما ترى في تقدمة ج ٩٦ من الصورة الفتوغرافية التي نقلناها هناك .

و هكذا قد مرَّ عليك في تضاعيف الأجزاء ٧٠ - ٧٣ - ٩٢ و غير ذلك من الأجزاء التي أظفرنا الله على نسخة الأصل ، أنَّ كتاب المؤلف الذين عاونوه في استخراج الأحاديث واستنساخها من المصادر ، عند ما كانوا يدرجون حديثاً واحداً في أبواب شتى لمناسبتها تملك الأبواب ، قد يغفلون عن ذكر المصادر أو يبقى الحديث ناقصاً فيكتبون في هامش الصفحة : لا بدَّ أنْ يسئل عن ذلك ملأ ذواللقار أو ملأ تحدِّي رضا أو غير ذلك .

منها «لا بدَّ أنْ يكتب الحمرة» (يعني محلَّ البياض) ويشخص من ملأ ذواللقار وملاًّ محمد رضا إنشاء الله ، كما في ج ١٠٣ ص ٣٠٧ «لا بدَّ أنْ يذكر أخبار هذا الباب إنشاء الله» ، كما في ج ٧١ ص ٢٣٧ «لا بدَّ أنْ يكتب صدر هذا الخبر من الكتاب الذي نقل هذا الخبر عنه ، وليسئل ملأ ذواللقار» راجع تقدمة ج ٧٠ و غير ذلك كثير .

فهذه هي سيرتهم في تبييض هذه المجلدات التي بقيت بعد حياة المؤلف وانتقاله إلى جوار رحمة الله - مسودة في كراسات ، وسلكتنا نحن مسلكهم وحزوننا حذوهم في سدة الخلل وتصحيح المتن والاسناد وتكميل النواص ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله وله الْمُنْ ، ومن التوفيق ، وعليه التكلان .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبى وآل وآلته الطاھرین :  
وبعد يقول الفقیر إلى الله الغنی عباس بن محمد رضا (۱)  
القمی أیتھه الله : هذه ممّا ظفرت بها من الأجزاء الناقصة من البحار  
السادس عشر ، أعني كتاب الزی و التجمیل منه ، ظفرت بنسخة سقيمة  
في بغداد في سوق العطارین ، قرب مقبرة الشیخ الأجل مولانا  
أبی القاسم الحسین بن روح النوبختی أحد التواب الأربعة - قدس  
الله أرواحهم - فاستنسختها كما وجدتها و هي هذه : ]

---

(۱) أدرجنا هذه الخطبة و التقدمة قضاء لحقه - قدس سره - حيث  
أظفرنا على هذا الجزء من الكتاب ، وأما المؤلف الملاعنة فلم يكن لبنيته هنا  
خطبة و تقدمة ، فان هذه الابواب تتمة للمجلد السادس عشر وانا يبتده من  
الباب .

## ((أبو باب))

\* « (المعاصي والكبائر وحدودها) » \*

٦٨

\* ((باب)) \*

\* « (معنى الكبيرة والصغرى وعدد الكبائر) » \*

الآيات : آل عمران : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصُرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١) .

(١) آل عمران : ١٣٥ ، والمقابلة بين قوله تعالى « فاحشة » وقوله تعالى « أو ظلموا أنفسهم »، يفيد أن الفاحشة وهي الزنا من الكبائر وما ظلموا أنفسهم به من الصغائر وقوله « ذكر الله » هو ذكره الله ، وأنه قد نهى وحرم عن فعل ذلك العمل، كماروى أن ذكر الله ليس سبحانه الله ، والحمد لله ، ولا والله إلا الله وألا كبر ، ولكن ذكر الله عندما أحله له ، وذكر الله عند ما حرم عليه فيتحول ذكره تعالى بينه وبين تلك المعصية (راجع ج ٩٣ باب ذكر الله تعالى) .

وقوله « فاستغفروا لذنبهم »، الناء للتعمق في أي بعد ما ذكروا الله ونفيه وتجاهلوه إلى جنابه استحبوا واستغفروا لذلك الذنب .

وقوله « ومن يغفر الذنوب إلا الله »، معترضة .

وقوله « ولم يصرعوا الخ عطف على قوله « ذكروا الله » ، وصفاً عليحدة للمتقين ، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشة وظلم النفس على ضربين : ضرب يذكرون الله بعد فعل ←

**النساء :** إِنْ تَعْجِنُّبَا كُبَيْرًا مَا مَتَهُونُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا (١) .

**حمصق :** وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَيْرًا الْإِثْمَ وَالْفَوَاحِشَ (٢) .

**النجم :** «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَيْرًا الْإِثْمَ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا الْأَلْمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسَّعِ الْمَغْفِرَةَ» (٣) .

**الواقعة :** «وَكَانُوا يَصْرُونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ» (٤) .

**٩ - لَى :** فِي خَبْرِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَحْقِرُوا شَيْئًا مِّنَ الشَّرِّ

→ **المنكر فيستنفرون الله لذنبهم ، وضرب يصرؤن على ما فعلوا من الكبيرة أو الصغيرة وهم يعلمون أن ذلك منكر منه عنه .**

**وبالمقابلة بين الاصرار والاستغفار** يعلم أن الاصرار ليس هو تكرار الذنب فقط، بل هوأن يكون غير متعاقب عن فعل ذلك لا يبالي به أن لوقف ذلك مراراً، كما روى عن ابن عباس أنه قال : الاصرار هو السكون على الذنب بترك التوبة والاستغفار .

وقد روى الكليني (ج ٢ ص ٢٨٨) عن جابر بن عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل له ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون، قال: الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستنفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة ، فذلك الاصرار .

(١) **النساء :** ٣١ ، قال المؤلف قدس سره في ج ٦ ص ٣٢ من هذه الطبعة : الاظهر أن التوبة اماماً جب لاماً يكفر من الذنبون، كالكبائر، والصغار التي أسرت عليهما فانها ملحة بالكبائر، والصغار التي لم يجتنب منها الكبائر ، فأما مع اجتناب الكبائر فهي مكفرة اذا لم يصرء عليها ، ولا يحتاج الى التوبة عنها لقوله تعالى : « ان تعجتبوا كباراً ماتهون عنك سيئاتكم »، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في باب الكبائر ان شاء الله تعالى .  
أقول: لكنه قدس سره لم يوفق لذلك وبقى هذا الباب بلا تحقيق منه .

(٢) **الشورى :** ٣٧ .

(٣) **النجم :** ٣٢ .

(٤) **الواقعة :** ٤٦ .

وَإِنْ صَفَرْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ، وَلَا تُسْتَكِنُوا الْخَيْرَ وَإِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْأَسْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْأَسْفَارِ (١) .

٣ - فَس : « إِنْ تَجْتَبُوا كُبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ » قال هي سبعة : الكفر ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، وفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة ؛ وكُلٌّ ما وعده الله في القرآن عليه النّار من الكبائر (٢) .

٣ - ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : الحيف في الوصيّة من الكبائر يعني الظلم فيها (٣) .

ع : عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون مثله (٤) .

٤ - ع (٥) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح وابن هاشم معاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أنَّ الكبائر خمس : الشرك بالله عز وجل ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربوا بعد البيضة ، وفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة (٦) .

٥ - ثو (٧) ع (٨) ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١) أمالى الصدوق ص ٢٦٠ فيه مع الاسرار ، وما في المتن هو الظاهر.

(٢) تفسير القمي ص ١٢٤ و ١٢٥ .

(٣) قرب الاستناد ص ٣٤ وفي ط ٣٠ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٧) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ .

محبوب ، عن عبد العزيز البدي . ، عن عبيد بن زدراة قال : قلت لـ أبا عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الكبائر ، فقال : هنَّ خمس و ما أوجب الله عليهنَّ النَّار قال الله عزَّ و جلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَ سِيَّرُونَ سَعِيرًا » (١) وَ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَدْبَارَ » إِلَى آخر الآية (٢) وَ قَوْلُهُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَقَوَّا اللَّهُ وَ ذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا » إِلَى آخر الآية (٣) وَ دِمْيَ المَحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ، وَ قُتْلَ الْمُؤْمِنِ مَتَّعِدًا عَلَى دِينِهِ (٤) .

٤ - ع (٥) ل : عن القطان ، عن ابن زكريٰ ، عن ابن حبيب ، عن محمد ابن عبد الله ، عن عليٰ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ ، فِيْنَا نَزَّلَتْ ، وَ مِنْهَا اسْتَحْلَلَتْ ، فَأَوْلَاهَا الشَّرْكُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَ قُتْلَ النَّقْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، وَ أَكْلَ مَالَ الْيَتَمِ ، وَ عَقُوقُ الْوَالِدِينِ ، وَ قَذْفُ الْمُحْسِنَةِ وَ الْفَرَاءِ مِنَ الرَّحْفِ ، وَ إِنْكَارُ حَقْنَا .

فَأَمَّا الشَّرْكُ بِاللهِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيْنَا مَا أَنْزَلَ ، وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيْنَا مَا قَالَ ، فَكَذَّبَ بِوَاللهِ وَ كَذَّبَ بِوَالرَّسُولِ وَ أَشَرَ كَوَا بِاللهِ عزَّ وَ جلَّ وَ أَمَّا قُتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فَقَدْ قُتِلُوا الْحَسَنِيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ أَصْحَابِهِ .

وَ أَمَّا أَكْلُ مَالَ الْيَتَمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفِيهِنَّا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَنَا ، فَأَعْطَوْهُ غَيْرُنَا وَ أَمَّا عَقُوقُ الْوَالِدِينِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عزَّ وَ جلَّ فِي كِتَابِهِ « الْبَيْنِيُّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِهِمْ » (٦) فَعَقُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَرِيْتَهُ ، وَ عَقُّوا أُمَّهَاتِهِمْ خَدِيْجَةَ

(١) النساء : ١٠ .

(٢) الانفال : ١٥ .

(٣) البقرة : ٢٥٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٥) ملل الشرائع ج ٢ ص ٧٩٦ و مص ١٦٠ باالاستاد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن حسان.

(٦) الاحزاب : ٤ .

في ذريتها .

وأَمْأَقْنَفَ الْمُحْسَنَةَ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ، وَأَمْأَنَّ الْفَرَارَ مِنَ الزَّحْفِ  
فَقَدْ أَعْطَوْا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِيَعْتَمِ طَائِعِينَ غَيْرَ مَكْرَهِينَ، فَقَرُّوا عَنْهُ وَخَذَلُوهُ ، وَأَمْأَنَّ  
إِنْكَارَ حَقْنَا فِيهَا مَا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ (١) .

٧ - ن (٢) ع : عن ابن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ،  
عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جده ~~عليه السلام~~ قال :  
دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبدالله ~~عليه السلام~~ ، فلما سلم وجلس عنده تلا هذه  
الأية قوله عز وجل : «الَّذِينَ يجتَنِبُونَ كُبَّارَ الْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشَ» (٢) ثم أمسك عنه .  
فقال له أبو عبدالله ~~عليه السلام~~ : ما أسكنك ؟ قال : أَحَبُّ أَنْ أُغْرِفَ الْكُبَّارَ مِنْ  
كتاب الله ، فقال : نعم ، يا عمرو أَكْبَرُ الْكُبَّارَ الشَّرُكُ بِالله ، يقول الله تبارك و  
تعالى : «إِنَّهُ مَنْ يَشْرُكُ بِالله فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجِنَّةَ وَمَأْوَاهَ النَّارِ» (٤) وَبَعْدَهُ  
الْيَأسُ مِنْ رُوحِ الله لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «وَلَا تَبْيَسُوا مِنْ رُوحِ الله إِنَّهُ لَا  
يَبْيَسُ مِنْ رُوحِ الله إِلَّا» الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ، (٥) وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرَاهَةِ الله لِأَنَّ الله يَقُولُ :  
«وَلَا يَأْمُنُ مَكْرَاهَةً إِلَّا» الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٦) .

وَمِنْهَا : عَقُوقُ الْوَالِدِينَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَارًا شَقِيقًا (٧) .  
وَقُتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤ في الهمامش .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) الشورى : ٣٧ .

(٤) الماءدة : ٧٢ .

(٥) يوسف : ٨٧ .

(٦) الاعراف : ٩٩ .

(٧) زاد في العيون بعده : في قوله تعالى حكاية قال عيسى عليه السلام : « وَبِرًا  
بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا » . والآية في سورة مرثيم : ٣٢ .

فجزاؤه جهنم خالداً فيها، إلى آخر الآية (١) وقذف المحسنات، لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول : « لعنوا في الدُّنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (٢) وأكل مال اليتيم ظلماً لقوله عزَّ وجلَّ : « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصُلُونَ سَعِيرًا » (٣). والفراد من الزَّحاف لآنَ الله عزَّ وجلَّ يقول « وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذِ دِبْرَهِ إِلَّا مَتَّجَرٌ فَأَلْقَاتِ الْمَتَّجَرِ أَوْ مَتَّحِيزَ إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ » (٤).

وأكل الرَّبُوا لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبُوا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْ » (٥) والسحر، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِهِ » (٦). والزَّنَن لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا أَنَّهُ يَضَعُفُ لِهِ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهَا مَهَانًا إِلَّا مِنْ تَابَ » (٧). واليمين الفموس (٨) لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ » (٩) والفلول : يقول الله عزَّ وجلَّ : « وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَاغِلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١٠).

(١) النساء : ٩٤ .

(٢) التور : ٢٣ ، وفي المصادر ذكر تمام الآية بصدرها .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) الانفال : ١٦ .

(٥) البقرة : ٢٢٥ .

(٦) البقرة : ١٠٢ .

(٧) الفرقان : ٦٨ - ٢٠ .

(٨) اليمين الفموس : التي تنفس صاحبها في الأثم .

(٩) آل عمران : ٧٧ .

(١٠) آل عمران : ١٦١ .

و منع الزكاة المفروضة ، لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ يقول : «فتکوى بها جباههم و جنوبهم » (١) و شهادة الزور و كتمان الشهادة (٢) لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ يقول : « و من يکتمها فانه آثم قلبه » (٣) .

و شرب الخمر لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ عدل بها عبادة الاوثان (٤) و ترك الصلاة متعمداً لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من ترك الصلاة متعمداً (٥) فقد بري من ذمة الله و ذمه رسوله » و نقض العهد وقطيعة الرحم لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ يقول : « أَوْلَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ » (٦) .

فخرج عمرو وله صراخ من بكائه ، وهو يقول : هلك من قال برأيه ، ونازعكم في الفضل و العلم (٧) .

٧ - ع : بالاسناد المتقدم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قتل النفس من الكبائر لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ يقول : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه وأعد له عذاباً أليماً » (٨) .

(١) براءة : ٣٥ .

(٢) زاد في العيون : لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَّ يقول : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ » . والآية في الترقان : ٧٣ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) يعني قرن بها عبادة الاوثان كما قال الله تعالى في سورة المائدة : ٩٠ يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانساب والازلام رجس من عمل الشيطان .

(٥) زاد في بعض النسخ : او شهـ ما فرض الله .

(٦) الرعد : ٢٥ .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٨ واللطف له ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٣ من ٣٦٨ وقد ذكرنا في مقدمة بعض المجلدات أن المؤلف رحمة الله اذا اخرج الحديث من مصادر متعددة ، جعل لفظ الحديث من المصدر الذي يذكره أخيراً ، فلا تقبل .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٢ ، والآية في النساء : ٩٣ .

٩ - ع : بالاستاد المتقدم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قذف المحسنات من الكبائر ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « لعنوا في الدُّنيا والآخرة لهم عذاب عظيم » (١) .

أقول : الظاهر أنَّ هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبد فرقه على الأبواب (٢) .

١٠ - ع : في علل محمد بن سنان أنَّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب عن جواب مسائله : حرم الله عزَّ وجلَّ الفرار من الزَّحف ، لما فيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسل والأئمَّة العادلة ، وترك نصرتهم على الأعداء ، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبية ، وإظهار العدل ، وترك الجور ، وإماتة الفساد ، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل ، وإبطال دين الله عزَّ وجلَّ وغيره من الفساد .

وحرم الترُّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين ، وترك المواردة للأنبياء والمجحوج عليهم السلام ، وما في ذلك من الفساد ، وإبطال حق كل ذي حق ، لا لعلة سكني البدو ، ولذلك لوعرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مسامحة أهل الجهل للخوف عليه ، لأنَّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم ، ودخول مع أهل الجهل والتندسي في ذلك (٣) .

١١ - ل : في خبر الأعْمَش عن الصادق عليهما السلام : الكبائر مجرمة وهي الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ وألایة في النور : ٢٣ .

(٢) وهكذا ذكر بالاستاد المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقوبة الوالدين من الكبائر ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل العاق عصباً شقياً ، راجع علل الشريعة ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) علل الشريعة ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ ، وفي علل محمد بن سنان المذكور تماماً في العيون ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤ ، ذكر شطر آخر من الكبائر .

الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربوا بعد البيضة ، وقذف المحسنات  
و بعد ذلك الزنا ، واللواث ، والسرقة ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ،  
وما أهل لغير الله به - من غير ضرورة ، وأكل السجدة ، والبغض في المكيال و  
الميزان ، والميسر ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله  
والقنوط من رحمة الله ، وترك معاونة المظلومين ، والرُّكُون إلى الطالمين ، و  
اليمن الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، واستعمال الكبر والتغيير ،  
والكذب ، والاسراف والتبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحجج ، والمحاربة  
لأولياء الله عزوجل .

والملاهي التي تصد عن ذكر الله تبارك وتعالى مكرهه ، كالفناء وضرب  
الأوتار ، والاصرار على صفات الذنب ، ثم قال عليهم السلام إن في هذا لبلاغاً لقوم  
عاديين » (١) .

قال الصدوق - رحمه الله - : الكبائر هي سبع ، و بعدها فكل ذنب كبير  
بالاضافة إلى ما هو أصغر منه ، و صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه (٢) وهذا

(١) الحصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) قال الله تبارك وتعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناثكم  
وندخلكم مدخلًا كريما » .

قال الطبرسي : اختلف في معنى الكبيرة : فقيل : كل ما أوعد الله تعالى عليه في الآخرة  
عما يأويه في الدنيا حدا فهو كبيرة ، وقيل : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة عن ابن  
عيان ، والي هذا ذهب أصحابنا فأنهم قالوا : المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن  
بعضها أكبر من بعض ، وليس في الذنب صنيرة : وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو  
أكبر منه ، ويستحق العقاب عليه أكثر ، والقولان متقاربان .

وقالت المعتزلة : لا يمْرُّ شئ من المثالث ولا معيشية الا ويجوز أن يكون كبيرة فان  
في تعريف الصفات اغراء بالمعصية لانه اذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها ودعته  
الشهوة إليها فملها ، وقالوا : عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصفات ، ولا يحسن معه ←

معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع ولا قوّة إلا بالله .

المواحدة بها .

قال : وليس في ظاهر الآية ما يدل عليه ، فان معناه على ما رواه الكلبي عن ابن عباس دان تجتنبوا الذنوب التي أوجب الله فيها الحد وسمى فيها النار نكرا عنكم ماسوى ذلك من الصلاة الى الصلاه ، ومن الجمعة الى الجمعة ، ومن شهر رمضان الى شهر رمضان .

وقيل مقتني ذلك : ان تجتنبوا كبائر ما نهيتكم عنه في هذه السورة من المناجم وأكل الاموال بالباطل وغيره من المحرمات من أول السورة الى هذا الموضع وتركته في المستقبل كفراًنا عنكم ما كان منكم من ارتكابها فيما سلف . ولذا قال ابن مسعود : كل ما نهى الله عنه في أول السورة الى رأس الثلاثين فهو كبيرة .

**أقول :** قوله تعالى « كبار ما نهون عنـه ، بما أضيـفت « الكـبـاـئـر » إلـى « مـاـنـهـوـنـعـهـ » يـفـيدـ أنـ مـاـنـهـيـ اللهـعـنـهـ قـسـمـانـ : كـبـاـئـرـ وـغـيرـ كـبـاـئـرـ هـيـ بـعـيـارـ أـخـرىـ صـفـاـئـرـ ، وـأـنـ مـنـ اـجـتـنـبـ الـكـبـاـئـرـ مـنـهـاـ يـأـخـذـ بـالـصـفـاـئـرـ ، أـبـداـ ، بـلـ وـلـيـمـاتـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـنـدـخلـكـ مـدـخـلـكـ بـرـيـماـ .ـ وـالـمـرـادـ الدـخـولـ إـلـىـ الـجـنـةـ قـطـعاـ مـنـ دـوـنـ اـرـتـيـابـ ، وـهـذـاـ وـعـدـ لـطـيفـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـشـكـيرـ الصـفـاـئـرـ لـأـنـ الـإـنـسـانـ الـخـاطـئـ الـظـلـومـ الـجـهـولـ لـيـأـتـىـ لـهـ أـنـ يـجـتـنـبـ الصـفـاـئـرـ ، وـكـلـ مـاـ غـلـبـ اللهـ عـلـىـ الـبـدـقـالـهـ أـولـىـ لـهـ بـالـمـذـرـ .ـ

يعنى الكلام في معرفة الصفائر من الكبائر ، فالآية بمقابلتها بين السينيات والكبائر ، وأن اجتناب الكبائر يوجب تكفار السينيات تؤذن بأن السينيات هي الصفائر ، وأنها إنما تکفر عند اجتناب الكبائر ، وأما إذا كان الرجل مقارفاً فالكبائر ، يؤخذ بكلها صفاتيـهـاـ كـبـاـئـرـهاـ .ـ قضـيـةـ لـلـشـرـطـ .ـ

ولما جمل ثواب اجتناب الكبائر الدخول إلى الجنة ، فبال مقابلة يعرف أن كل ما واعد الله عليه جهنم وعذابها ونارها ، فهي كبيرة ، وما نهى عنه في القرآن الكريم ولم يوعد عليه نار جهنم ، بل ندب إلى تركه من دون ايمان بذلك فهي سينية صغيرة .ـ هذا ما يعطيه القرآن الكريم وقد جاء بناءً عليه أحاديث الفريقيـرـ ، وأما المتكلمونـ ←

١٢ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للأمّون من شرائع الدين : و اجتناب الكبائر : و هي قتل النفس التي حرّم الله عزوجل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، و عقوق الوالدين ، و الفراد من الإذْهَف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميّنة ، و الدَّم ، و لحم الحنّزير ، و ما أَهْلَه لغير الله به من غير ضرورة ، وأكل الريّوا بعد البيسّة ، و السحت و الميسّر ، و هو القمار ، و البخس في المكياط و الميزان ، وقدف المحسنات ، و الملوّاط ، وشهادة الزور ، و اليأس من روح الله ، و الأمّ من مكر الله ، و الفتوط من رحمة الله ، و معونة الطالبين ، و الركون إلىهم و اليدين الغموس ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و الكذب ، والكبير ، والاسراف و التبذير ، و الخيانة ، والاستخفاف بالحجّ ، و المحاربة لأولياء الله تعالى ، و الاشتغال بالملاهي ، و الاصرار على الذنوب (١) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى « إن تجتبوا كيّاً ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم » قال : من اجتب ما أ وعد الله عليه النار فإذا كان مؤمناً كفّر عنه سيناته (٢) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى البغدادي ، عن الوشاء ، عن أحد ابن عمير الحلبي : قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « إن تجتبوا كيّاً ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم » قال : من اجتب ما أ وعد الله عليه النار فإذا كان مؤمناً كفّر عنه سيناته .

و الكبائر السبع الموجبات النار : قتل النفس الحرام ، و عقوق الوالدين

→ فـنـاـهـمـ وـمـاـنـكـلـمـ وـانـبـيـهـ ، أـفـرـأـيـتـ مـنـ اـتـعـذـدـاـلـهـ هـوـاـ وـأـنـدـهـ اللهـ عـلـىـ عـلـمـ . وـاـمـاـحـدـيـثـ الـاعـشـ وـمـاـيـأـتـيـ مـنـ مـكـتـوـبـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـأـمـمـ وـأـمـثـالـهـ كـلـهاـ ضـعـيفـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ خـلـافـ الـكـتـابـ اللهـ عـزـ وجـلـ وـالـسـنـةـ المـقـطـعـوـ بـهـ .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) نواب الاعمال ص ١١٧ ، وفي ط ٧١ .

وأكل الربوا ، والتعرُّب بعد الهجرة ، وقدف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف (١) .

١٥ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن المنذر ، عن عباد بن كثير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كل شيء أوعد الله عليه النار (٢) :

اقول : سيأتي في باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر .

١٦ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٣) .

١٧ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و من يغفر الذنوب إلا الله ولم يصر على ما فعلوا وهم يعلمون » (٤) قال : الاصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر ، ولا يحذث نفسه بالتوبة ؛ فذلك الاصرار (٥) .

١٨ - شى : عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه السلام فخرج علينا فقال : مرجباً وأهلاً ، والله إنني لا أحب ريحكم وأرواحكم ، وإنكم لعلى دين الله . فقال علقة : فمن كان على دين الله تشهد أنه من أهل الجنة ؟ قال : فمكث هنئية [ثم] قال : نوروا أنفسكم ، فإن لم تكونوا قرفاً من الكبائر ، فأناأشهد . قلنا : وما الكبائر ؟ قال : هي في كتاب الله على سبع ، قلنا : فعد ها علينا جعلنا فداك ! قال :

(١) ثواب الاعمال ص ١١٧ وفى ط ٧١ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٤) آل عمران : ١٣٥ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٩٨ .

الشرك بالله العظيم ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا بعد البيضة ، وعقوبة الوالدين ، والفرار من الزحف ، وقتل المؤمن ، وقذف المحسنة ، قلنا : مامننا أحد أصحاب هذه شيئاً ، قال : فأنتم إداؤا (١) .

١٩ - شى : عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا معاذ ! الكبائر سبع ، فيما أنزلت ، ومنهاستحثت ، وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، وقتل القدس التي حرّم الله ، وعقوبة الوالدين ، وقذف المحسنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقتنا أهل البيت .

فأمام الشرك بالله فان الله قال فيما قال ، وقال رسول الله عليه السلام ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله ، وأماماً قتل القدس التي حرّم الله ، فقد قتلوا الحسين ابن علي و أصحابه ، وأماماً عقوبة الوالدين فان الله قال في كتابه : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم » (٢) وهوأب لكريمتهم (٣) فقد عقوبوا رسول الله عليه السلام في دينه وأهل بيته .

وأماماً قذف المحسنات فقد قذفوا فاطمة على منابرهم ، وأماماً أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيينا في كتاب الله عز وجل ، وأماماً الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم غير كارهين ثم فروا عنه وخذلوه ، وأماماً إنكار حقتنا ، فهذا مما لا يتعاجمون فيه .

وفي خبر آخر و التعرّب من المجرة (٤) .

[شى] : عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٥) .

٤٠ - شى : عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر [في]

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) الأحزاب : ٦ . (٣) في المصدر : هوأب لهم .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ والنماجم النناكر والظاهر بالمجملة .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

قول الله تعالى : « إِن تجتبوا كُبَيْرًا مَا تنهون عنْهُ » عبادة الأوئم ، و شرب الخمر ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، و قدف المحسنات ، و الفراد من الزَّحف وأكل مال اليتيم (١) .

وفي رواية أخرى عنه ﷺ : أكل مال اليتيم ظلماً ، وكلٌ ما أوجب الله عليه النار (٢) .

[شى] : عن أبي عبدالله عليهما السلام في رواية أخرى عنه: وإنكار ما أنزل الله، أنكروا حقنا ، وبحدونا ، وهذا لا يتعاجم فيه أحداً (٣) .

٣٩ - شى : عن سليمان الجعفري قال : قلت لا يبي الحسن الرضا عليهما السلام : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حواejهم عديل الكفر ، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (٤) .

٤٣ - شى : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : السكر من الكبائر ، والحيف في الوصيّة من الكبائر (٥) .

٤٣ - شى : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله : « إِن تجتبوا كُبَيْرًا مَا تنهون عنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتِكُمْ » قال : من اجتنب ما أوعده الله عليه النار – إذا كان مؤمناً - كفر عنه سيئاته (٦) .

و قال أبو عبدالله في آخر ما فسر : فاتقوا الله ولا تجرؤوا (٧) .

٤٤ - شى : عن كثير التّوا قال : سأّلت أبي جعفر عليهما السلام عن الكبائر ، قال : كلٌ شىء أو عدالة عليه النار (٨) .

٤٥ - شى : عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأّلتَه عن الكبائر فقال : منها أكل مال اليتيم ظلماً. وليس في هذا بين أصحابنا اختلاف و الحمد لله (٩) .

(٦-١) تفسير المباشي ج ١ ص ٢٣٨ .

(٨-٧) تفسير المباشي ج ١ ص ٢٣٩ .

(٩) تفسير المباشي ج ١ ص ٢٢٥ .

٣٦ - جا : عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالكريم بن عمرو، وإبراهيم بن ناحية البصري . جميعاً قالا : حدثنا ميسير قال : قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ما تقول : فيمن لا يعصي الله في أمره ونهيه ، إلا "أَنْتَ يَرِءُ مِنْكَ وَمِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ؟" قال : قلت : و ما عسيت أن أقول ، وأنا بحضورتك ؟ قال : قل ! فانتي أنا الذي آمرك أن تقول قال : قلت : هو في النار ، قال : يا ميسير ! ما تقول فيمن يدين الله بما تدینه به ، وفيه من الذُّنوب ما في الناس ، إلا "أَنْتَ مَجْتَنِبُ الْكَبَائِرِ ؟" قال : قلت : وما عسيت أن أقول وأنا بحضورتك ؟ قال : قل ! فانتي أنا الذي آمرك أن تقول ، قال : قلت : في الجنة .

قال : فلعلك تتحرّج أَنْ تقول هو [ في الجنة ] ؟ قال : قلت : لا ، قال : لا تحرّج فانتي في الجنة ، إنَّ الله يقول : «إِنْ تَجْتَنِبُوا كُبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيْئَاتِكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا» (١) .

(١) مجالس المفيد ص ٩٨ - ٩٩ ، وما بين العلامتين كان ساقطاً ومحله بياضاً .

٦٩

## هـ ((باب الزنا)) هـ

الآيات : الانعام : « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن (١) ».  
 اسرى : « و لا تقربوا الزَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٢) ».  
 النور : « وَ لَا تَكْرِهُوَا فَتِيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ تَحْصَنَّا لِتَبْغُوا عَرْضَ  
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ مَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ».

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) اسرى : ٣٢ .

(٣) النور : ٣٣ و عنوان الآية في الباب بناء على ما اشتهر بين المفسرين أن البناء المذكور في الآية هو الزنى .

قال الطبرسي : « و لاتكرهوا فتياتكم » : أى اماءكم ولابدكم « على البناء » أى على الزنا و ان أردن تحصنوا أى تعمقنا وتزويجا ، عن ابن عباس ، و انما شرط اراده التحصن لان الاكره لا يتصور الا عند اراده التحصن ، فان لم ترد التحصن بفت بالطبع ، فهذه فائدة الشرط .

قال : قيل ان عبدالله بن أبي كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا ، فلما نزل تحريم الزنا أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فشكرون اليه فنزلت الآية .

وقال في « ومن يكرههن » أى ومن يجبرهن على الزنا من سادتهن « فان الله من بعد اكراههن غفور » للمكرهات للامر ، لان الوزر عليه « رحيم » بهن .  
 ويرد عليه أن مهر البنى أى الزانية حرام بالكتاب والسنن فكيف يصح القول عن ابنته بقوله تعالى « لتبغوا عرض الحياة الدنيا » من دون أى تكير عليه فال صحيح - كما هو الظاهر بقرينة الآية المتقدمة عليها وصدر هذه الآية نفسها - أن المراد بالبناء : مطلق الكسب الحلال ، ولازمه عدم التحصن : بمعنى الخروج من البيت .

فالقرآن المزيز - بعد ما ندب في الآية المتقدمة الى نكاح العباد والاماء بقوله « وأنجحوا الایامى منكم والصالحين من عبادكم واماهم » الآية ، فصل بين العباد والاماء ←

**الفرقان :** و لا يزدرون و من يفعل ذلك يلق أثاماً ۝ يضاعف له العذاب يوم القيمة و يخلد فيه مهاناً ۝ إلا " من تاب و آمن و عمل صالحاً فاولئك يبدل الله سيئةهم حسنات و كان الله غفوراً رحيمأً (١) .

١ - **لى :** عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبدالله الشيبامي ، عن نوف البكري ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يحب الزنا و كذب من زعم أنه يعرف الله عز وجل " و هو مجريء على معاصي الله كل يوم وليلة (٢) .

٣ - **لى (٣) :** عن الفامي ، عن عبد الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن رباط ، عن الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قال : بر و آباءكم

→ في هذه الآية ، فقال في خصوص العباد : « والذين يبتلون الكتاب معاذلكم فإنكم بهم ان علمتم فيهم خيراً و آتتهم من مال الله الذي آتاكـم ، فتدبر السادات الى مكتبة العباد وان كانت مستازمة لغرب العباد في الأرض والشاغل بالحرف والصناعـع المتـبة ، لأن شأن الرجل هو ذلك ، فـبـالـمـكـاتـبـ يصلـيـ السـيدـ الىـ ماـأـنـفـقـ أوـأـمـلـهـ منـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ ، وـالـعـبـدـ يصلـىـ الىـ مـطـلـوـبـهـ وـهـوـ الـحرـبـةـ .

ثم قال في خصوص الاماء : ولا تکرھوا فیباتکم على البناء و تحصلـيـ المالـ بالـضـربـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـبـرـازـ إـلـىـ الـاسـوـاقـ انـ اـرـدـنـ التـحـصـنـ فـيـ الـبـيـوـتـ ، لأنـ شـأنـ المـرـءـ التـحـصـنـ فـيـ الـبـيـوـتـ وـخـدـمـةـ الـمـنـزـلـ فـلـاـيـنـبـغـىـ اـكـرـاهـهـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ اـبـتـاعـ لـحـطـامـ الدـنـيـاـ الدـنـيـةـ ، وـ مـنـ يـكـرـهـهـ بـعـدـ هـذـاـ التـبـيـهـ « قـاـنـ اللهـ مـنـ بـعـدـ اـكـرـاهـهـ غـفـورـ رـحـيمـ » لـاـيـؤـاخـذـهـ عـلـىـ تـرـكـ مـاـيـنـبـغـىـ مـنـ تـحـصـيـنـهـ ، وـ اـرـتـكـابـ مـاـيـنـبـغـىـ مـنـ اـبـرـازـهـ إـلـىـ الـاسـوـاقـ وـ اـجـبـارـهـ عـلـىـ تـحـصـلـيـ المـالـ .

(١) الفرقان : ٤٨ - ٧٠ .

(٢) أمالى الصدوق من ١٢٦ فى حديث .

(٣) أمالى الصدوق من ١٧٣ .

بِئْرٌ كُمْ أَبْناؤْكُمْ : وَعَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعْفُ نِسَاءُكُمْ (١) .

٣ - لَىٰ : عن ابن مسعود ، عن ابن عامر ، عن عمته ، عن الأَزْدِي ، عن إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيَّ ، عن الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَلَامَاتُ وَلَدِ الزَّنَا ثَلَاثَ : سُوءُ الْمُحْضَرِ وَالْجَنِينِ إِلَى الزَّنَا ، وَبِغَضْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٢) .

٤ - لَىٰ : عن ابن المغيرة ، عن جده [ عن جده ] عن السَّكُونِيَّ ، عن الصَّادِقَ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرْبٌ وَلَمْ يَعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ : الْخِيَانَةُ ، وَالسُّرْقَةُ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، وَالْزِنَا (٣) .  
أقول : قد مضى في الْأَبْوَابِ الْمُتَقْدِمَةِ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى (٤) .

٥ - فَسٌ : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً » يَقُولُ : مَعْصِيَةٌ « وَمَقْنَأٌ » فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُنُهُ وَيَنْفَضِهُ ، قَالَ : « وَسَاءَ سَبِيلًا » هُوَ أَشَدُ النِّسَاءِ عَذَابًا ، وَالْزِنَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (٥) .

٦ - فَسٌ : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمْ - أُسْرِيَ بِي مَرْدُتْ بِنْ سُوَانَ مَعْلَقَاتِ بَشِيرِهِنَّ فَقَلَتْ : مَنْ هُؤْلَاءِ يَا جَبَرِئِيلُ ؟ فَقَالَ : هُؤْلَاءِ الْمَوَاتِي يُورَثُنَ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْلَادَ غَيْرِهِنَّ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اشْتَدَّ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ فِي نَسَبِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَاطْبَلَعَ عَلَى عُورَاتِهِمْ ، وَأَكَلَ خَرَائِثَهُمْ (٦) .

(١) ورواه في المصالح ج ١ ص ٢٩ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٠٤ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٣٩ .

(٤) بل سياقى في باب حرمة شرب الخمر تحت الرقم ٢ .

(٥) تفسير القمي ص ٢٨١ .

(٦) تفسير القمي ص ٢٧١ في حديث المراج .

٧ - ل : عن أبيه ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عن فضالة ، عن سليمان بن درستويه ، عن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب : إمام جائز ، و تاجر كذوب ، وشيخ زان . الخبر (١) .

٨ - ل : عن ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن اللووى ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة في حرث الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب : رجل لم يهم بزنا قط ، ورجل لم يشب ماله برباقط ، ورجل لم يسع فيما قسط (٢) .

٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الأصبهاني ، عن المقرى ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً (٣) .

١٠ - فس : و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً (٤) وأثاماً وادمن أودية جهنم من صفر مذاب ، قد أهداه خدعة في جهنم ، يكون فيه من عبد غير الله ، ومن قتل النفس التي حرم الله ، ويكون فيه الرّؤاة يضاعف لهم فيه العذاب إلا من تاب وآمن ، إلى قوله : « فانه ينوب إلى الله متتاباً » يقول لا يعود إلى شيء من ذلك بأخلاق ونية صادقة (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٤٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٥٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٤) الفرقان : ٦٨ - ٧١ .

(٥) تفسير القمي ص ٤٦٨ .

١١ - ل : عن ماجيلويه ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم عن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما عجّت الأرض إلى الله عزوجل كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس (١) .

١٢ - مع (٢) ل : عن ابن مسعود ، عن ابن عامر ، عن عمّة ، عن الأزدي عن ابن عميرة ، عن الصادق عليهما السلام قال : من شغف بمحبّة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان .

نعم قال : إنَّ لولد الزنا علامات : أحدها بغضنا أهل البيت ، وثانيها أنْ يحنُ إلى الحرام الذي خلق منه ، الخبر (٣) .  
أقول : مضى في باب جوامع المساوي (٤) .

١٣ - ل : عن جعفر بن علي ، عن جده علي بن عبدالله بن المغيرة ، عن علي بن حسان ، عن عمّة عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفت الذمة نصر المشركون على المسلمين (٥) .

١٤ - ل : عن الفضل بن الفضل الكندي ، عن أحمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمّار ، عن مسلمة بن علي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : عشر المسلمين إيتاكم والزنا فان فيه ست خصال :

(١) الخصال ج ١ ص ٦٩ .

(٢) مهانى الاخبار ص ٤٠٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٢ .

(٤) لا يوجد في باب جوامع المساوي .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٥ .

ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة : فأمّا التي في الدنيا : فانّه يذهب بالبهاء 'ويورث الفقر ، وينقص العمر ، وأمّا التي في الآخرة : فانّه يوجب سخط رب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار .

ثم قال النبي ﷺ : « سوّلت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون » (١) .

١٥ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علیتَهُ تَعَالَى : يا عليٌ في الزنا ست خصال : ثلاث منها في الدنيا ، وثلاث في الآخرة : فأمّا التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ، ويعجل الفناء ، ويقطع الرزق ، وأمّا التي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن والخلود في النار (٢) .

١٦ - ح : عن علي بن حاتم ، عن أبي محمد النوفلي ، عن أحمد بن هلال عن ابن أسباط ، عن أبي إسحاق الغراساني ، عن أبيهأن علیتَهُ تَعَالَى قال : إيتاكم والزنا ، فإن فيه ست خصال ، وذكر مثله ، وفيه « المواتي » في الموضعين « يقطع الرزق العلال ، ويعجل الفناء إلى النار » (٣) .

١٧ - نو (٤) ل : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن ابن فضّال ، عن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة : فأمّا التي في الدنيا فانّه يذهب بنور الوجه ، ويوثر الفقر ، ويعجل الفناء ، وأمّا التي في الآخرة فسخط رب جل جلاله ، وسوء الحساب والخلود في النار (٥) .

سن : محمد بن علي ، عن ابن فضّال مثله (٦) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) ثواب الاعمال : ٢٣٤ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٥) المحاسن ص ١٠٦ .

**أقول :** قد مضى في باب [ ذم ] السؤال (١) عن الصادق عليه السلام أنَّ الله أعاذ شيعتنا من أن يلدوا من الزنا ، أو يولدهم من الزنا (٢) .  
وفي باب أصول الكفر (٣) في وصيته لعلي عليه السلام : ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الأُمَّةِ عشرةٌ : وذكر منها ناكح المرعنة حراماً في دبرها ، ومن نكح ذات محرم منه (٤) .

**١٨ - ل :** عن سعيد بن علقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الزنا يورث الفقر (٥) .

**أقول :** قد مضى في باب جوامع المساوي وما يوجب غضب الله من الذنوب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : وجدت في كتاب علي عليه السلام إدراة الزنا من بعد ظهرت موتة الفجأة (٦) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذنوب التي تحبس الرزق الزنا (٧) .

(١) في النسخة باب السؤال ولم نجد في البحار باباً بهذا التنوين ، نعم يأتي في ج ٩٦ كتاب الزكاة الباب ١٦ بذم السؤال خصوصاً بالكاف و من المخالفين وما يجوز فيه السؤال .

(٢) راجع الخصال ج ١ ص ١٦٣ ، ومثله في ص ١٠٧ و ١٠٩ .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٢١ .

(٤) راجع الخصال ج ٢ ص ٦١

(٥) الخصال ج ٢ ص ٩٤ .

(٦) لا يوجد في باب جوامع المساوي بل في باب علل المصاب والمحن والامراض ج ٧٣ ص ٣٦٩ أخرجه من الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ وج ٥ ص ٥٤١ وأمامي الطوسى ج ١ ص ٢١٤ . علل الشرائع ج ٢ ص ٢٧١ ، نواب الاعمال ص ٢٢٥ . أمامي المدقوق ص ١٨٥ .

(٧) راجع ج ٧٣ ص ٣٠٣ أخرجه من الملل ج ٢ ص ٢٧١ ، معانى الاخبار : ٩٦٢ الاختصاص . ٢٣٨

١٩ - ع : في عمل عبد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس ، وذهب الأنسب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد (١) .

أقول : قد مضى في باب حب الدنيا عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : أخبرني جبريل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام ما يجدها عاق ، ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زان (٢) .

٣٠ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الميسمى ، عن بشير الدھان ، عن ذكره ، عن مبشر رفعه قال : قال الله عزوجل : لا أُنيل رحمتي من تعرض للأيمان الكاذبة ، ولا أدنى مني يوم القيمة من كان زانياً (٣) .

٣١ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن عبد الحميد ، عن ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلّهم الله عزوجل يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختار (٤) .  
شيء : عن النمالي مثله (٥) .

٣٢ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن عبد الجبار ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : مدمون الزنا والسرقة والشرب كعابد وثن (٦) .

(١) عمل الشفاعة ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) راجع ج ٢٢ ص ٢٠٣ ، أخرجه عن معانى الاخبار من ٢٠٠ .

(٣) ثواب الاعمال ١٩٩ .

(٤) ثواب الاعمال ٢٠٠ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

(٦) ثواب الاعمال من ٢١٨ .

٣٣ - ثو : عن ابن الوليد ، عن ابن مثيل ، عن البرقى . ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن علي : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآلـهـ : إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـهـبـ اللـهـ رـيـحـاـ مـنـتـنـةـ يـنـأـىـ بـهـ أـهـلـ الـجـمـعـ ، حـتـىـ إـذـاـ هـمـتـ أـنـ تـمـسـكـ بـأـنـفـاسـ النـاسـ ، نـادـهـمـ مـنـادـ : هـلـ تـدـرـونـ مـاـ هـذـهـ الـرـيـحـ الـنـبـىـ قـدـ آـذـكـمـ ؟ـ فـيـقـولـونـ : لـاـ ، فـقـدـ آـذـنـاـ ، وـبـلـغـتـ مـنـاـ كـلـ مـبـلـغـ .

قال : فيقال : هذه ريح فروج الزناة ، الذين لقوا الله بالزنا ، ثم لم يتوبوا ، فالعنوهم لعنهم الله ، فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال : اللهم العن الزناة (١) .

٣٤ - ثو : عن ابن الم توكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن ميكال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل ولا يزكيهم ولام عذاب أليم : منهم المرأة التي توطئ فراش زوجها (٢) .

سن : عن عثمان بن عيسى مثله (٣) .

٣٥ - ثو : عن أبيه - رحمه الله - عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمدار ، عن صباح بن سياحة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقيل له : يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ؟ قال : لا ، إذا كان على بطنه سلب اليمان منه ، فادا اقام ردة عليه ، قال : فانه إن أراد أن يعود ؟ قال : ما أكثر من يهم أن يعود ثم لا يعود (٤) .

سن : عن ابن أبي عمر مثله (٥) .

(١) ثواب الاعمال من ٢٣٤ .

(٢) ثواب الاعمال من ٢٣٥ .

(٣) المحاسن من ١٠٨ .

(٤) ثواب الاعمال من ٢٣٣ .

(٥) المحاسن من ١٠٧ .

٣٦ - ثو : عن أبيه ، عن عبد المطرار ، عن أحمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن زرارة <sup>رض</sup> ، عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبيا جعفر <sup>رض</sup> يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً ، وكانت النطفة واحدة ، و خلق منها الولد ويكون شرك شيطان (١) .

٣٧ - ثو : عن ماجيلويه <sup>رض</sup> ، عن علي <sup>رض</sup> ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسحاق ابن هلال ، عن أبي عبدالله <sup>رض</sup> قال : قال أمير المؤمنين <sup>رض</sup> : ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ قال : هي امرأة توطيء فراش زوجها فتأنى بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فنلك التي لا يكلمها الله ، ولا ينظر إليها يوم القيمة ولا يزكيها ولهم عذاب أليم (٢) .

سن : عن ابن أبي عمر مثله (٣) .

شى : عن اسحاق مثله (٤) .

٣٨ - ثو : عن ابن البرقى ، عن أبيه ، عن جده <sup>رض</sup> ، عن أبيه محمد البرقى ، عن عثمان بن عيسى <sup>رض</sup> ، عن علي <sup>رض</sup> بن سالم ، عن أبي عبدالله <sup>رض</sup> قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أقر <sup>رض</sup> نطفته في رحم تحرم عليه (٥) .  
سن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى مثله (٦) .

٣٩ - ثو : بهذا الاسناد ، عن أحمد بن البرقى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي جعفر <sup>رض</sup> : في قول رسول الله <sup>ص</sup> : إذا زنا الرجل

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٢) المصدر ص ٢٢٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ وفيه اسحاق بن أبي هلال .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٦) المحاسن ص ١٠٦ .

فارقه روح اليمان ، قال : قوله عز وجل : « وأيدهم بروح منه » (١) ذلك الذي يفارقه (٢) .

سن : عن ابن فضال مثله (٣) .

٣٠ - سن : عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يابني لا تزن ! فلو أُنَّ الطير زنا لتناثر ريشه (٤) .

٣١ - سن : في رواية أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إذا كثُر الزنا كثُر موت الفجأة (٥) .

٣٢ - سن : عن علي بن عبد الله ، عن التفلسي ، عن السمندي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى أنني مجاز الأبناء بسمي الآباء إن خير فخیر ، وإن شر فشر ، لا تزنوا فتنزني نساوكم و من وطيء فرش امرء مسلم وطيء فراشه ، كما تدين تدان (٦) .

٣٣ - سن : في رواية أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران عليهما السلام : لا تزن فيحجب عنك نور وجهي ، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك (٧) .

٣٤ - سن : عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زراده ، عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعا ، فكانت المنفحة واحدة ، فخلق منها فليكون شرك شيطان (٨) .

٣٥ - سن : عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : مقال زيد بن علي : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إذا كان يوم القيمة أحب الله ريحان منفحة ينادي بها

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٦ .

(٤) المحاسن ص ١٠٧ .

أهل الجمع حتى إذا همت أن تمشك بأنفس الناس ، ناداهم مناد : هل تدرؤن ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا . وقد آذتنا وبلغت منا كلَّ المبلغ . قال : فيقال : هذه ريح فروج الزُّناة الذين لقوا الله بالزنا ، ثمَّ لم يتوبوا فالعنوهم لعنة الله ، قال : فلا يبقى في الموقف أحد إلَّا . قال : اللَّهُمَّ عن الزُّناة (١) .

٣٦ - ضا : أعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي أصول هذا العالم و تعطيل الماء إِنَّمَا (٢) .  
و روى أنَّ الدفق في الرَّحْم إِنَّمَا العزل أهون له (٣) .  
و روى أنَّ يعقوب التَّبَّيِّنَ تَبَّيَّنَ قال لابنه يوسف : يا بنيَ لاتزن فانَ الطير لوزنا لتأثير ريشه .

و روى أنَّ الزنا يسوئ الوجه ، و يورث الفقر ، و يبتز العمر ، و يقطع الرزق ، و يذهب بالبهاء ، و يقرب السخط ، و صاحبه مخذول مشؤوم .  
و روى : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فسئل عن معنى ذلك ، فقال : يفارقه روح اليمان في تلك الحال فلا يرجع إِلَيْه حتى يتوب .  
٣٧ - شى : عن سلمان رَحْمَةُ اللهِ قَالَ : مَلَائِكَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الأشْمَط (٤) الْزَّانِ وَ رَجُلَ مَفْلِسٍ مَرْحَمْتَانِ ، وَ رَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بِضَاعَةً فَلَا يَشْتَرِي إِلَّا يَمِينَ وَ لَا يَبْيَعُ إِلَّا يَمِينَ (٥) .

٣٨ - شى : عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرَّجُل أدخل الشيطان ذكره ثمَّ عملاً جميماً ، ثمَّ تختلط النطفتان ، فيخافق

(١) المحاسن ص ١٠٧ .

(٢) كذا في نسخة المستدرك ج ٢ ص ٥٦٦ واستظهر في هامش الأصل « تعطيل المواريث » .

(٣) راجع المستدرك ج ٢ ص ٥٦٧ فقه الرضا : ٣٧ .

(٤) الأشْمَط : الذي خالط بياض رأسه سواد .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

الله منها ، فيكون شرك شيطان (١) .

**٣٩ - ضه :** قال أمير المؤمنين عليه السلام : كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يحب<sup>٤</sup> الزنا .

و قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من زنا بأمرء مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمة ثم لم يتبرأ ومات مصرّاً عليه ، فتح الله له في قبره ثلاثة مائة باب يخرج منه حيّات و عقارب و ثعبان النّار يحترق إلى يوم القيمة ، فإذا بعث من قبره تأديّ النّاس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بما كان يعمل في دار الدّنيا حتى يؤمر به إلى النّار .

**٤٠ - ل :** عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن السيبيري ، عن محمد بن يحيى الخزّاد عن أبيه [ عن أبي عبدالله عليه السلام ] قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أَعْفَى شيعتكم ستَّ : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والأُبنة ، وأن يولدكم من ذنى وأن يسأل الناس بكفته (٢) .

**٤١ - ل :** أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن عدة من أصحابه ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما ابني الله به شيعتنا فلن يمتلئ بأربع : بأن يكونوا لغير رشدة ، أو أن يسألوا باكفهم ، أو أن يوتوا في أدبارهم ، أو أن يكون فيهم أحضر أزرق (٣) .

**٤٢ - ل :** (٤) ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازى ، عن ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع خصال لا تكون في مؤمن : لا يكون مجنوناً ، ولا يسأل على أبواب الناس ، ولا

(١) تفسير المبashi ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

يولد من الزنى ، ولا ينكح في دبره (١) [ ].

٧٠

## • ((باب )) •

### • « (حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه ) » \*

**الآيات :** النساء : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنَ أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنَ في البيوت حتى يوفقين الموت أو يجعل الله لهنَ سبيلاً [ ] و اللدان يأتيناهامنكم فاذوهما فإن تابا و أصلحا فأعرضوا عنهم وإنَ الله كان توآبا رحيمًا (٢) .

(١) ما بين الملامتين كان محله بياضاً أوردنا ذيل الحديث ٤٠ و المحدثين بعده من باب ذم السؤال ج ٩٦ الباب ١٦ من كتاب الزكاة و الصدقة .

(٢) النساء : ١٥ - ١٦ .

قال الطبرسي [ ] و اللاتي يأتين الفاحشة ، أى يفعلن الزنا و فاستشهدوا عليهنَ أربعة منكم ، أى من المسلمين يخاطب الحكماء و الأئمة و يأمرهم بطلب أربعة من الشهود فى ذلك عند عدم الإقرار ، و قبل : هو خطاب للزوج فى نسائهم ، أى فأشهدوا عليهنَ أربعة منكم .

وقال أبو مسلم : المراد بالفاحشة فى الآية هنا الزنا : أن تخلو المرأة بالمرءة فى الفاحشة المذكورة عنهن ، وهذا القول مخالف للإجماع ، و لما عليه المفسرون فانهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا .

قال : و كان فى مبده الإسلام اذا فجرت المرأة و قام عليها أربعة شهود حبسها فى البيت أبداً حتى تموت ، ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحسنين والجلد فى البكرىن . ←

النور : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفه

→ قالوا : ولما نزل قوله «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة» قال النبي (ص) : خذوا عنى ! خذوا عنى ! قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم .

قال : وقال بعضهم : انه غير منسوخ لأن الحبس لم يكن مؤبدا ، بل كان مستندا إلى غاية ، فلا يكون بيان الغاية نسخا له .

قال : «و اللذان يأتياها منكم ، أى يأتيان الفاحشة وفيه ثلاثة أقوال : أحدهما أنها الرجل والمرأة ، و زانبيها أنها البكران من الرجال والنساء ، و ثالثها أنهاهما الرجال والإناث ، وهذا لا يصح لأنه لو كان كذلك لما كان للتنبيه معنى لأن الوعد والوعيد إنما يأتي بلفظ الجمع فيكون لكل واحد منهم ، أو بلفظ الواحد لدلالة على الجنس فأما الثنبيه فلا فائدة فيها .

وقال أبو مسلم : هما الرجال يخلوان بالفاحشة بينهما ، والفاحشة في الآية الاولى منه السجق و في الآية الثانية اللواط ، فحكم الآيتين عنده ثابت غير منسوخ ، و الى هذا التأويل ذهب أهل المراق ، فلما حدد عندهم في اللواط و السجق ، و هذا بعيد لأن الذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة في الآية الزنا . . .

أقول : ظاهر الآية بقرينة قوله «اللذان يأتياها منكم» هو قول أبي مسلم فإن لفظ التنبيه و الآتيان بضمير الفاحشة و ارجاعها إلى الآية الأولى لا يستقيم إلا على قوله فإن الفاحشة إن كانت هي الزنا فقد ذكر حكم النساء في الآية الأولى ، وبقي حكم الرجال و كان حق الكلام أن يقال : «و الذين يأتونها منكم» ، فلا يصح التأويل بأنهما الرجل والمرأة تقليبا كما في القول الأول ، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال و النساء لذلك ، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسي نفسه فلم يبق إلا القول الرابع و هو قول أبي مسلم .

هذا هو الظاهر المنصوص من الآيتين - حيث سمى مباشرة الرجل مع الرجل ، و ←

من المؤمنين (١) .

ص : و خذ بيديك ضفناً فاضرب به ولا تحنث (٢) .

١ - ب : عن السندي<sup>\*</sup> بن محمد ، عن أبي البختري<sup>\*</sup> ، عن جعفر<sup>\*</sup> ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قال : من أقرَّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهدِّد فلا

→ المرة مع المرة فاحشة ، وأمامها شرطة الرجل مع المرعنة وهي التي تسمى بالزنا فهي جامع بين الفاحشتين والحكم فيه ثابت بطريق أولى ، ولأن الزنا فاحشة قطعاً لقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى إنما كان فاحشة وساء سبلاً » .

(١) النور : ٢ .

(٢) س : ٤٤ ، وقال الطبرسي على ما حكاه المؤلف العلامة في ج ١٢ ص ٣٤٠ من باب قصص أئوب عليه السلام : « و خذ بيديك ضفناً ، و هو ملة الكف من الشماريخ وما أشبه ذلك ، أى وقلنا له ذلك ، و ذلك أنه حلف على أمرته لامرأنكروه من قولها : ان عونى ليضر بنيها مائة جلدة ، فقيل له : خذ ضفناً بعد ما حلفت » فاضرب به ، أى واضربها به دفعة واحدة ، فانك اذا فحلكت ذلك برت يمينك « و لا تحنث » في يمينك .

و روى عن ابن عباس أنه قال : كان أسلوب في ذلك أن ابليس لقيها في صورة طبيب فدعنته إلى مداواة أئوب ، فقال : أدوبي على أنه إذا برأه قال : أنت شفيتني لا أريد جراءه سواء ، قالت : نعم ، فأشارت إلى أئوب بذلك فحلق لها بضر بنيها .

و قيل : أنها كانت ذهبت في حاجة فأبطأها في الرجوع فضاق صدر المريض فحلق .

و روى العياشي باسناده أن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري أرى لك من أبي عبدالله منزلة فسألته عن رجل زنى و هو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ما يقول فيه ؟ فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاه نفسك او أمرك بها انسان ، فقلت : ان سفيان الثوري أمرني أن أسألك منها ، فقال : ان رسول الله (ص) اتى برجل أحبن : قداستي بطنه ، و بدت عروق فخذليه ، وقد زنى بأمره مريضة ←

حد عليه (١) .

٣ - ب : بهذا الاستناد ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : يجلد الزانى على الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فپتهاه وإن كان عرياناً فعرياناً (٢) .  
وقال عليه السلام : حد الزانى أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف (٣) .

٣ - ب : عن علي عليه السلام قال : يجلد الزانى أشد الجلد و جلد

فأمر رسول الله (ص) فأتى بمرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة و خلى سبيلهما ، و ذلك قوله « وخذ بيده ضئلاً فاضرب به ولا تحدث » .

قال المؤلف قدس سره : أقول : روى المدوقي في الفقيه بسنده الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكى مثله . والجبن - محركة - داء في البطن يعظم منه ويرم .

أقول : وهكذا ترى الحديث في الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ، وأما ما قبل أن أمره أيوب كانت ذهبت في حاجة فأبطأه فحلف أيوب أن يضرها ، فهو ساقط ، فان ابطأها - وان كانت امته - لا يوجب ضرها جلدات ، فكيف بالحلف على ضرها وهو أيوب النبي الصابر على الباش والضراء كما قال الله عقب ذلك « انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب » .

وأما قول ابن عباس وقصة الطبيب المعالج فأشبه بالخرافات الاسرائيليات ، و ما طلبه الطبيب المعالج لا يوجب ضرها جلدات فكيف بأمره أيوب مع حنينها على زوجها ، و الظاهر من الآية الشريفة حيث كان ابرار قسمه عليه السلام معلقاً على عافيتها ، أنها شنت على أيوب عليه السلام بأنه ابتلى بداء لادواء له - وهو العذام على ما قبل - وأن الله ليس بشافيء أبداً ، فحلف لئن شفاني الله لاضر بنك خمسين جلدة أو مائة جلدة مثلاً .

(١) قرب الاستناد من ٣٧ .

(٢) قرب الاستناد من ٨٨ ، وفي ط ٦٧ .

(٣) قرب الاستناد من ٨٩ .

المفترى بين الجلدين (١) .

٤ - فس : « الزانية و الزانى فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد» هي ناسخة لقوله : « و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى آخر الآية « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله »، يعني لا تأخذكم الرأفة على الزانية و الزانية في الله « إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر » في إقامة الحدّ عليهم .  
و كانت آية الرّاجم نزلت « الشیخ و الشیخة إذا زنا فارجعوهما البنت فانهما قضيا الشهوة نكلاً من الله والله علیم حکیم » .

و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « و ليشهد عذابهما يقول ضربهما طائفة من المؤمنين » يجمع لهما الناس إذا جلدوا (٢) .

٥ - فس : « الزنا على وجوه و الحدّ فيهما على وجوه ، فمن ذلك أنه أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ » .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً عند عمر ، فقال : يا عمر ليس هذا حکمهم قال : فأقم أنت عليهم الحکم ، فقدم واحداً منهم فذهب عنقه ، وقدم الثاني فترجمه ، وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدم الخامس فعزّره ، وأطلق السادس .

فتعجب عمر و تحيّر الناس ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ، ليس منها حکم يشبه الآخر ؟  
فقال : نعم أمّا الأوّل فكان ذميّاً زنى بمسامة فخرج عن ذمته فالحكم فيه السيف ، وأمّا الثاني فرجل محصن زنى رجمناه ، وأمّا الثالث فغير محصن فجددناه وأمّا الرابع فعبد زنى ضربناه نصف الحدّ ، وأمّا الخامس فمجنوّن مغلوب في عقله عزّ زناه (٣) .

(١) قرب الاستدلال ١٤٩ .

(٢) تفسير القمي ص ٤٥٠ .

(٣) تفسير القمي : ٤٥١ .

**أقول :** في تفسيره الصغير ستة ممكان خمسة في الموضعين ، و بعد قوله : « وقدم الخامس فعن رَدِّه » قوله : « وأطلق السادس » و مكان قوله « خمس عقوبات » قوله : « خمسة أحكام و إطلاق واحد » و آخر الخبر هكذا « وأمّا الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فأدّى بناء ، و أمّا السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف .

**٤ - فس :** عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل له شهادة أبداً إلاً بعد التوبة ، أو يكذب نفسه ، و إن شهد ثلاثة و أبي واحد يجلد الثلاثة ، و لا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، و من شهد على نفسه أنته زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات (١) .

**٧ - فس :** عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبك جنة ؟ فقال : لا ، فقال : فتقوء من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، فقال له : ممّن أنت ؟ فقال أنا من مزينة أوجزينة ، قال : اذهب حتى أسألك ، فسأل عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح مسلم .

**ثم** رجع إليه فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ! فقال عليه السلام : ويحك ألك زوجة ؟ قال : نعم ، فقال : كنت حاضرها أو غائب عنها ؟ قال : بل كنت حاضرها ، قال : اذهب حتى تنظر في أمرك ، فجاء الثالثة فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب ، ثم رجع في الرابعة وقال : إني زنيت فطهرني فأمر أمير المؤمنين عليه السلام : أن يحبس .

**ثم** نادى أمير المؤمنين : أيتها الناس إن هذا الرجل يحتاج إلى أن تقيم عليه

حدَّ الله ، فاخرجوا منكَرِين ، لا يعرف بعضكم بعضاً ، ومعكم أحجاركم ، فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام بالغسل ، وصلى ركعتين ، وحرف حفيرة ووضعه فيها ، ثم نادى أيها الناس إنَّ هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده الله حقٌّ مثله ، فمن كان عنده الله حقٌّ مثله فلينصرف ، فإنه لا يقيم الحدَّ من الله عليه الحدَّ .

فانصرف الناس ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام حجراً فكبَرَ أربع تكبيرات فرماه ثمَّ أخذ الحسن عليه السلام مثله ، ثمَّ فعل الحسين عليه السلام مثله ، فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وصَلَّى عليه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ألا تنسَلُ ؟ قال : قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيمة .

ثمَّ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يا أيها الناس من أتيَ هذه القاذورة فليذهب إلى الله فيما بينه وبين الله ، فوالله لنبته إلى الله في السرِّ أفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره (١) .

ن - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال سُئل النبي صلوات الله عليه عن امرأة قيل : إنَّها زنيت ، فذكرت المرأة أنَّها بكر فأمرَ النبي صلوات الله عليه أنْ أمر النساء أن ينظرن إليها ، فنظرن إليها فوجدنها بكرًا ، فقال عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله ، وكان يجيئ شهادة النساء في مثل هذا (٢) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٣) .

ن - ن : بهذه الأسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سُئلت المرأة من فجئ بك ؟ فقالت : فلان ، سربت حدَّيْن حدَّاً لغيريْها وحدَّاً لما أقرْت على

(١) تفسير القمي ص ٤٥١

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ وكان رمز الاصل لللخاص .

(٣) صحيفه الرضا (ع) ص ١٣٦٩١ .

نفسها (١) .

صح : عنه عليه السلام مثلاه (٢) .

٩٠ - ع : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن الجاموراني عن ابن البطائني ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لا أبي عبدالله عليه السلام : الزنا أشر أم شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ قال : يا إسحاق الحمد واحد أبداً ، وزيد هذا التضييعه النطفة ولو ضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به (٣) .

١١ - ع (٤) ن : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : علة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرة الزنا ، واستلذاذ الجسد كله به ، فجعل الضرب عقوبة له ، وعبرة لغيره ، وهو أعظم الجنایات (٥) .

١٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام : الشیخ والشیخة إذا زينا فارجموهما البنتة ، لأنهما قد قضيا الشهوة ، وعلى المحسن والمحسنة الرجم (٦) .

١٣ - ع : [ عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ] عن سليمان بن خالد قال : قلت لا أبي عبدالله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشیخ والشیخة فارجموهما البنتة فإنهما قد قضيا الشهوة (٧) .

١٤ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإلراج والآخرage ، قال : وقال : لا أحب

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) صحيفۃ الرضا (ع) ص ١٤ .

(٣) علل الشرایع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) علل الشرایع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٦) علل الشرایع ج ٢ ص ٢٢٦ .

أن أكون أول الشهود الأربع على الزنا ، أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد (١).  
**١٥ - ع :** عن أبيه [ عن الحميري ] عن ابن عيسى ، عن علي بن أشيم  
 عمن رواه من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قيل له : لم جعل في الزنا أربعة  
 من الشهود ؟ و في القتل شاهدان ؟ فقال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِكُمُ الْمُتَنَعِّمَةَ ، وَعَلِمَ  
 أَنَّهَا سَتَنْكِرُ عَلَيْكُمْ ، فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشَّهُودَ احْتِيَاطًا لِكُمْ ، أَوْلًا ذَلِكُ لَا تَنْتَيْ عَلَيْكُمْ  
 وَقُلْ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةً عَلَى شَهَادَةِ بَأْمَرٍ وَاحِدٍ (٢) .

**١٦ - [ن] (٣) ع :** في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : جعلت الشهادة  
 أربعة في الزنا ، واثنان فيسائر الحقوق ، لشدة حصب المحسن ، لأنَّ فيه القتل  
 فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة ، لما فيه من قتل نفسه ، وذهب نسب ولده ، و  
 لفساد الميراث (٤) .

**١٧ - ع :** عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرءة  
 رجل : أنه ترجم المرأة ويضرب الرجل العدالة : وقال : أوعلمت أنك علمت به لفضحت  
 رأسك بالحجارة (٥) .

**١٨ - ع :** عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار  
 عن علي بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حماد (٦) عن أبي حنيفة

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و الرواية ههنا مرسلة ، ولكن ذكرها في  
 الفقيه ج ٤ ص ١٥ وأسنده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٦ ، وفيه « حد المحسن » بدل « حصب المحسن » .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٦ ، و الحصب رمي بالحصباء والجندال ، و  
 فيه القتل .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٦) في المصدر المطبوع : عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن أبيه حماد ، عن

أبيه ابي حنيفة .

قال : قلت لاً بْيَ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى : أَيْمَهَا أَشَدُ ، الزَّنَا أَمُ القَتْلُ ؟ قال : فقال : القتل  
قال : فقلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة ؟ فقال  
لي : ما عندكم فيه يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلا حديث عمر أنَّ اللَّهَ  
أخرج في الشهادة كامتين على العباد ، قال : ليس كذلك يا أبا حنيفة ، ولكنَّ  
الزنَا فيه حدٌ ، ولا يجوز إلا أن يشهد كلُّ اثنين على واحد ، لأنَّ الرَّجُل  
والمُرْءَةُ جمِيعاً عليهمَا الحدُّ ، والقتل إنما يقام الحدُّ على القاتل ويدفع  
عن المقتول (١) .

٩٩ - ب : عن عليٍّ ، عن أخيه قال : سأله عن رجل تزوج بأمراء ولم  
يدخل بها ، ثمَّ زنى ، ما عليه ؟ قال : يجلد الحدُّ ، ويحلق رأسه ، وينفي سنة (٢) .  
وسأله عن رجل طلق أو بانت امرأته ثمَّ زنى ، ما عليه ؟ قال : الرجم (٣) .  
وسأله عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم ؟ قال :  
نعم (٤) .

٤٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن  
الحسن بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق قال : سأله أبا إبراهيم تلقيتها عن الرجل  
إذا هو زنى وعنده السرية (٥) والأمة يطأهُما ، تحصنه الأمة تكون عنده ؟

(١) علل الشرائع ج ٢ من ١٩٦ .

(٢) قرب الاستناد من ١٤٤ .

(٣) قرب الاستناد من ١٤٧ .

(٤) السرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة - الأمة التي بوأتها منزلًا ، و هو  
فعليه منسوبة إلى السر - وهو الجماع أو الاختفاء - لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها  
عن حرته ، وإنما ضمت سينه لأنَّ الابنية قد تغير في النسبة خاصة كما قالوا في النسبة  
إلى الدهر دهرى وإلى الأرض سهلٍ ، والجمع سارى ، وقيل إنها مشتقة من  
السرور ، لأنَّ يسر بها ، يقال : تسررت جارية وتسريت أيضاً كما قالوا تقطنت وتطببت  
قاله الجوهري .

فقال : نعم ، إنما ذاك لأنّه عنده ما يغنىه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعدة تحصنه ؟ فقال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده (١) .

قال الصدوق : جاء هذا الحديث هكذا ، فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلامة ، والذى أفتني به وأعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك الحرّة (٢) .

وما رواه أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر عن ابن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أمحضن ؟ قال : لا ، ولا بالآمة (٣) .

وما حدثني به ابن المتن كسل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلا و ابن بكير ، عن محمد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي وليدة امرأة بغير إذنها ، فقال عليه السلام : عليه ما على الزانى بجلد مائة جلدة ،

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٧ . ورواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٧٨ والشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٠ وزادا بين السؤالين وقلت : فان كانت عنده امرأة زعم أنه لا يطأها ، فقال : لا يصدق .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٢ ، وفي الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ وحمله على أن المراد به أن المملوك والمملوكة لا يحصنان بالحرّ والحرّة ؛ بحيث يجب على المملوک الرجم ، لأن ذلك لا يجب عليه على حال ، بل عليه الجلد فهو ثقى لاحسان خاص .

(٣) ذكره في الفقيه ج ٤ ص ٢٩ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٦ . ورواه الصدوق في الملل ج ٢ ص ١٨٨ بسند آخر ، قال : حدثني محمد بن الحسن - روى عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر وفضالة بن أبوب عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا . قلت : يفرق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها ؛ قال لا وزاد فيه ابن أبي عمر : ولا يحصن بالآمة .

قال : و لا يرجم إن ذنبي بيهودية أو نصرانية أو أمة (١) ولا تمحصنه (٢) الأمة واليهودية والنصرانية إن ذنبي بالحرارة ، وكذلك لا يكون عليه حد المحسن إذا ذنبي بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرارة (٣) .

٤١ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و حفص بن البختري عَمْنَ ذِكْرَاهُ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم (٤) .

٤٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أيوب عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنتين ذنبي باصرعة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، و تجلد المرأة الحد كاملاً قيل : فان كانت محسنة ، قال : لا تترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً لرجمت (٥) .

٤٣ - ع : عن مجاهيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن الحسين

(١) زاد الشيخ في التهذيبين : فان فجر بـ امرءة حررة وله امرءة حررة فان عليه الرجم .

(٢) في التهذيبين : وقال : وكما لا تحصنه . . . كذلك لا يكون عليه حد المحسن .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٨ ورواية الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣ الاستبعاد ج ٤ ص ٢٠٥ ، وحمله على ما اذا كن عنده بعقد المتعة .

أقول : المسلم عندي من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يجوز له أن ينكح الامة ولا اليهودية والنصرانية ، الا بالمنعة - أعني النكاح غير الدائم - فعلى ذلك لا يثبت الاحسان الا أن يكون عنده حررة او مملوكة ملك يمين يندو عليها و يروح ، وأما نكاح المتعة سواء كان بالحررة او الامامة او الكتابية ، فلا يحصل به الاحسان و لمل الله أن يوفق و يتبع لنا موضعاً نبحث عن ذلك مستوفى .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١ .

عن عبد بن أسلم الجبلي ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن امرأة ذات بعل ذنت فحبلت ، فلما ولدت قلت ولدها سرّاً ، قال : تجلد مائة لقتلها ولدها ، و ترجم لأنّها محصنة (١) .

٤٣ - ع : عن الحسن بن كثير (٢) عن أبيه قال : لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية (٣) فكان الناس يقتل بعضهم بعضًا من الزحام . فلما رأى ذلك أمر بربّها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب ، قال : فرموها حتى ماتت ، قال : ثم أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها .  
قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه : أيّها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها ، فإنّها لا يقام حدّ إلاّ كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ، قال : فوالله ما تحرّك شفة لها (٤) .

٤٥ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبيان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دمان في الإسلام لا يقضى فيما أحده بحكم الله عزّ وجلّ حتى يقوم قائمنا : الزاني المحسن يرجمه ، و مانع الزكاة يضرب عنقه (٥) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) في المصدر : وبهذا الاستناد ، عن الحسن بن كثير ، والاستناد قبله هكذا : محمد بن الحسن ، عن الحسين بن أبيان و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧ مرسلاً .

(٣) في الأصل سراحة ، وفي التهذيب سراقة ، وكلاهما سهو ، والصحيح كما عن الصدوق شراحة ، قال في القاموس : في مادة شرح : وكسراقة همدانية أقرت بالزنا عند على - عليه السلام . وهكذا ذكره ابن قايماز في المشتبه : ٣٩٣ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦ ، ومثله في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٢١ ، وروى مثله في الخصال هكذا : ابن موسى ، عن حمزة ابن القاسم ، عن محمد بن عبدالله بن عمران ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن علي ←

٣٦ - سن : عن اليقطيني<sup>\*</sup> عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الرجم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر (١).

٣٧ - سن : عن علي<sup>\*</sup> القاساني عمن حد ثه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري<sup>\*</sup> عن أبي عبد الله<sup>\*</sup> عن أبيه عليهما السلام قال : قال سعد بن عبادة : أرأيت يا رسول الله إن أنا رأيت مع أهلي رجالاً فأقتلهم ؟ قال : ياسعد فأين الشهداء الأربع (٢) .

٣٨ - سن عن أبيه<sup>\*</sup> عن فضالة بن أئوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : إن أصحاب النبي<sup>\*</sup> قالوا لسعد بن عبادة ، يا سعد أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجالاً ما كنت تصنع به ؟ فقال : كنت أضر به بالسيف .

قال : فخرج رسول الله عليهما السلام فقال : ماذا ياسعد ؟ فتalking سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجالاً ما كنت تفعل به ؟ فقلت : كنت أضر به بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بالشهداء الأربع ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل ؟ فقال : نعم ، لأن الله قد جعل لكل شيء حدأ ، و جعل على من تعدد الحد حداً (٣) .

٣٩ - سن : عن عمرو بن عثمان ، عن علي<sup>\*</sup> بن الحسن بن رباط ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال قوم من الصحابة لسعد بن عبادة : ما كنت صانعاً برجل لو وجدته على بطن امرأتك ؟ قال : كنت والله ضاربأ رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله عليهما السلام فقال : من هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد ؟ فأخبر النبي<sup>\*</sup> عليهما السلام بخبرهم ، وما قال سعد .

→ ابن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام قالا : لقد قام القائم لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله : يقتل الشيخ الزانى . ويقتل مانع الزكاة ، و يورث الاخوة في الاطلة راجع ج ١ ص ٨٠٩ .

(١) المحاسن : ٢٧٣

(٢) المحاسن ص ٢٧٤ .

فقال النبي ﷺ: ياسعد! فأين الأربعة الشهداء الذين قال الله تعالى ؟ فقال:  
يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنه قد فعل ؟ فقال النبي ﷺ: و الله يا  
سعد بعد رأي عينك و علم الله ، إن الله قد جعل لكل شيء حدًّا ، و جعل على من  
تعدى حدًّا من حدود الله حدًّا ، و جعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على  
المسلمين (١) .

٣٠ - سن : عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال :  
قلت لـ أبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن المحسن إذا هرب من الحفرة ، هل  
يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ، ولا يرد ، قلت : فكيف ذلك ؟ قال :  
إن كان هو أقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما أصيب بشيء من الحجارة لم  
يرد ، وإن كان إنما قامت عليه البيينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر  
حتى يقام عليه الحد .

و ذلك أن مالك بن ماعز بن مالك (٢) أقر عند رسول الله عليه السلام فأمر به  
أن يرجم ، فهرب من الحفرة ، فرماه الزبير بن العوام بساق بغير فعقله به فسقط  
فللهم الناس فقتلواه ، فأخبر النبي عليه السلام بذلك فقال : هلا تركتموه يذهب إذا  
هرب ، فإنما هو الذي أقر على نفسه ، وقال : أمّا لو أنني حاضركم لما طلبتم ،  
قال : وودأه رسول الله عليه السلام من مال المسلمين (٣) .

٣ - سن : عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عمن حدثه ، عن عمر

(١) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٢) كذا في المصدر المطبوع أيضا ، والصحيح ماعز بن مالك كما في الكافي ج ٧  
ص ١٨٥ ، وهكذا في مشكلة المصاييف ص ٣١٠ و ٣١١ ط كراچي ، وقد عنونه في اسد  
النافدة ج ٤ ص ٢٧٠ وقال : ماعز بن مالك الاسلامي هو الذي أتى النبي (ص) فاعترف  
باليزنا فرجمه ، روی حديث رجمه ابن عباس و بريدة و أبو هريرة .

(٣) المحاسن : ٣٠٦ .

ابن يزيد قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره ولا يكون قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحسن (١) .

٣٣ - سن : عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران ابن عبيث ، عن أبيه - أو عن صالح بن ميثم ، عن أبيه - قال : أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين طهرني ! إني زينت فطهرني طهرك الله؛ فإن عذاب الدُّنيا أيسر على من عذاب الآخرة ، الذي لا ينقطع .

فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت : إني زينت فقال لها : أذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : ذات بعل ، قال لها : أفحاضرأ كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ، أم غائب ؟ قالت : بل حاضر ، فقال لها : إنطلق فضعى ما في بطنك ، فلماً وآتت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، فقال : اللهم إني شهادة .  
فلم تلبث أن عادت إليه المرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ! إني قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها وقال : يا أمة الله أطهرك مماذا ؟ قالت : إني

(١) المحاسن ص ٣٠٧

(٢) هذا هو الصحيح كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ ، ونقله في البحار ج ٤٠ ص ٢٩٠  
و هكذا في التهذيب ج ١٠ ص ٩ ، وأخرجه في الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٧ الطبعة  
الحديثة .

و المصحح : هو الحامل المقرب التي دنا ولادها كما في النهاية ، وقال في اللسان :  
أجحت المرأة : حملت فأقربت وعظم بطنها فهى مصحح ، وأصله فى السابع ثم عم ، وفي  
الحادي عشر من بامراة مصحح ، وقال فى الصحاح : أجحت المرأة حملت ، وأصل  
الاجحاج للسباع قال أبو زيد : قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فأقربت وعظم بطنها :  
قد أحجحت ، فهى مصحح .

فما فى المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التى أشار اليها تصحيف .

زنيت فطمْرني ! قال : أذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت نعم ، قال : فكان زوجك حاضرًا إذ فعلت [ما فعلت] ؟ أو كان غائبًا ؟ قالت : بل حاضرًا ، قال : انطلقي حتى ترضعيه حولين كاملين ، كما أمر الله .

فانصرفت المرأة ، فلمّا صارت حيث لا تسمع كلامه ، قال **عليه السلام** : اللهم شهادتان .

قال : فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطمْرني !

قال : فتجاهل عليها وقال : أطهرك مما تذاكر ؟ قالت : إني زنيت فطمْرني ! قال : أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلك غائبًا عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرًا ؟ قالت : بل حاضرًا ، قال : انطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردّي من السطح ، ولا يتهوّر في بيئه ، فانصرفت وهي تبكي ، فلما وصلت وصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم ثلث شهادت .

قال : فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي **عليه السلام** فقال : ما يسألك يا أمّة الله ؟

فقد رأينك تختلفين إلى أمير المؤمنين تسائلينه أن يطهرك ؟ فقالت : أتيته فقلت له ما قد علمت موه ، فقال : أكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردّي من سطح ، ولا يتهوّر في بيئه ، ولقد خفت أن يأتني على الموت ، ولم يطهرني ، فقال لها عمرو : ارجعي فأنا أكفله .

فرجمت فأخبرت أمير المؤمنين **عليه السلام** بقول عمر ، فقال لها أمير المؤمنين **عليه السلام** و هو يتتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطمْرني ! قال : ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فغائب عنك بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر قالت : بل حاضر .

قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم إني قد ثبت لك عليهم الأربع شهادات فإنك قد قلت لنبيك فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطل حدًّا من حدودي فقد عاندني ، و طلب مصادتي ، اللهم فإني غير معطل حدودك ، و لا طالب مصادتك ولا معـاندتك ، ولا مضيق لأحكامك ، بل مطيع لك ، ومتبع

سنة نبیک .

قال : فنظر إلیه عمرو بن حریث فكأنما تلقاً في وجهه الرمان فلمما رأى ذلك  
عمرو ، قال : يا أمیر المؤمنین إنّي أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك  
فاما إذ كرهته فانّي لست أفعل ، فقال له أمیر المؤمنین عليه السلام : بعد أربع شهادات  
لتکفلته و أنت صاغر ذلیل (١) .

ثم قام أمیر المؤمنین عليه السلام فصعد المنبر ، فقال : يَا قَبْرِ ! نادى الناس  
« الصلاة جامعة » فنادى قبر في الناس ، فاجتمعوا حتى غصَّ المسجد بأهله  
فقام أمیر المؤمنین على بن أبي طالب خطيباً حمد الله وأنّى عليه ، وقال : يا أيّها  
الناس إن إمامکم خارج بهذه المرة إلى هذا الظاهر ليقيم عليها الحد إنشاء الله

(١) يشبه تلك القصة ما ورد في الحديث عن بريدة بعد حديث ماعز بن مالك قال :  
 ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد قالت : يا رسول الله طهرني فقال : وبعده ارجعني فاستغفرى  
 الله و توبى إليه ، قالت : ت يريد أن تردنی كما رددت ماعز بن مالك ؟ إنها حبلی من الزنا  
 فقال : أنت ! قالت : نعم ، قال لها : حتى تضئ ما في بطنه .

قال : فکفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي (ص) فقال : قد وضعت النamide  
 فقال : اذا لأنترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال :  
 الى رضاعه يا نبی الله قال : فرجمها .

وفي رواية أنه قال لها : اذهبى حتى تلدي ، فلما ولدت قال : اذهبى فارضعيه حتى  
 تطعميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خنزير قالت : هذا يا نبی الله قد فطمنته وقد أكل  
 الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، و أمر  
 الناس فرجموها .

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنفس الدم على وجه خالد فرسوها ، فقال  
 النبي (ص) مهلا خالد ! فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكى لغفرله ثم  
 أمر بها فصلى عليها ودفنت ، رواه مسلم كما في مشكاة المصابيح من ٣١٠ وعنونها - النamide  
 في أسد النابية ج ٥ من ٦٤٢ وذكر الحديث ثم قال : أخرجه أبو موسى .

فَعَزَمْ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ مُتَنَكِّرِينَ ، وَمَعَكُمْ أَحْجَارٌ كَمْ لَا يَنْعَرَفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ ، حَتَّى تَنْصُرُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْشَاءَ اللَّهِ .

فَلَمَّا أَصْبَحَ بَكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْعَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ ، مُتَلَئِّمِينَ بِعِمَاءِهِمْ وَأَرْدِيَتِهِمْ وَالْحِجَارَةِ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ ، حَتَّى اتَّهَى بِهَا النَّاسُ مَعَهُ إِلَى ظَهَرِ الْكَوْفَةِ فَأَسْرَى فَحَفَرَ لَهَا بَئْرٌ ثُمَّ دَفَنَهَا إِلَى حَقْوِيهَا ، ثُمَّ رَكَبَ بِغَلَنَهُ فَأَثَبَتَ رَجُلَيْهِ فِي غَرَبِ الرَّكَابِ ، ثُمَّ وَضَعَ أَصْبَعِيهِ السَّبِيلَاتِيْنِ فِي أَذْنِيهِ ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدُهُ إِلَيْنِي نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَهْدَهُ مُعَدِّصَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى بَأْنَهُ لِيَقِيمَ الْحَدَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ ، فَمَنْ كَانَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَقِيمَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَإِنْصَرَفَ النَّاسُ مَاخِلُّوْمِيْنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (١) .

٣٣ - ضا : لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلَّا إذا شهدت امرأة تان و ثلاثة رجال ، و لا تقبل شهادتهنَّ إِذَا كنَّ أربعين نسوة و رجلين .  
و لا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلَّا شهادة العدول ، فان شهد أربعة بالزن و لم يعدوا ضربوا بالسوط حد المفترى ، و إن شهد ثلاثة عدول و قالوا : الأن يأتكم الرأبع كان عليهم حد المفترى ، إلَّا أن تشهد أربعة عدول في موقف واحد (٢).  
و من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محسناً كان أم غيره ، فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلا شيء عليها .

و من زنى بمحضنة و هو محسن فعلى كل واحد منها الرجم ، و من زنى [ وهو ظ ] محسن فعلى الرجم . و عليهما الجلد و تغريب سنة .

و حد التغريب خمسون فرسخاً و حد الرجم أن يعفر بئراً بقامة الرجل إلى صدره والماء على فوق ثدييها ويرجم ، فان فرماه المرجوم وهو المقر ترك ، وإن فرماه وقد قامت عليه البيضة رد إلى البئر ورجم حتى يموت .  
و روى أن لا يعتمد بالرجم رأسه ، و روى لا يقتل إلا حجر الامام ، و حد

(١) المحاسن ص ٣٠٩ - ٣١٠ . (٢) فقه الرضا : ٣٥ .

الممحض أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح .  
و أروي عن العالم أنته قال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا  
إذا لم يكن شهود ، فإذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم .  
ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود ولا يحد اللوطى حتى  
يقر أربع مرات على تلك الصفة .  
وروى أن جلد الزاني أشد الضرب وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما يقضى  
من اللذة بجميع جوارحه .

وروى أنته إن وجد وهو عريان جلد عريانا ، وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه .  
٣٤ - ضا : اتلق الزنا واللواط وهو أشد من الزنا والزنا أشد منه . وهم  
يورثان أصحابها اثنين و سبعين داء في الدنيا والآخرة ويجلد على الجسد كلها إلا  
الفرج والوجه ، فان عادا فتلا ، وإن زنيا أوّل مرّة وهم ممحضان ، أو أحدهما ممحض  
والآخر غير ممحض ، ضرب الذي هو غير ممحض مائة جملة ، وضرب الممحض مائة ،  
ثم رجم بعد ذلك (١) .

قال : وأوّل ما يبدء بترجمها الشهود الذين شهدوا عليهمما ، أو الامام ، وإذا  
زنى الذي يسلمها فتلا جميعاً .

٣٥ - شا : روى أنته أُتي عمر بحامل قد زنت فأمر بترجمها فقال له أمير -  
المؤمنين عليه السلام : هب أنة لك سبيلاً عليها ، أئ سبيل لك على ما في بطنه؟ و الله  
تعالى يقول « و لا تزر وازرة وزر أخرى » (٢) فقال عمر : لاعشت لمعضلة لا يكون  
لها أبوالحسن ، ثم قال : فما أصنع بها ؟ قال : اصطبر (٣) عليها حتى تلد ، فإذا  
ولد ووجدت لولدها من يكفله فاقسم عليها الحدة ، فسرى ذلك عن عمر ، و عوقل

(١) فقه الرضا ص ٣٧ .

(٢) الانعام : ١٦٤ أسرى : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، النجم : ٣٨ .

(٣) في الارشاد وهكذا نسخة الوسائل ج ١٨ ص ٣٨١ « احتفظ عليهم ، ومنه الاحتفاظ  
يقال : احتفظ على الشيء ، حافظ والاسم منه الحوطه والحيطة .

في الحكم به على أمير المؤمنين (١) .

٣٦ - شا : روى أنَّ امرأة شهدت عليها الشهود أنْتُم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس بعدل لها ، فأمر عمر برجمها ، وكانت ذات بعل ، فقالت : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي بِرِيَةٍ ، فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ : وَتَجْرِحُ الشَّهُودَ أَيْضًا ؟ فَقَالَ أمير المؤمنين عليه السلام : رُدُّوهَا وَاسْتَلُوهَا . فَلَمَلَّ لَهَا عَذْرًا ، فَرَدَّتْ وَسْتَلَتْ عَنْ حَالِهَا .  
فَقَالَتْ : كَانَتْ لِأَهْلِي إِبْلٍ فَخَرَجَتْ فِي إِبْلِ أَهْلِي ، وَحَمَلَتْ مَعَنِي ماء ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِ أَهْلِي لَبَنٌ ، وَخَرَجَ مَعِي خَلْبِطَنَا (٢) وَكَانَ فِي إِبْلِهِ لَبَنٌ ، فَتَنَدَّ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْقِينِي حَتَّى أُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِي فَأَبَيْتُ ، فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ أُمْكِنَتْهُ مِنْ نَفْسِي كَرِهًا ، فَقَالَ أمير المؤمنين عليه السلام : اللَّهُ أَكْبَرُ « فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ باَغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ » (٣) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَمَرُ خَلَّ سَبِيلَهَا (٤) .  
قب : أربعين الخطيب مثله (٥) .

٣٧ - شا : روى أنَّ مكاتبة زنت على عهد عثمان و قد عتنق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام ف قال : تجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق ، و سئل زيد بن ثابت ف قال : تجلد بحساب الرق ، ف قال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرق و قد عتنق منها ثلاثة أرباعها ؟ و هل أَجْلَدَتْهَا بحساب الحرية فإنْسَها فِيهَا كثُر ؟ ف قال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب تورثتها بحساب الحرية ، ف قال له أمير المؤمنين عليه السلام : أَجْلَ ذَلِكَ واجب ، فَأَفْحَمَ زيد و خالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام و صار إلى قول زيد ، و لم يصح إلى ما قال

(١) الارشاد : ٩٧ .

(٢) الخلبط : الشريك في الماء والكلأ .

(٣) البقرة ص ١٧٣ .

(٤) الارشاد : ٩٩ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٦٩ .

بعد ظهور العجّة عليه (١) .

**٣٨ - شى :** عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « وَاللَّاتِي يُأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ - إِلَى - سِبْلَا » (٢) قال : منسوبة و السبيل هو الحدود (٣) .

**٣٩ - شى :** عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن هذه الآية « وَاللَّاتِي يُأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ - إِلَى - سِبْلَا » [قال:] هذه منسوبة قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيته ولم تحدث ، ولم تكلم ، ولم تجالس ، وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت .

قلت : فقوله : « أَوَيْ جَعْلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِبْلَا ؟ » قال : جمل السبيل الجلد والرجم ، والامساك في البيوت قال : قلت : قوله ، « وَاللَّذَانِ يُأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ » قال : يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الشیء « فَآذُوهُمَا » قال : يحبس « فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُرْضِوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا » (٤) .

**٤٠ - شى :** عن بعض أصحابنا قال : أنت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إني فجرت فأجر في حدة الله ، فأمر برجمها وكان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضرًا فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلاء من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتينها فأصببت فيها رجلاً أعرابياً ، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي ، وذهب لسانى ، فلما بلغ ذلك مني أتبته فسقاني وقع على ، فقال له

(١) ارشاد المنيد ص: ١٠٢ و أخرجه في المناقب ج ٢ ص ٣٧١ الى قوله

فافهم زيد .

(٢) النساء : ١٥

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

عليه <sup>عليه السلام</sup> : هذه التي قال الله « فمن اضطر <sup>أ</sup> » [غير باغ و لاعاد ، (١) و هذه ] غير باغية و لا عادية <sup>إليه</sup> ، فدخل <sup>سبيلها</sup> ، فقال عمر: لو لا على <sup>لهلك عمر</sup> (٢) .

٤٩ - شى : في رواية سماعة ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : إذا زنى الرجل يجلد و ينبغي للإمام أن ينقيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة ، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده (٣) .

٤٢ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في قول الله تعالى: « تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعد <sup>أ</sup> حدود الله فأولئك هم الظالمون » (٤) فقال : إن الله غضب على الزانى فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء فذلك قوله « تلك حدود الله فلا تعتدوها » (٥) .

٤٣ - قب : أتت امرأة إلى علي <sup>عليه السلام</sup> تستعدي على زوجها أنه أحبل جاريتي ، فقال : إنها وهبته لها ، فقال علي <sup>عليه السلام</sup> للرجل : ائنني بالبيضة و إلا رجمتك ، فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبته لها ، فجلدتها على <sup>عليه السلام</sup> وأجاز له ذلك (٦) .

الرضا <sup>عليه السلام</sup> : قضى أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال <sup>عليه السلام</sup> : لا يجب الرجم ، إنما يجب الحد ، لأنَّ الذي فجر بها ليس بمدرك (٧) .

(١) ما بين الملامتين أضفناه من المصدر والإية في البقرة من ١٣٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧ .

(٦) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

(٧) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ .

وأمر عمر برجل يمني محسن فجر بالمدينة أن يرجم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجب عليه الرجم لأنّه غائب عن أهله ، وأهله في بلد آخر ، إنما يجب عليه الحد ، فقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن (١) . الأصبع بن نباتة : إن عمر حكم على خمسة تقر في زنا بالرجم ، فخطأه أمير المؤمنين عليهما في ذلك ، وقدّم واحداً فضرب عنقه ، وقدّم الثاني فرجمه ، وقدّم الثالث فضربه الحد ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة ، وقدّم الخامس فعزّره .

فقال عمر : كيف ذلك ؟ فقال عليهما : أمّا الأوّل فكان ذميّاً زني بمسلمة فخرج عن ذمته ، وأمّا الثاني فرجل محسن زنى فرجمهما ، وأمّا الثالث فغير محسن فضرب بناء الحد ، وأمّا الرابع فبعد زنى فضرب بناء نصف الحد ، وأمّا الخامس فمتغلوب على عقله مجنون فعزّز زناه .

فقال عمر : لا عشت في أمّة است فيها يا أبا الحسن (٢) . وروي أنّه أتى بعامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين عليهما : هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطئها ؟ والله تعالى يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ؛ قال : فما أصنع بها ؟ قال : احنتط (٣) عليها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجد لولدها من يكفله فأقام الحد عليها ، فلما ولدت ماتت ، فقال عمر : لا ولا على لهلك عمر (٤) .

ابن المسيب : أنّه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري . يسأله أن يسأل علياً عن رجل يجدد مع امرءته رجالاً ينجر بها فقتلها . ما الذي يجب عليه ؟ قال : إن كان الزاني محسناً فلا شيء على قاتله ، لأنّه قتل من يجب عليه القتل .

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

(٣) احفظ عليها خ ، اصطبّر عليها خ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٢ .

وفي رواية صاحب الموطأ فقال : أنا أبو الحسن ، فان لم يتم أربعة شهاده  
فليعط بير منه (١) .

و روى أنَّ امرءة تشبَّهت لرجل بعجارتنه ، و اضطجعت على فراشه ليلةً  
فوطئها ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام باقامة الحدٍ على الرجل سرًا ، و على  
المرءة جهراً (٢) .

**٣٣ - قب :** جعفر بن رزق الله قال : قدم إلى المتنوكل رجل نصرانيٌّ فجر  
بامرءة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحدَّ فأسلم .

قال يحيى بن أكثم : اليمان يمحو ما قبله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة  
حدود ، فكتب المتنوكل إلى عليٍّ بن محمد الذي عليه السلام يسأل ، فلما قرء الكتاب  
كتب «يضرب حتى يموت» فأنكر الفقهاء ذلك فكتب إليه يسأل عن العلة ، فقال :  
بسم الله الرحمن الرحيم «فلمَّا رأوا بأسنا قالوا آمنت بالله وحده وكفرنا بما كتبناه  
بشرَّكين» (٣) السورة قال : فأمر المتنوكل فضرب حتى مات (٤) .

**٤٥ - ين :** عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال  
أمير المؤمنين عليه السلام : إذا زنى الشيخ و الشیخة جلد كلُّ واحد منهما مائة جلدة  
وعليهما الرجم ، و على البكر جلد مائة و نفي سنة في غير مصره (٥) .

**٤٦ - ين ،** عن سماعة وأبي بصير قالا : قال الصادق عليه السلام : لا يحدُّ الزاني  
حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والخروج ، كالميل في المكحلة

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١ .

(٣) غافر : ٨٤ و ٨٥ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٥) أخرج الملاعة النورى الحديث وما يأتى بهـ تحت رمز «ين» ، عن كتاب نوادر

أحمد بن محمد بن عيسى و قابلناها على نسخة المستدرك ج ٢ ص ٢٢٢ .

ولايكون لعان حتى يزعم أنه عاين .

٤٧ - ين : عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحسن يرجم ، والذي لم يحسن يجلد مائة ولا ينقى ، والذي قد أملك يجلد مائة وينقى ، ويقع اللعان بين الحرّ والمملوكة ، واليهودية والنصرانية ، وإن رجم يتوارثان (١) .

٤٨ - ين : عن أبي إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، سأله عن الزاني وعنه سُرِّيَّة أُوْمَة يطأها ، قال : إنما هو الاستفباء ، أن يكون عنده ما يغنى عن الزنا ، قلت : فان زعم أنه لا يطأ الأمة ؟ قال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده متنة ، قال : إنما هو الدائم عنده .

وأي جارية ذنت فعلى مولاه حدّها ، وإن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حجّ و غيره .

٤٩ - ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمر عزة اعترفت على نفسها أنَّ رجلاً استكر لها قال : هي مثل السبيبة لا يملك نفسها ، لوشاء لقتلها ليس عليها حدٌ ولا نفي .

و قضى في العزة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أتتكم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها : أنَّ لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

٥٠ - ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : المغيب والمغيبة (٢) ليس عليهم راجم إلا أن يكون رجلاً مقيماً مع امرأته ، وامرأته مقيمة معه ، وإذا كابر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش ، ومن ذنى بذات مجرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش ، ولا يكون الرجل محسناً حتى يكون عنده امرأة يطلق عليها بابه .

وسأله عن قوله تعالى : «أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأدخلهم من

(١) أخرج ذيل الحديث في المستدرك ج ٣ ص ٣٦ ، وليس فيه د و ان رجم يتوارثان » .

(٢) المغيب - بضم الميم - الذي غاب زوجه .

خلاف أو ينقوا من الأرض» (١) قال: ذلك إلى الإمام أيتها شاء فعل .  
و سأله عن التقى قال : يتقى من أرض الاسلام كلها ، فان وجد في شيء من  
أرض الاسلام قتل ، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرف .

عن عبد الرحمن و سئلته عليه السلام عن الرجل إذا زنى قال : ينبغي للإمام إذا  
جلد أن ينقيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها سنة ، وعلى الإمام أن يخرجه  
من مصر ، وكذلك إذا سرق قطعت يده و رجله ، و الرجل إذا قذف المحصنة  
جلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً ، وإذا زنى المملوك و المملوكة جلد كلّه  
واحد منها خمسين (٢) .

٥٠ - ضا : عن أبيه قال : رجم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولم يجلد ، و ذكر له أنَّ  
عليها عليه السلام رجم و جلد بالكوفة ، فقال: لأعرف وعن الصبي يقع على المرءة قال :  
لا يجلدان و عن الرجل يقع على الصبية قال : لا يجلد الرجل .

٥٣ - بين : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرءة إلى  
وسطها إذا أراد الإمام رجها ، و يرمي الإمام ثم الناس بحجارة صغار ، والزاني إذا  
جلد ثلاثة يقتل في الرابعة (٣) .

وقال : إنَّ رجلاً أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : إني زنيت فصرف وجهه ،  
ثم جاءه الثانية فصرف وجهه ، ثم جاءه الثالثة فقال : يا رسول الله إني زنيت  
و عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أصحابكم مس  
فقال : لا : فأقرَّ الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه و آله أن يرجم ، و حفر له  
حفرة فرجمه .

فلما وجد من الحجارة خرج يشتت ، فلقىه الزبير فرماه بساقي بغير فتحة قبل

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) النوادر المطبوع بدليل فقه الرضا : ٧٦ .

(٣) ، ، ، ٧٧ .

بِهِ وَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقْتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَرْكِمُوهُ.  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَاسْتَرْوَمَاتِ لِكَانَ خَيْرًا لَهُ.

٥٣ - يَنْ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ :  
حَدَّ الرَّجُمُ فِي الزِّنَا أَنْ يُشَمِّدَ أَرْبَعَ أَنْثَمَ رَأْوَهُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ ، وَحَدَّ الْجَلْدُ أَنْ  
يُوجَدُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَيُحَدُّ الرَّجُلَانِ مِنْهُ وَجْدًا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ .

٥٤ - كَشْ : عَنْ حَمْدَانَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ شَعِيبِ الْعَقْرَقَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ  
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُتْ وَلَهَا زَوْجٌ ، فَظَهَرَ عَلَيْهَا ، قَالَ :  
تَرْجُمُ الْمَرْءَةِ وَيُضْرِبُ الرَّجُلَ مَائَةً سُوطٍ ، لَا نَهُ لِمَ يَسْأَلُ .

قَالَ شَعِيبٌ : فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ تَعَالَى فَقَلَتْ لَهُ : امْرَأَةٌ تَزَوَّجُتْ وَلَهَا زَوْجٌ  
قَالَ . تَرْجُمُ الْمَرْءَةِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَقِيتُ أَبَا بَصِيرَ فَقَلَتْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا  
الْحَسَنِ تَعَالَى عَنِ الْمَرْءَةِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ : تَرْجُمُ الْمَرْءَةِ وَلَا شَيْءٌ  
عَلَى الرَّجُلِ فَمَسَحَ صَدْرَهُ وَقَالَ : مَا أَطْلَنَّ صَاحِبَنَا تَنَاهَى حَكْمَهُ بَعْدِ (١) .

٥٥ - كَشْ : عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ  
صَفْوَانَ ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ يَعْقُوبِ الْعَقْرَقَوْفِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ  
تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَعْلَمْ ، قَالَ : تَرْجُمُ الْمَرْءَةِ وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ  
إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرِ الْمَرَادِيِّ قَالَ : قَالَ لَيْ - وَاللَّهُ - جَعْفَرٌ تَعَالَى :  
تَرْجُمُ الْمَرْءَةِ وَيَجْلِدُ الرَّجُلَ الْحَدَّ ، قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ يَحْكُمُهَا ، أَطْلَنَّ  
صَاحِبَنَا مَا تَكَامَلَ عِلْمُهُ (٢) .

(١) رجال الكشي : ١٥٣ .

(٢) رجال الكشي ص ١٥٤ ، أقول : وروى الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ،  
و الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ ، عن شعيب قال : سأله أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة  
لها زوج ، قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ، قال : لا ، ماله ضرب - الى أن  
قال : فأخبرت أبا بصير فقال : سمعت جعفرا عليه السلام يقول : إن عليا عليه السلام قضى  
في دجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك ←

\* \* \* \* \*

→ علمت لفظت رأسك بالحجارة .

**أقول :** اصول الحكم في حد الزنا معلوم من الكتاب والسنّة مقطوع بما بين الفريقين ، وهو الرجم على المحسن والممحونة ، والجلد على غيرهما ، والنفقه أن يعرف المقني في كل مورد حكمه الخاص به .

فمن ذلك ما مضى أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في المرءة لها بدل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلازوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها : أن لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

فهذه المرءة إنما لحقت بقوم آخر فراراً من زوجها ، ولم يكن زوجها غاب عنها اختياراً ، فكان عليها الرجم .

ومن ذلك ما رواه في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ، والكافى ج ٧ ص ١٩٣ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سئل عن امرءة كان لها زوج غائباً عنها فزوّجت زوجاً آخر قال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه ، وأنها تزوّجت زوجاً آخر ، كان على الامام أن يحددها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها . فالظاهر أن الرجل ماطلم أن لها زوجاً غائباً ، فليس عليه شيء كما قال أبو الحسن عليه السلام في الحديث الثاني من خبرى الكش . وإنما كان عليها الحد لأن زوجها كان غائباً عنها .

ومن ذلك ما رواه في التهذيب والكافى عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن امرءة متزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد ، وعليها الرجم ، لانه تقدم بعلم وتقديمت هي بعلم ، ومثله صدر الحديث الاول الذى نقل فى المتن عن الكش .

وهذه المسألة تفرض اذا ظهر الزوج على امرأته فوجدها مع رجل آخر كما عبر في الحديث كش وقال : «فظهر عليها» ، فادعى الرجل - فراراً من الحد - فقال : انى متزوجتها وقد قالتلى : انها ايم . فعلى المرءة الرجم لانها زلت مع حضور زوجها ، وعلى الرجل الحد - مائة سوط - لانه يدعى خلاف ظاهر الحال ، فإنه ان كان الرجل يصر فيها فقد تقدم بعلم ←

**٥٦ - تفسير النعماني :** بالاسناد المتفق على كتاب القرآن (١) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : كانت شريعتهم في الجاهلية أنَّ المرأة إذا ذُنِتْ حبسَتْ في بيت وأُقيمتْ بأودها حتى يأتي الموت ، وإذا ذُنِي الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وأذوه وغيره ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا (٢) .

→ وإن لم يكن يعرفها فكيف لم يسأل عن ولبيها وعشيرتها أن يزوجوها منه ومدحها في قوله بلا بينة .

واما التبريرة على أنَّ أبا عبد الله عليه السلام فرض المسألة هكذا قوله عليه السلام دلائله تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ، فالذى حدث به أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في ذيل الحديث الثانى من خبرى الكشى محمول على ذلك مع أنه أبو بصير المرادي الخبيث الذى يقول: ما أظن ساحبنا تناهى حكمه بعد .

وأما حديثه الذى قال فيه : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الرجل العد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفاحت رأسك بالحجارة ، ففيه الوهم والخبط ، لأن الفحخ وهو كتابة عن الرجم - يدور مع الأحسان وعدمه ، لا العلم ، ولو سمع قوله « لو علمت » وهو لا يعلم ، فكيف ضرب العد .

فالغیر ساقط من الأصل متناً و سندًا ، ولا وجه للتكلف في حمل العد على التعزيز لتفصيره في التفتيش كما من العين رحمه الله .

(١) أورد رحمه الله رسالة النعماني في تفسير القرآن الباب ١٢٨ من كتاب القرآن

(ج ٩٢ ص ١ - ٩٢ من هذه الطبعة) وترى سندتها في الصفحة الثالثة .

(٢) المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصاً عند ظهور الإسلام أن الزنا كان رائجاً عندهم خفية وعلانية ، وكانت بمكة وطائف وغير ذلك بناءً على رأيهم أن الزنا كان رائجاً بين الناس عندمن من دون أي نكير ، كانوا يلحقون ولد الزنا بأبيه ، بحكم القرعة أو القاتمة أو رأى الزانية و اختبارها ، وحسبك من ذلك استل Hatchet معاوية زياداً بحكم الجاهلية بعد الاسلام بخمسين عاماً .

على أن العرب حين جاء الإسلام كانوا مفرمين بشرب الخمر والزنا يفتخرن بذلك ←

قال الله تعالى في أول الاسلام « و الاٰتٰي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنَّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنَّ في البيوت حتى يتوفينَ الموت أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً و اللذان يأتيانها منكم فادوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهم إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيمًا » (١) .

فلمَّا كثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَقُوِيَ الْإِسْلَامُ ، وَاسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهَا مِائَةً جَلْدًا » ، إِلَى آخر الآية (٢) .

→ وبسم الله الاطيبيين وكانت قريش يرغبون ويرغبون الناس عن الاسلام بتحريمه شرب الخمر والزنا، وانا كان النبي صلى الله عليه وآله عندما يأخذ البيعة من النساء يشرط عليهم أن لا يزنن كما في الآية ١٢ من سورة الممتحنة ، لرواج الزنا بينهن .

(١) الاياتان في سورة النساء ١٥ - ١٦ ، وسورة النساء مدنية والسور المدنية على ترتيب النزول : البقرة، الانفال، آل عمران ، الاحزاب، الممتحنة ، تم النساء ، والاحزاب نزلت في سنة خمس ، والممتحنة نزلت في سنة ست في المهاجرات بعد الهجرة ، فتكون سورة النساء نزولها في سنة ست أو سبع من الهجرة بعد ظهور الاسلام بعشرين سنة من بدءه الوحي .

(٢) الآية في سورة النور : ٤ ، وقد نزلت بالمدينة بعد سورة النساء بعشرين سور من المفصل ، وفي سדרها آية اللمان ، وهي نازلة بعد غزوة تبوك كما في تفسير القمي ص ٤٥٢ وتفسير الثعلباني ص ٧٢ (المطبوع في البحار ج ٩٣) .

وقد صرخ ابن الاثير بذلك في اسد الدابة ج ١ ص ٢٣ ، قال « وفي سنة تسعة لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بين عويمر العجلاني وبين امرأته في مسجده بعد العصر في شبـان وكان عويمـر قدـمـ منـ تـوبـوكـ فـوجـدـهاـ حـبـليـ» وهـكـذا ذـكـرـ الطـبرـيـ فيـ تـارـيخـ شـعبـانـ سنـةـ تسـعـ وـرـوـاءـ اـصـحـابـ التـراـجمـ فـيـ تـرـجـمـةـ عـوـيمـرـ بنـ أـبـيـضـ العـجـلـانـيـ وهـكـذا اـصـحـابـ الـحدـيـثـ كـماـ فـيـ المـوـطـأـ وـسـنـنـ اـبـنـ دـاـودـ وـمـشـكـاةـ الـمـصـابـيـحـ وـغـيـرـهـ وـسـوـفـ تـكـلـمـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـيـاتـ الـافـاكـ الـوـاقـعـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـنـورـ جـ ١١ـ ٢٦ـ .

فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى (١).

**٥٧ - نوادر الرواندي :** [باستناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال في المكره : لاحد عليها ، وعليه مهر مثلها ] (٢).

(١) ترى نص الخبر في ص ٦ من تفسير النعmani المطبوع في ج ٩٣ من البحار ، ورواه على بن ابراهيم القمي مرسلًا في تفسيره من ١٢١ وأخرجه الشیخ العرماطلي (في ج ١٨ من الوسائل الطبعة الحديثة) عن رسالة المحکم والمتباھ (ص ٨) المنسوبة إلى علی بن الحسین المرتضی نقلًا من تفسير النعmani .

وقد ذكر المؤلف الملاحة في مواضع من البحار ، منها في ج ٩٣ ص ٩٧ بعد ما انتهی رسالة النعmani ، أنه وجد رسالة أخرى مسماة بكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله الاشمری وأن مضمونهما متوافقان .

(٢) نوادر الرواندي : ٤٧ ، وما بين الملامتين كان محله بياضاً .

٧٩

## \* (( باب )) \*

\* « ( تحرير اللواط وحده وبدو ظهوره ) » \*

الآيات : الاعراف : و لو طأ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا  
مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ هـ إِنْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ  
مَسْرُوفُونَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - : وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مطرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ  
الْمُجْرِمِينَ (١) .

هود : وَلَمَّا جَاءَ أَمْرَنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سُجْيلٍ  
مَنْصُودٌ مَسْوِيَّةً عَنْ دِرْبِكُمْ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ (٢) .

الحجر : فَجَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سُجْيلٍ (٣) .  
الأنبياء : وَلَوْطًا آتَيْنَا حِكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ  
الْخَيْثَى إِنْهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَاسِقِينَ (٤) .

الشعراء : أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ هـ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ  
مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - : قَالَ إِنِّي لَعَلِمْتُكُمْ مِنَ الْقَالِينَ هـ  
رَبُّ نَجْنَى وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مطرًا فَسَاءَ  
مَطْرُ الْمَنْذِدِينَ (٥) .

النمل : وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تَبَصِّرُونَ هـ إِنْكُمْ لَتَأْتُونَ

(١) الاعراف : ٧٩ - ٨٣ .

(٢) هود : ٨٢ .

(٣) الحجر : ٧٥ .

(٤) الأنبياء : ٧٤ - ٧٥ .

(٥) الشعراء : ١٦٥ - ١٧٤ .

الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون (١) .

**العنكبوت :** و لو طأ إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين هـ وإنكم لتأتون الرجال و تقطعن السبيل و تأتون في ناديككم المنكر. إلى قوله تعالى: إِنَّا مِنْزَلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقُرْيَةِ رَجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ هـ ولقد تركنا منها آية بيّنةً لقوم يعقلون (٢) .

٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الحسن بن علي<sup>ؑ</sup> بن النعمان 'عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء : لا يكون فيهم من يسأل بكلته ، ولا يكون فيهم بخيل ، ولا يكون فيهم من يؤتى في ذرته (٣)

**أقوال :** قد مضى بأسانيد في باب الصفات التي لا تكون في المؤمن (٤) و في باب جوامع المساوي (٥) .

٤ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي<sup>ؑ</sup> ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي نجران النميري ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم : النّاكح شبيهه ، والنّاكح نفسه ، والمنكوح في ذرته (٦) .

(١) النمل : ٥٣ - ٥٥ .

(٢) المنكبوت : ٢٨ - ٣٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

(٤) راجع من ٢١٢ - ٢٠٩ ج ٢٢ من هذه الطبعة وقد مر الإيمان إلى بعضها في أواخر الباب السابق .

(٥) راجع ج ٢٢ ص ١٨٩ - ٢٠١ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٥٢ .

٣ - ع (١) ن : في خبر الشامي أنَّه سأله أمير المؤمنين عن أُولَئِكَ من عمل عمل قوم لوط ، فقال : إبليس فانه أمكن من نفسه (٢) .

٤ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يقول في اللوطى : إنَّ كان محسناً رجم ، وإنْ لم يكن محسناً جلد الحد (٣) .

٥ - ب : عن البزار ، عن أبي البختري ، عن الصادق عليهما السلام ، عن آبائه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يقول : حدُّ اللوطى مثل حدُّ الزاني ، إنَّ كان محسناً رجم ، وإنْ كان عزيزاً جلد مائة و يجلد الحد من يرم به بريئاً (٤) .

٦ - ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام علة تحرير الذكران للذكران ، و الاناث للاناث لما ركب في الاناث و ما طبع عليه الذكران ، و لما في إثبات الذكران الذكران و الاناث الاناث من انقطاع النسل ، و فساد التدبير و خراب الدنيا (٥) .

أقول : قد منَّ كثيرون من أخبار الباب في قصة لوط عليه السلام فلا نعيدها (٦) .

٧ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن البرقي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام أنَّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله عليهما السلام فقال له : اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ، ثم قال علي عليهما السلام : سمعت رسول الله عليهما السلام

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) قرب الاستناد ص ٦٨ ، وفي ط آخر ٥٠ .

(٤) قرب الاستناد ص ٨٤ وفي ط آخر ص ٦٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٦) راجع ج ١٤٠-١٧١ .

صلى الله عليه و آله يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات من النساء بالرجال .

وفي حديث آخر : أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء (١) .

٧- ع : بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام قال : كنت مع رسول الله عليه السلام جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ، ثم أكب رسول الله عليه السلام في الأرض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في أمّتي أنت لا يكون مثل هؤلاء في أمّة إلا عذّبت قبل الساعة (٢)

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ وفي دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه لعن المختفين من الرجال ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، و لعن المذكريات من النساء والمؤثثين من الرجال .

وعنه عليه السلام أنه قال : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيه مشى النساء و يمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لاستحييوا .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، أقول : كان بالمدينة ثلاثة من المختفين : هيبي و هرم و ماتع وكان هيبي يدخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله متى أراد فدخل يوماً داراما سلمة و رسول الله (ص) عندهما فأقبل على أخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية يقول :

ان فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفل باديء بنت غيلان بن سلمة الثقفيه فانها مبنلة هيباء ، شموع نجلاء ، تناصف وجهها في القسامه ، وتجزأ ممندلا في الوسامه ، ان قامت ثنت وان قدمت ثبنت ، وان تكلمت ثفنت ، أعلاها قضيب وأسفلها كثيب اذا أقبلت أقبلت بأربع ، وان أبررت أدبرت بثمان ، مع ثغر كالاقحوان وشئ بين فخديها كالقب المكتنأ الخ .

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له : مالك ؟ سباك الله ! ما كنت أحسبك الا من غير أولى الاربة من الرجال ، فلذاكنت لا أحجبك عن نسائي ، ثم أمره بأن يسر إلى خاخ ، وفي رواية : لقد غلقت النظر يا عدو الله ، وفي رواية : لا أرى هذا يعرف ما هونا لا يدخلن عليكم ، فحجبوه ، راجع الدر المنشور ج ٥ ص ٤٣ ، مجمع الأمثال ج ١ ←

٩ - فس : عن أبيه ، عن المحمودي و محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن محمد بن سعيد أنَّ يحيى بن أكثم سأله موسى بن محمد ، عن مسائل ، وفيها : أخبرنا عن قول الله عزَّ وجلَّ «أُوْيِزْ وَجَهْمَ ذَكْرَانَا وَإِنَاثَا» ، (١) فهل يزوج الله عباده الذكران وقدعاقب قوماً فعلوا ذلك ؟

فأسأل موسى أخاه أبوالحسن العسكري . (٢) و كان من جواب أبي الحسن أمماً قوله «أُوْيِزْ وَجَهْمَ ذَكْرَانَا وَإِنَاثَا» فإنَّ اللتبارك تعالى يزوج ذكران المنطعين إناثاً من الحور العين ، وإناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين (٣)

→ ص ٢٤٩ - ٢٥١ ، وفيه تفسير غريب كلام المحدث نقلًا من أبي عبيد القاسم بن سلام ، الأغاني ج ٣ ص ٣٠ .

(١) الشورى : ٥٠ ، قال الطبرسي : معناه أويجمع لهم بين البنين والبنات وقيل : هو أن تلد المرءة غلاماً ثم جارية ، ثم غلاماً ثم جارية ، وقيل : هو أن تلد توأمًا ذكرًا وأثني ، أو ذكرًا وذكريًا أو أثني وأثني ، وقال القمي في تفسيره قبيل ذلك الحديث نحو هذا .

(٢) هو أبوأحمد موسىالمبرقع أخو أبيالحسنالهادى عليهالسلام ، يلقب بالمبرقع لانه كان أرخي على وجهه برقباً ، وهو أول من جاء الى قم من السادات الرضوية ، خرج من الكوفة سنة ٢٥٦ الى قم واستقر بها ولم ينتقل منها حتى مات بها ليلة الاربعاء آخر ربيع الاول اليوم الثاني والمشرين سنة ٢٥٦ ، و دفن بدار شنبولة ، وقد كان يلبس السواد واختص بخدمة الم وكل ومنادته ، فلمللتاك الاسئلة كانت حينذاك ، راجع في ذلك ج ٥٠ ص ٤٦ ، وص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٣) نقل هذه الاسئلة مع أجوبتها مرسلًا في كتاب التحف من ٤٧٦ ط مكتبة الصدوق وس ٥٠٣ ط الاسلامية ، وأخرجه المؤلف في البخاري ج ١٠ ص ٣٨٦ من هذه الطبعة ، ولفظه كما سيأتي يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسي قال : «وَأَوْ يزوجهم ذكراناً وإناثاً» أي يولد له ذكور ويولد له إناث ، يقال لكل اثنين مقرئين زوجان كل واحد منها زوج ، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل الخ .

نعم أخرجه في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن محمد بن ←

و معاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ، فمن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيهمها . إن لم يتب (١) .

١٠ - مع : عن النبي ﷺ لا يجدر بِهِ زُنْقَةٌ وَهُوَ مُخْتَسِنٌ (٢) .

١١ - سن (٣) ثو : قال رسول الله ﷺ : من ألح في وطى الرجال لم يتم حتى يدعوا الرجال إلى نفسه (٤) .

١٢ - سن (٥) ثو : قال أبو عبدالله ؓ : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم الموظي مرتين .

وقال ؓ قال أمير المؤمنين عليه السلام : الملواث ما دون الدبر فهو لمواث و الدبر هو الكفر (٦) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن جعفر بن محمد ، عن القداح ، عن الصادق ؑ عن أبيه ؑ قال : جاء رجل إلى أبيه فقال له : يا ابن رسول الله إني ابتليت ببلاء فادع الله عز وجل قال : فقيل له : إنه يؤتى في دبره ، فقال ؓ : ما أبلغ الله أحداً بهذا البلاء وله فيه حاجة ، ثم قال أبي : قال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا يقدر على استبعاده او حريمه من يؤتى في دبره (٧) .

→ موسى ص ٩٦ وذكره في المناقب ج ٤ ص ٤٠٣ ولغظهما يطابقان تفسير القمي مع أدنى سقط فيهما .

(١) تفسير القمي : ٤٠٥ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٣٠ في حديث .

(٣) المحاسن ص ١١٢ في ذيل حديث طوبيل .

(٤) نواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٢ .

(٦) نواب الاعمال ص ٢٣٨ .

سن : عن جعفر بن محمد عليهما مثله (١) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليهما مثلهما قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إِنَّ اللَّهَ عَبْدَهُ عَبْدًا لَا يَعْبُدُ بَهُمْ شَيْئًا ، لَهُمْ أَرْحَامٌ كَأْرَحَامِ النِّسَاءِ فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَلَا يَحْبِلُونَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ مَنْكُوسَةٌ (٢) .

سن : في رواية غياث بن إبراهيم مثله (٣) .

١٥ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما مثلهما قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْتَلِ شَعْبَنَا بِأَرْبَعَ : أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ فِي أَكْفَاهُمْ ، وَأَنْ يَؤْتُوا فِي أَنفُسِهِمْ . وَأَنْ يَبْتَلِيهِمْ بِوْلَاهَةِ سَوْءٍ ، وَلَا يَوْلَدُ لَهُمْ أَزْرَقَ أَخْضَرَ (٤) .

سن : عن ابن أسباط مثله (٥) .

١٦ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن علي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليهما مثلهما قال : لعن رسول الله عليهما مثلهما المتشبهين من الرجال النساء ، والمشتبهات من النساء بالرجال ، وهم المختنون ، واللاتي ينكح بعضهم بعضاً ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمًا لَوْطًا حِينَ عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ عَمَلِ الرِّجَالِ : يَأْتِي بِعَضِهِنَّ بَعْضَهُنَّ (٦) .

سن : عن علي بن عبد الله مثله (٧) .

(١) المحاسن ص ١١٢ .

(٢) نواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٣) المحاسن ص ١١٣ .

(٤) نواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٣ .

(٦) نواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٧) المحاسن ص ١١٣ .

١٧ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارَ ، عن عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِيَاثِ  
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَا مُكْنَكِ  
أَحَدٌ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا يَلْعَبُ بِهِ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ (١) .

١٨ - قب (٢) ف : سأَلَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « أَوْيَنْ وَجْهَهُ  
ذَكْرَانَا وَإِنَّا نَأْنَأُ » وَقَالَ : أَيْزَوْجَ اللَّهِ عَبَادَهُ الذَّكْرَانُ ، وَقَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟  
فَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ الثَّالِثُ ؓ : أَيْ يَوْلَدُ لَهُ ذَكْرُورُ ، وَيَوْلَدُ لَهُ إِنَاثٌ ، يَقَالُ : لَكَ  
اثْنَيْنِ مَقْتَرَنِينِ زَوْجَانَ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا زَوْجٌ ، وَمَعَاذُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْجَلِيلِ  
مَا لَبِسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرِّخْصَ لِارْتِكَابِ الْمَأْمَنِ ، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يُلْقِي أَنَامًا  
يَضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا إِنْ لَمْ يَتَبَ (٣) .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَرَ بِاللَّوَاطِ عَلَى نَفْسِهِ أَيْحَدٌ أَمْ يَدْرِي عَنِ الْحَدِّ ؟ فَقَالَ :  
إِنَّهُ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، وَإِنَّمَا تَطْوِعُ بِالْأَقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِذَا كَانَ لِلَّامَ الَّذِي  
مِنْ اللَّهِ أَنْ يَعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَأَ عَنِ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى :  
« هَذَا عَطَوْنَا » (٤) الْآيَةُ (٥) .

١٩ - سن : عن جعفر بن محمد ، عن القداح قال : قال أبو عبد الله ؓ  
كتَبَ خالدٌ إلى أبي بكر : « سلام عليك أَمَّا بعد فَإِنِّي أُتَيْتَ بِرَجُلٍ قَاتَلَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ  
أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دِبْرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْءَةِ » فاستشارَ فِيهِ أَبُوبَكْرَ فَقَالُوا : اقْتُلُوهُ ، فاستشارَ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ فَقَالَ : أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرِى

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٤٠٣ و ذيله في ص ٥٤٠ ، وقد عرفت أن لفظ الحديث  
في المناقب والتحف يختلفان ، ولللفظ هنا للتحف .

(٣) تحف المقول ص ٤٧٩ .

(٤) ص ٣٨ ، وذيلها : « فَامْنُنْ أَوْمَسْكَ بِغِيرِ حِسَابٍ » .

(٥) تحف المقول : ٣٨١ .

القتل شيئاً ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال عليٌ : يحرقه بالنار قال أبو بكر : وأنا مع قولكما ، وكتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فآخرقه (١) .

٣٠ - سن : عن محمد بن عليٍّ ، عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر عليهما السلام قال : قبل : أيكون المؤمن مبتلىً ؟ قال : نعم ، ولكن يعلو ولا يعلى (٢) .

٣١ - ضا : وأمّا أصل اللّواط من قوم لوط ، وقراهم من قرى الأضياف عن مدركة الطريق ، وانفرادهم عن النساء ، واستفداء الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، ولذلك قال رسول الله عليهما السلام : أي داء أدوى من البخل ، وذكر هذا الحديث .

وحرم لما فيه من الفساد ، وبطلان ما حضرَ الله عليه وأمر به من النساء .

أروي عن العالم أنه قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم سرتين لرجم اللّوطى ، وعليه مثل حد الزاني من الرجل والحمد محسناً وغير محسن ، فإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهم متشهمان فعلى كل واحد منهم مائة جلدة ، وكذلك أمرتتان في ثوب واحد ، ورجل وامرأة في ثوب .

وفي اللّواطة الكبرى ضربة بالسيف أو هدمها أو طرح الجدار ، وهي الإيقاب ، وفي الصغرى مائة جلدة .

وروي أن اللّواطة هو التفحيد ، وأن على فاعله القتل ، والإيقاب الكفر بالله ، وليس العمل على هذا ، وإنما العمل على الأول في اللّواطة ، واتق الزنا واللّواط ، وهو أشد من الزنا ، والزنا أشد منه ، وهم يورثان صاحبهما اثنين

(١) المحاسن ص ١١٢ و ١١٣ .

(٢) المحاسن ص ١١٣ .

وسبعين داء في الدنيا والآخرة ، ولا يحده الملوطي حتى يقر أربع مرات (١) .

٤٣ - ضا : من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار ، أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ، ولا تتحل له أخته في النزويج أبداً ولا ابنته ، ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلاائق ، ثم يلقىه في النار ، فيعذبه بطبقه منها حتى يؤدبه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبداً .

واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج (٢) .

٤٤ - قب : وروي أنه خير لرجل فسق بغلام : إما ضربة بالسيف ، أو هدم حائط عليه ، أو الحرق بالنار ، فاختار النار لشدة عقوبتها ، وسأل النظره لر كعفين فلما رفع رأسه إلى السماء وقال : يا رب إني أتيت بفاحشة و أتيت إلى وليك تائباً ، و اخترت الاحراق لا تخلص من نار يوم القيمة ، فبكى على ~~لثيقته~~ وبكي من حوله ، فقال عليه : اذهب فقد غفر الله لك .

فقال رجل : يا أمير المؤمنين تعطّل حدّاً من حدود الله ؟ فقال له : ويلك إنَّ الإمام إذا كان من قبل الله ، ثم تاب العبد من ذنب بينه وبين الله فله أن يغفر له (٣) .

٤٥ - قب : أبو القاسم الكوفي و القاضي النعماني في كتابهما قالا : رفع إلى عمر أنَّ عبداً قتل مولاه ، فأمر بقتله ، فدعاه على ~~لثيقته~~ فقال له : أقتل مولاك ؟ قال : نعم ، قال : فلم قتلتنه ؟ قال : غلبني على نفسي ، وأنا في ذاتي ، فقال ~~لثيقته~~ لأولياء المقتول : أدفعتم وليكم ؟ قالوا : نعم ، قال : ومنى دفنتموه ؟ قالوا : الساعَة ، قال لعمر : احبس هذا الغلام ، فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة أيام ثم قل لأولياء المقتول : إذا مضت ثلاثة أيام فاحضروننا .

(١) فقه الرضا ص ٣٧

(٢) فقه الرضا ص ٣٨

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨

فلمّا مضت ثلاثة أيام حضروا فأخذ على <sup>عليه السلام</sup> بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف على قبر الرّجل المقتول ، فقال لا ولِيائِه : هذا قبر صاحبكم ؟ قالوا : نعم ، قال <sup>عليه السلام</sup> : أحضروا ! فحضروا حتى انتهوا إلى اللحد ، فقال : أخرجوا ميتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك .

فقال على <sup>عليه السلام</sup> : الله أكبر ، الله أكبر ، والله ما كذبت ولا كذبت ، سمعت رسول الله <sup>عليه السلام</sup> يقول : من يعمل من أُمْني عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده ، فإذا وضع فيه لم يمكن أكثر من ثلاث حتى تقدّمه الأرض إلى جملة قوم لوط الملوك فيحشر معهم (١) .

٢٥ - شى : عن ميمون البشّان قال : كنت عند أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> فقرئه عنه آيات من هود ، فلمّا بلغ دوأمطرنا عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربّك و ماهي من الظالمين ببعيد » فقال <sup>عليه السلام</sup> : من مات مصرًا على اللواط فلم يتتبّع رميته الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيّته ولا يراه أحد (٢) .

٢٦ - شى : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال : قال النبي : صلى الله عليه و آله : لما عمل قوم لوط ما عملوا ، بكت الأرض إلى ربها حتى بلغ دموعها إلى السماء ، وبكت السماء حتى بلغ دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء : أن أحصيهم ! وأوحى إلى الأرض : أن أخسفي بهم (٣) .

٢٧ - مكا : عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال : حرّم الله على كل دبر مستنكح الجلوس على استبرق الجنة .

و قال النبي <sup>عليه السلام</sup> : من قبل غلاماً من شهوة الجمّه الله يوم القيمة بمحاجم من نار .

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٩ .

و عن علي عليه السلام : من أمكن من نفسه طائمه -أ يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

عن الصادق عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ شَهْوَةَ الْمُؤْمِنِ فِي صَلْبِهِ ، وَجَعَلَ شَهْوَةَ الْكَافِرِ فِي دَبْرِهِ (١) .

٣٨ - بن : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الموطى ، قال : يضرب مائة جملة (٢) .

٣٩ - ارشاد القلوب : روى أنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! خذْ حِدَّةَ اللَّهِ فِي ذَنْبِي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماذا صنعت ؟ فقال : ألطت بفلام ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لم توقب ؟ قال : بل أوقبت يا أمير المؤمنين ، فقال له : اختر من إحدى ثلث : ضرباً بالسيف أخذ ما أخذ ، أهدم جدار عليك ، أو حرقاً بالنار .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين وأيتها أشدَّ تمحيصاً لذنبي ؟ فقال على عليه السلام : العرق بالنار ، فقال : إني قد اخترت .

فقال : يا قنبر أضرم ناراً ، فأضرم له النار ، فقال : يا أمير المؤمنين أنا ذنب لي أن أصلى ركعتين وأحسن ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صل ، قال : فوضتاً الرجل وأسبغ ثمَّ صلَّى ركعتين وأحسن ، فلم يأفرغ من صلاته سجدة الشكر ، وجعل يسكي في سجوده ويدعوه ويقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتَكَ ، مَذْنَبُ خَاطِئٍ ، ارْتَكَبْتُ فِي ذَنْبِي كِبَرٌ وَكِبَرٌ ، وَقَدْ أَتَيْتُ حِجْنَتِكَ فِي أَرْضِكَ ، وَخَلِيفَتِكَ فِي بَلَادِكَ ، وَكَشَفْتُ لَهُ عَنْ ذَنْبِي ، فَعَرَفْتُنِي أَنَّ تَمْحِيصَ ذَلِكَ فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ : ضرباً بِالسِّيفِ ، أَوْ هَدْمِ جَدَارٍ ، أَوْ حَرْقَاً بِالنَّارِ ، اللَّهُمَّ وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ أَشَدِّهَا تَمْحِيصاً لذَنْبِي فَعَرَفْتُنِي أَنَّهُ العرق بالنار ، اللَّهُمَّ إِنِّي قد اخترت ، فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ عَلِيٍّ ، فاجعله تمحيصاً

(١) مكارم الأخلاق من ٢٧٣ و ٢٧٤ .

(٢) التوادر المطبوع بذيل فقه الرضا : ٧٦ .

لى في النار .

قال : فبكى أمير المؤمنين ثمَّ النفت إلى أصحابه فقال : من أحبَّ أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، ثمَّ قال له : قم ! يا هذا الرجل ، فقد غفر الله لك ذنبك ، و درأ عنك الحدة فقال له أصحابه : يا أمير المؤمنين فحدَّ الله من جنبه لا تقيمه ؟ قال : الحدُّ الذي عليه هو للإمام ، فإن شاء أقامه ، وإن شاء وهبه .

أقول : قال ابن أبي الحديد :



٧٣

\* ((باب)) \*  
 \* « السحق وحده » \*

١ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت امرأة مع مولاة لها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : ما تقول في اللواتي مع المواتي ؟ قال : هنَّ في النار ، إذا كان يوم القيمة أُتي بهنَّ فأُلبسن جلباباً من نار ، وخففين من نار ، وقناعاً من نار ، وأدخل في أجواهنَّ وفروجهنَّ أعمدة من النار ، وقدف بهنَّ في النار .

قالت : ليس هذا في كتاب الله ، قال : بل ، قالت : أين ؟ قال : قوله تعالى : « وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّئْسِ » (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب اللوات .

٢ - ثو : عن أبيه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق ، فقال عليه السلام : حدُّها حدُّ الزانِي ، فقال : ما ذكر الله عزَّ وجلَّ ذلك في القرآن ، قال : بل ، قالت : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قال : هو أصحاب الرَّئْسِ (٢) .  
 سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير منه (٣) .

٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكيم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لها ، فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ؟ ما حدٌّ ما هو فيه ؟ قال : حدُّ الزانِي ، إذا كان يوم القيمة يُؤْتَى بهنَّ قد أُلبسن مقطوعات من النار ، وقُنِّن

(١) تفسير القمي : ٤٦٥ ، في آية الفرقان : ٣٨ .

(٢) نواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحسن ص ١١٤ .

بمقانع من نار ، و سريلن من نار ، وأدخل في أجواههنَّ إلى رؤوسهنَّ أعمدة من نار ، وقدف بهنَّ في النار ، أيتها المرأة ! أوَّل من عمل هذا العمل قوم لوط ، فاستغنى الرجال بالرجال : وبقي النساء بغير رجال ، ففعلن كما فعل رجالهنَّ (١).  
سن : عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ مُثْلِهِ (٢).

٤ - ضا : أعلم أنَّ السحق مثل اللواط ، إذا قاتت على المرأةتين البينة بالسحق ، فعلى كلِّ واحدٍ مما ضربة بالسيف ، أو دهنه ، أو طرح جدار ، وهنَّ الرُّؤسَاتُ التي ذكرن في القرآن ، وكذلك إذا قاتت البينة في اللواط الأَكْبَر ، وهو الایقاب ، واللواط الأَصْغَرْ فيه الحدُّ مائة جلد ، وحدُّ الزانى والزانية أَخْلَاطُ ما يكون من الحد ، وأشدُّ ما يكون من الضرب (٣) .

و قال أبي في رجل جامع جاريته ، فنقلت ماءه إلى جارية بكر ، فحملت الجارية قال : الولد للفحول ، و على المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحدُّ .

٥ - الدر المنشور : عن جعفر بن محمد [ بن علي ] أنَّ امرأتين سألهما هل تجد غشيان المرأة المرأة مجرمًا في كتاب الله ؟ قال : نعم ، هنَّ اللواتي كنَّ على عهد تبعُّ ، وهنَّ صواحب الرقْسَ - وكلُّ نهر وبئر رسُّ .

قال : يقطع لهنَّ جباب من نار ، ودرع من نار ، ونطاق من نار ، وتاح من نار وخفاف من نار ، ومن فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلف منت من نار ، قال جعفر : علموا هذا نساءكم [ (٤) ] .

(١) نواب الاعمال ٢٣٩ .

(٢) المحاسن ص ١١٠ و تراه في السرائر : ٤٧٧ نفلا من كتاب محمد بن علي ابن محبوب .

(٣) كتاب التكليف ص ٣٨ .

(٤) الدر المنشور ج ٥ ص ٢١ في آية الفرقان : ٣٨ أخرجها ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي وابن عساكر ، وما جملناه بين الملامتين محله بيان في الأصل .

٧٣

\* ((باب )) \*

\* « من أتى بهيمة » \*

١ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام : قال : سُئلَ عَلَيْهِ تَعَالَى عَنْ رَأْكَ الْبَهِيمَةِ ، فَقَالَ : لَا رَجْمٌ عَلَيْهِ وَلَا حَدَّ ، وَلَكِنْ يَعْاقِبُ عَقْوَبَةً مَوْجَعَةً (١) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن عبد العطاء ، عن الأشعري ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي ، عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ : ملعون ملعون من كمنه أعمى ، ملعون ملعون من عبد الدینار والدرهم ، ملعون ملعون من نكح بهيمة (٢) .

مع : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي مثله (٣) .

→ قوله عليه السلام « علموا هذانسأكم »، فمثله مارواه الكافي باسناده عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له : ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال : لا أخبرك حتى تحلف لشحدن بما أحذتك النساء ، قال : فحلف له ، فقال : هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقةان من نار ، وتابان من نار فوق تلك الحلل ، وخفان من نار وهما في النار .

(١) قرب الاستناد ص ٦٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٤ .

(٣) معانى الاخبار : ٤٠٣، وقال بعده : قال مصنف هذا الكتاب : معنى قوله عليه السلام : « ملعون من كمنه أعمى » يعني من أرشد متغيراً في دينه إلى الكفر ، وقرره في نفسه حتى اعتقاده ، ومعنى قوله (ع) : « ملعون ملعون من عبد الدینار والدرهم » ، فإنه يعني به من يمنع زكاة ماله ، ويدخل به معاشرة أخوانه ، فيكون قد آثر عبادة الدينار والدرهم على ←

٣ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : يا عليٌ كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة : القنوات ، والساخر ، والدَّيْوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محروم منه ، والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحجج (١) .

٤ - ع : عن ابن الم توكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل يأتني بهيمة ، قال : يجلد دون الحد ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنَّه أفسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن ، إن كانت ممتاً يُؤْكَل لرحمه ، وإن كانت ممتاً يُرْكَب ظهره أغْرِم قيمتها ، وجلد دون الحد وأخرجها من البلد الذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف ، فيبيعها كي لا يعسر بها (٢) .

٥ - ضا : من أتى بهيمة عزَّر ، والتعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعه وثلاثين ، والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة (٣)

→ عبادة خالقه ، وأما نكاح البهيمة فمعلوم .

(١) الخصال ج ٢ ص ٦١ و ٦٢ ، وفيه القتال بدل القنوات وهو سهو ، والقنوات :  
النعام .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) كتاب التكليف : ٤٢ .

وقد مر في ج ١٠ ص ٣٨٩ نقلاً عن كتاب التحف ، ٤٨٠ ، والاختصاص : أن يحيى بن أكثم سأله موسى بن محمد بن علي الرضا عن مسائل فمرضها على أبي الحسن المادى عليه السلام فأجابها ، وفيها :

أخبرنى عن رجل أتى قطبيع غنمته فرأى الراعى ينزو على شاة منها : فلما بصر صاحبها خلى سبيلها ، فانابت بين النعم ، لا يعرف الراعى أيها كانت ، ولا يعرف صاحبها أيها يذبح .

٧٥

## هـ ((باب )) هـ

## هـ « (حد النباش ) » هـ

١ - ختص : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حضر عبدالله بن موسى مجلس أبي جعفر الثاني عليه السلام فسأل رجل عبدالله بن موسى : ما تقول في رجل أتى بهيمة ؟ فقال : تقطع يمينه ، ويضرب الجد ، فغضب أبو جعفر عليه السلام نظر إليه فقال : يا عم أتق الله ! فقال له عم : يا سيدي أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : إن مسائل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال : تقطع يمينه للنبش ، ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية فقال : صدقت يا سيدي (١) .

**أقول :** تماه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر (٢) صلوات الله وسلامه عليه

قال عليه السلام : أما الرجل الذي قد نظر إلى الراعي قد ندا على شاة ، فإن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها بنصفين وساهم بينهما ، فإن وقع السهم على أحد التسرين فقد نجا الآخر ، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين ويقرع بينهما بسهم ، فإن وقع على أحد النصفين نجا النصف الآخر ، فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان ، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق ، وقد نجت سائرها .

(١) الاختصاص : ١٠٢

(٢) أقول تمام الحديث في ج ٥٠ ص ٨٥ من كتاب البحار طبعتنا هذه وفيه قال : لامات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمه عبدالله بن موسى وكان شيخاً كبيراً نبيلاً عليه ثياب خشنة وبين عينيه سجادة فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة ، وعليه قميص قصب ورداء قصب وغسل جدد بيضاء ، فقام عبدالله واسْتَقبلَهُ وقبل بين عينيه وقام الشيعة وقد أبو جعفر عليه السلام على كرسى ونظر الناس بعضهم إلى بعض ←

مع أخبار آخر تؤيده (١) .

← تحرير أصله سنه .

فانتدب رجل من القوم فقال لعمر : أصلحك الله ما تقول في رجل أتني بهيمة ؟ فقال  
قطع يمينه ويضرب الحد ، فنضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال : يا عاصي الله !  
اتق الله ! انه لمظيم أن تقف يوم القيمة بين يدي الله عزوجل فيقول لك : لم أنت بمالا تعلم ؟  
قال له عمه : يا سيدى أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام  
ـ الى أن قال ـ : صدقتك يا سيدى ، و أنا استغفر الله ، فتتجه الناس فقالوا : يا سيدنا  
أتاذن لنا أن نسألك ؟ فقال : نعم ، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجابهم  
فيها قوله تعالى تسعة سنين .

(١) راجع ج ٥٠ ص ٨٩ ، فقد روی عن كتاب مناقب آل أبي طالب (ج ٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٤)  
عن كتاب الجلاء والشفاء في خبر أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن  
جمهور العمى والحسن بن راشد و على بن مدرك و على بن مهزيار وخلق كثير من سائر  
البلدان إلى المدينة ، و سألا عن الخلف بعد الرضا عليه السلام فقالوا : بصرى ، وهي قرية  
أسهمamosi بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة .

فحثنا ودخلنا القصر ، فإذا الناس فيه متکابرون ، فجعلنا ممهم اذ خرج علينا  
عبدالله بن موسى شيخ فقال الناس : هذا صاحبنا ، فقال القوم : قد روينا عن أبي جعفر  
وأبي عبدالله عليهما السلام أنه لا تجتمع الأئمة في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام  
فليس هذا صاحبنا ، فجاء حتى جلس في صدر المجلس .

قال رجل : ما تقول أعزك الله في رجل أتني حمارا ؟ فقال : تقطع يده و يضرب  
الحد ، وينفى من الأرض سنة ، ثم قام إليه آخر فقال : ما تقول أصلحك الله في رجل طلق  
أمرته عدد نجوم السماء ، قال : بانت منه بصدر الجوزاء والنسر الطائر والنسر الواقع  
فتبحيرنا في جره على الخطأ اذخرج علينا أبو جعفر عليه السلام وهو ابن ثمان سنين ، فقمنا  
إليه فسلم على الناس ، وقام عبدالله بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه ، وجلس أبو جعفر  
عليه السلام في صدر المجلس ، ثم قال : سلوا رحمة الله

٧٥

## هـ ((باب)) هـ

\* « (حد المماليك وأنه يجوز للمولى) » \*

\* « (إقامة الحد على مملوكته) » \*

١ - فس : « فإذا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » (١) يعني به العبيد والاماء إذا زنيا : ضربا نصف الحد ، وإن عادا فمثيل ذلك ، فإن عادا فمثل ذلك حتى يفعلاوا بذلك ثمانى مرات ففي الثامنة

→ ققام اليه الرجل الاول وقال : ما تقول أصلحك الله في رجل أتى حماره ؟ قال : يضرب دون الحد ، ويفرم ثمنها ، ويحرم ظهرها ونتاجها ، وتخرج الى البرية حتى تأتى عليها منيتها : سبع أكلها ، ذئب أكلها . ثم قال بعد كلام : يا هذا ذاك الرجل ينش عن مبنية يسرق كذنبها ويفجر بها ، ويوجب عليه القطع بالسرق والحد بالزنا ، والنفي اذا كان عزباً فلو كان محصناً لوجب عليه القتل والرجم الخبر .

نم قال ابن شهرآشوب : وقد روی عنه المصنفوں نحو أبی بکر احمد بن ثابت فی تاریخه ، وأبی اسحاق الشعابی فی تفسیره ، ومحمد بن منده بن مهریذ فی کتابه ، وروی ابراهیم بن هاشم قال : استأذنت أبی جعفر عليه السلام لقوم من الشیعة فسألوه فی مجلس واحد عن ثلاثة ألف مسألة ، فأجاب فیها وهو ابن عشر سنین .

أقول : الظاهر أن هؤلاء رروا هذه المسائل فی کتبهم ورواية ابراهیم بن هاشم هي التي مرت عن كتاب الاختصاص ، وروی ذیل هذا الخبر الكلبی فی ج ١ ص ٤٩٦ فی أحوال أبی جعفر عليه السلام ، وفی ص ٩٩ من ج ٥٠ الباب ٢٨ باب فضائل أبی جعفر عليه السلام ومکارم أخلاقه تحت الرقم ١٢ نقلًا من كتاب عيون الم (\${\\text{مج}}\$) اشاره الى هذا المجلس من دون تصريح الى الاسئلة وجواباتها وفي كتاب اثبات الوصیة المنسب الى المسوودی تفصیل ذلك راجعه .

يقتلون .

قال الصادق عليه السلام : وإنما صار يقتل في الثامنة ، لأنَّ الله رحمة أن يجمع عليه ربق الرق وحدَ الحر (١) .

٣ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن محمد بن سليمان المصري . ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زدراة أو عن بريد العجلاني - الشكُّ من محمد بن سليمان - قال : قلت لاً أبي عبدالله عليه السلام : عبدنني ؟ قال : يضرب نصف الحدّ : قال : قلت : فان عاد ؟ قال : لايزاد على نصف الحدّ قال : قلت : فهل يجري عليه الرجم في شيءٍ من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات .

قلت : فما الفرق بينه وبين الحر ؟ وإنما فعلهما واحد ؟ قال : لأنَّ الله تبارك وتعالى رحمة أن يجعل عليه ربق الرق وحدَ الحر . ، قال : ثمَّ قال : و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقب (٢) .

٤ - ع : عن عنبرة بن مصعب (٣) قال : قلت لاً أبي عبدالله عليه السلام : كانت

(١) تفسير القمي : ١٢٤ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) في المصدر المطبوع : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عنبرة بن مصعب ، ورواه في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ قال : روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير ، عن عنبرة بن مصعب ، وهو يروي عن ابن محبوب بواسطة محمد بن موسى ابن الم توكل عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، كما في حديث الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ، ولفظه : قال : قلت لاً أبي عبدالله عليه السلام : إن ذنت جارية لى أحدهما ؟ قال : نعم ، ول يكن ذلك في ستر ، فاني أخاف عليك السلطان ، ولفظ الكافي كلفظ الملل .

وانما قال عليه السلام ول يكن ذلك في ستر لحال السلطان ، لأن العمور على خلاف ←

لى جارية فزنت ، أحد ها ؟ قال : نعم ، ولكن فى سنر لحال السلطان (١) .

٤ - سن : عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد المكاتب

→ ذلك ، قال الشيخ - قدس سره - في الخلاف : للسيد أن يقيم العدل على مملكته بمبنه بغير اذن الامام سواء كان عبداً أو أمّة مزوجة كانت الامة أو غير مزوجة ، وبه قال ابن مسعود و ابن عمر وأبوبريدة وفاطمة عليها السلام وعائشة وحفصة ، وفي التأبين الحسن البصري وعلقمة والاسود وفي الفقهاء الاوزاعي والثورى والغافى وأحمد واسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس له ذلك والإقامة إلى الأمة فقط ، وقال مالك : إن كان عبداً أقام عليه السيد الحد ، وإن كانت أمّة ليس لها زوج فمثل ذلك ، وإن كان لها زوج لم يتم عليها الحد ، لانه لا يد له عليها . ثم قال : دليلنا اجماع الفرق واخبارهم أيضاً روى عن عليه السلام أن النبي (ص) قال : أقيموا العدود على ما ملكت أيمانكم ، وروى سعيد بن أبي سعيد المقرى عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليطيرها ولو بطير .

و روى عن ابن مسعود أن رجلاً سأله عن حد له زنا فقال : أجلده ، و روى عن ابن عمر أن أمّة له زنت فجلدها ونفتها إلى فدك .

و روى أن عبداً لابن عمر سرق فأبقي فضائل الوالي أن يقطعه ثلم يفضل فقطمه هو ، و أبو هريرة جلد ولبيدة له زنت ، وفاطمة عليها السلام جلدت أمّة لها ، و من عائشة أنّ أمّة لها سرقة فقطمنها ، و عن حفصة أنها قتلت مهيرة لها سحرتها . وهو قول هؤلاء السنة ولا مخالف لهم في الصحابة .

أقول : و المذهب على أن الحدود إلى ولی المؤمنين ، و لما كان السيد ولیاً و مولی على مملوکه و هو أولی به من نفسه ، كان بمنزلة رسول الله (ص) و أولیاء أمره بالنسبة إلى آخر المؤمنين كما قال الله مزوجل : «النبي أولی بالمؤمنین من أنفسهم» ، وقال هو عليه السلام : « من كنت مولاً فعلى مولاً » .

إذا زنى قدر ماعتق منه (١) .

٥ - ضا : إذا زنا العبد أو الجارية ، جلد كل واحد منها خمسين جلدة ممحصناً كاناً أو غير ممحصني ، وإن عادا جلدا خمسين كل واحد منها إلى أن يزنيها ثمان مرات ، ثم يقتلان في الثامنة (٢) .

٦ - ضا : إذا زنى المملوك جلد نصف الحد ، وإن قذف الحر جلد ثمانين ، فإذا سرق فعلى مولاه إما أن يسلمه للمحد ، وإما أن يغرم عمّا قام عليه الحد .

فإن أقرَ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، ولم يغرم مولاه ، لأنَّه أقرَ في مال غيره ، فإذا شرب الخمر جلد ثمانين ، وإن لاط حكم فيه بحكم الحد (٣) .

٧ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى في الاماء «إذا أُحْسِنَ» قال : «إِحْسَانُهُنَّ أَنْ يَدْخُلَوْهُنَّ» ، قلت : فإن لم يدخل بهن فأحدثن حدثاً هل عليهن حد؟ قال : «نعم نصف العر» ، فإن زنت وهي ممحصنة فالرجم (٤) .

٨ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحسنات من الاماء قال : هن المسلمات (٥) .

٩ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أحد همما عليه السلام قال : سأله عن قول الله في الاماء «إذا أُحْسِنَ» ما إحسانهن؟ قال : يدخل بهن ، قلت : فإن لم يدخل بهن ما عليهمن حد؟ قال : بل (٦) .

١٠ - شى : عن حريز قال : سأله عليه السلام عن المحسن فقال : الذي عنده ما يغطيه (٧) .

(١) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٢) كتاب التكليف : ٣٧ و ٤٢ .

(٣) تفسير العباشي ج ١ ص ٢٣٥ . في آية النساء : ٢٥ .

١١ - شى : عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : «فإذا أحصنَ فان أتين بفاحشة فعليهنَ نصف ما على المحسنات من العذاب» . قال : يعني نكاحهنَ ، إذا أتين بفاحشة (١) .

١٢ - قب : في نهج البلاغة (٢) أنَ أمير المؤمنين عليه السلام دفع إليه رجلان سرقا في مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله ، والأخر من عرض الناس ، فقال عليه السلام : أمّا هذا فهو من مال الله ، ولا حدَ عليه ، مال الله أكمل بعضه بعضاً ، وأمّا الآخر فعليه الحدُ الشديد فقطع يده (٣) .

١٣ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال : يجمل بقدر ما أدى من مكاتبته حدُ الحرُ ، وما بقي حد المملوك (٤) .

١٤ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن أبى ، عن العمر كى ، عن أبى بن شيبة ، عن يحيى بن المثنى ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حريز قال : (٥) سألي أبى حنيفة ، عن مكاتب كاتب كانت مكاتبته ألف درهم ، فأدى تسعمائة و

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) تحت الرقم ٢٧١ من قسم الحكم .

(٣) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٤) النوادر ص ٧٧ .

(٥) في المصدر : قال : دخلت على أبى حنيفة وعنه كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه ، فقال لى : هذه الكتب كلها فى الطلاق ، وأنت ما عندكم ؟ وأقبل يقلب بيده ، قال : قلت : نحن نجمع هذا كله فى حرف واحد ، قال : ما هو ؟ قال ، قلت : قوله تعالى : «يا أبىها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدةهن وأحصوا المدة» ، فقال لى : فأنت لا تعلم شيئاً الا برواية ؟ قلت : أجل ، قال لى : ما تقول فى مكتب كاتب كانت مكاتبته ألف درهم الحديث .

تسعة و تسعين درهماً ، ثم أحدث يعني الزنا ، فكيف تحدّه ؟ فقلت : عندي بعينها حديث حدثني عبد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ عليةَ عليه السلام كان يضرب بالسوط و بثلثه و بنصفه و ببعضه بقدر أدائه (١) .

٧٦

### « ( ( باب )) »

#### \* « حد الوطى في الحيف » \*

١ - فس : قال الصداق عليه السلام : من أتى امرأة في الفرج في أول حيضها فعليه أن يتصدق بدينار ، و عليه ربع حد الزنا خمسة وعشرون جلدة ، و إن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ، و يضرب اثنى عشر جلدة و نصفاً (٢) .



(١) رجال الكشي : ٣٢٨ و في ط آخر من ٢٤٤ . و روى مثله في الاختصار عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم ، قال : و حدثنا جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود جميماً عن محمد بن مسعود المبashi قال : حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب .

(٢) تفسير القمي : ٦٣ ، في الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

٧٧

## ((باب ))

﴿ (حكم الصبي و المجنون و المرتضى في الزنا ) ﴾

١ - ب : عن علي ، عن أخيه قال : سأله عن رجل وقع على صبية ما عليه ؟ قال : الحد (١) .  
و سأله عن صبي وقع على امرأة ، قال : تجلد المرأة و ليس على الصبي شيء (٢) .

و قال : إن رسول الله أتى بأمرأة مريضة ، و رجل أحبب مريض قد بدت عروق فخذلها ، و قد فجر بأمرأة فقالت المرأة لرسول الله أتبني قلت له : أطعمني و استقني فقد جهدت ، فقال : لا ، حتى أفعل بك ، ففعل فيجلده رسول الله غير بيضة مائة شمرون خضرابة واحدة ، و خلّي سبيله ولم يضرب المرأة (٣) .

٤ - ل : عن الحسن بن محمد السكوني ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن إبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : أتي عمر بأمرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر بترجمتها ، فمرّوا بها على النبي فقال : ما هذه ؟ فقالوا : مجنونة قد فجرت ، فأمر بها عمر أن ترجم . فقال : لا تتعجلوا ! فأتى عمر فقال : أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحنّم ، وعن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ ؟ (٤) .

قال الصدوق - رحمه الله - : جاء هذا الحديث هكذا ، و الأصل في قول أهل البيت عليهم السلام أن المجنون إذا زنى حد المجنونة إذا زنت لم تحد ، لأن المجنون

(٣-٤) قرب الاستاد من ١٤٨ و في ط ١١١ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٤٦ و ٨٣ .

يأتى و المجنونة تؤتى (١) .

٣ - سن : عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب المخزاز ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ في كتاب على عليه السلام كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود ، وكان إذا أتى بفلام أو جارية لم يدر كا ، كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أنسانهم ، ولا يبطل حدًّا من حدود الله (٢) .

٤ - سن : عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في نصف الجلدة و ثلث الجلدة ، قال : يأخذ بنصف السوط ، و بثلثي السوط ، ثم يضرب به (٣) .

٥ - ضا : لاحِدَةَ على المجنون حتَّى يُفْعَلُ ، ولا عَلَى صَبَرٍ حتَّى يُدْرَكَ ، ولا على النائم حتَّى يُسْتَقْظَ (٤) .

٦ - شا : روى أنَّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل ، فقامـت البـيـنةـ عليها بذلك ، فأمرـ عمر بـجلـدـهاـ الحـدـ ، فـمـرـ بـهـاـ عـلـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليـهـ السـلامـ لـجـلـدـ ، فـقـالـ : ماـ بـالـ مـجـنـوـنـ آـلـ فـلـانـ تـعـتـلـ (٥) ؟ فـقـيلـ : إـنـ رـجـلـ فـجـرـ بـهـاـ وـ هـرـبـ ، وـ

(١) الخصال ج ١ ص ٨٣ ، ولله يزيد بالاصل الذى أشار اليه ما رواه على بن ابراهيم عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان : عن ابراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تقلب قال : قال أبو عبدالله (ع) : اذا زنى المجنون او المعنوه جلد الحد ، وان كان محسناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة ؟ و المعنوه والمنتوه ؟ فقال : المرأة انما تؤتى ، والرجل يأتي و انما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة ، و ان المرأة انما تستنكره و يفعل بها وهي لاتعقل ما يفعل بها ، راجع الكافي ج ٧ ص ١٩٢ ، التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ، وقد حمل على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف .

(٢) المحاسن : ٢٢٣ .

(٣) فقه الرضا : ٣٧ .

(٤) في بعض النسخ « تقتل » وهو تصحيف ، والصحيح ما في الصلب طبقاً لما في ←

قامت البينة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردُّوها إليه ، وقولوا له : أما علمت بأنَّ هذه مجنونة آل فلان ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قد رفع القلم عن المجنون حتى يفique ؟ إنَّها مغلوبة على عقلها و نفسها ، فرددت إلى عمر ، وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام . فقال : فرج الله عنه ، لقد كدت أنْ أهلك في جلدها ، ودرأعنها الحدَّ (١).

٧ - ختص : عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر قال : قال مؤمن الطاق لأبي حنيفة في كلام طويل جرى بينهما : إنَّ عمر كان لا يعرف أحكام الدين ، فانه أتى بأمرءة حبلٍ شهدوا عليها بالفاحشة ، فأمر برجمها ، فقال له على عليه السلام : إنَّ كان لك السبيل عليها ، فما سبilk على ما في بطنهما ؟ فقال : لو لا على لاهلك عمر .

وأتى بمحاجنة قد زنت فأمر برجمها فقال له عليه السلام : أما علمت أنَّ القلم قد رفع عنها حتى تصح ؟ فقال : اولاً على لاهلك عمر (٢) .

→ المصدر ، وقد أخرجه المؤلف - فده - في ج ٤٠ ص ٢٥٠ هكذا ، وقال في بيانه :

قتل الرجل أعتله وأعتله : اذا جذبته جذباً عنيناً . ذكره الجوهرى .

(١) الارشاد : ٩٧ ، وترى مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ . قال : الحسن وعطا وقنادة وشيبة وأحمد : ان مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها فعلم بذلك أمير المؤمنين (ع) فقال : ردُّوها وقولوا له : أما علمت ان هذه مجنونة آل فلان ، وأنَّ النبيَّ (ص) قال : يرفع القلم عن المجنون حتى يفique ؟ إنَّها مغلوبة على عقلها و نفسها ، فقال عمر : فرج الله عنك ، لقد كدت أهلك في جلدها ، وأشار البخاري إلى ذلك في صحبيه .

(٢) الاختصاص : ١١١ ، وقد ذكر المؤلف العلامة تمام الحديث في ج ١٠ ص ٢٣٠ من هذه الطيمة باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين .

## هـ ((باب)) هـ

\* « (الرُّزْنَا بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ وَالْمَجْوِسِيَّةِ) » \*

\* « (وَالْأَمَّةُ وَوَطْنُ الْجَارِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ) » \*

١ - لـى : في مناهي النبي ﷺ أـنه قال : أـلا و من زـنى بـامرءـة مـسلـمة أـو يـهـودـيـة أـو مـجوـسـيـة ، حـرـة أـو أـمـة ، ثـمـ لـم يـنـبـ وـمـات مـصـرـاـً عـلـيـهـ ، فـنـحـ اللـهـ لـهـ فـي قـبـرـهـ ثـلـاثـمـائـةـ بـابـ تـخـرـجـ مـنـهـ حـيـاتـ وـعـقـارـبـ وـثـبـانـ الـمـسـارـ فـهـ يـحـترـقـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـاـذـاـ بـعـثـ مـنـ قـبـرـهـ تـأـذـىـ النـاسـ مـنـ نـقـنـ رـيـحـهـ ، فـيـعـرـفـ بـذـلـكـ ، وـ بـمـاـ كـانـ يـعـمـلـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ ، حـتـىـ يـؤـمـرـ بـهـ إـلـىـ الـزارـ .

وـ إـنـ اللـهـ حـرـمـ الـحـرـامـ ، وـ حـدـ الـحـدـودـ ، وـ مـاـ أـحـدـ أـغـيرـ مـنـ اللـهـ ، وـ مـنـ غـيـرـهـ حـرـمـ الـفـوـاحـشـ (١) .

أـقـولـ : قـدـ مـضـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ فـيـ بـابـ الـحـدـ .

٢ - عـ : عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـلـيـ ، عنـ أـبـيهـ ؛ عنـ صـالـحـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ يـونـسـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـ اللـهـ ؟ : أـقـوـامـ اـشـتـرـ كـوـاـ فـيـ جـارـيـةـ وـ اـئـمـنـواـ بـعـضـهـمـ ، وـ جـعـلـواـ جـارـيـةـ عـنـدـهـ فـوـطـئـهـ ، قـالـ : يـجـلـدـ الـحـدـ بـقـدـرـ مـالـهـ فـيـهـ ، وـ تـقـوـمـ الـجـارـيـةـ وـ يـغـرـمـ ثـمـنـهاـ الـمـشـرـكـاءـ ، فـاـنـ كـانـ الـقـيـمـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ وـطـيـءـ أـقـلـ مـمـاـ اـشـتـرـيـتـ فـاـنـهـ يـلـزـمـ أـكـثـرـ الـثـمـنـينـ ، لـأـنـهـ قـدـ أـفـسـدـ عـلـىـ شـرـكـائـهـ ، وـ إـنـ كـانـ الـقـيـمـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ وـطـيـءـ أـكـثـرـ مـمـاـ اـشـتـرـيـتـ بـهـ ، أـلـزـمـ الـأـكـثـرـ لـاـسـتـفـسـادـهـ (٢) .

٣ - بـ : عنـ الـبـزـارـ ، عنـ أـبـي الـبـخـرـيـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيهـ ؛ عـلـيـهـ أـنـ عـلـيـهـ أـتـيـ بـرـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ جـارـيـةـ اـمـرـهـ تـهـ فـحـمـلـتـ ، فـقـالـ الرـجـلـ : وـهـبـتـهـ لـيـ

(١) أـمـالـيـ الصـدـوقـ مـ ٢٥٦

(٢) عـلـلـ الشـرـايـعـ جـ ٢ مـ ٢٦٢ .

فأنكرت المرأة ، فقال عليهما السلام : لتأتيني بالشموذ ، أولًا رجئك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت ، فجلدها على الحد<sup>(١)</sup> .

(١) قرب الاستناد من ٣٧ ، وقد كان رمز المصدر ساقطاً عن الأصل ، و المراد بجلدها الحد ، حد التزف و في ذلك نصوص كما في الكافي ج ٢ من ٢٠٦ ، و لفظه في دعائم الإسلام ج ٢ من ٤٥١، أن امرأة رفعت اليه - يعني عليها عليه السلام - زوجها و قالت: ذنبي بجاربتي ، فأقر الرجل بوطه الجارية و قال : وهبتها لي ، فسألها عن البينة فلم يجد بيضة فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتي لها ، فامر على (ع) أن يخلع سبيل الرجل ، و أمر بالمرأة فضربت حد التزف.

و قد مر في الباب ٧٠ تحت الرقم ٤٢ مثل ذلك بلنقط آخر ، راجمه ان شئت . و روى الصدوق في الفقيه ج ٤ من ٢٥ باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن على بن أبي طالب (ع) أتى برجل وقع على جارية امرأته الحديث ثم قال : جاءعهذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذى افتى به وأعتمد به في هذا المعنى مارواه الحسن بن محبوب عن الملاع عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها : عليه ما على الزانى: يجلد مائة جلددة و هو الحديث الذي مر في الباب ٧٠ ذيل الرقم ٢٠ ، و قد تكلمنا عليه هناك .

و مثل رواية وهب في إيجاب الرجم ما رواه في الدعائم ج ٢ من ٤٥١ كما من ، و هكذا ما رواه عن على عليه السلام أنه قال فيهن جامع وليدة امرأته : عليه ما على الزانى ولا أؤتي برجل ذنبي بوليدة امرأته الا رجمته بالحجارة .

و من الفريب ما رواه الصدوق في الفقيه ج ٣ من ١٨ قال : قضى على عليه السلام في امرأة انتهت فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير اذنها ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقمت عليها الا باذنها ، فقال على (ع) ان كنت صادقة رجمناه ، و ان كنت كاذبة ضربناك حداً - و أقيمت الصلاة - فقام على (ع) يصلى ، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجأ ، و لا في ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع) .

٤ - **كتاب الفارات :** [ عن العارث ، عن أبيه قال في حديث : بعث على عليه السلام عبد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى علي عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بأمرءة نصرانية .  
فكتب إليه علي عليه السلام : أن أقム الحدة فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية ، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤا ] (١) .

(١) كتاب الفارات مخطوط ، وما بين الملامين كان محله بياضاً في الأصل الحقناه  
من كتاب الوسائل ج ١٨ ص ٤١٥ .

## ( باب )

﴿ ( من وجد مع امرءة في بيت أو في لحاف ) ﴾

١ - ع : [ عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى البجلي ] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب رجلاً وجد مع امرءة في بيت واحد مائة إِلَّا سوطاً أوسوطين قلت : بلا بيته ؟ قال : ألا ترى أنه قال : « ادْرُأُوا » لو كانت البيته لأُتمَّه (١) .

٢ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مَقْدَرَ ، عن الْوَشَاءَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن يبيتا في فراش واحد إِلَّا أن يكون بينهما حاجز ، فان فعلنا نهينا عن ذلك ، وإن وجدتا بعد النهي جلدتا كُلَّاً واحداً منهما حدَّاً حدَّاً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلنا (٢) .

سن : عن علي بن عبد الله ، عن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن بعض الصادقين عليهم السلام مثله (٣) .

٣ - ضا : إذا وجد رجلان عريانان في ثوب واحد وهما متهمان ، فعلى كُلَّ واحد منهم ما تهمة جلدة ، و كذلك امرءتان في ثوب واحد ، ورجل و امرأة في ثوب (٤) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و ما بين الملامتين أضفناه من المصدر .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحسن ص ١١٤ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٧ .

٤ - ضا : عن أبيه ، قال قضى على <sup>عليه السلام</sup> في رجلين و جدا في لحاف يعدها أن حدأ غير سوط ، و كذلك المرءتان ، و إذا وجدت المرءة مع الرجل بلا فانه لا رجم بينهما (٥) .

(١) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمقاني المعروف بفقه الرضا (ع) : ٧٦  
و مما يناسب نقله هنا ما رواه المؤلف الملامة في ج ١٠٣ من هذه الطبيعة باب التفريق  
بين الرجال والنساء ، قال قدس سره :

ل : الاربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينام الرجل مع الرجل في نوب واحد  
فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التغزير .

بيان : على بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين عليهم السلام  
قال : ليس لامرتهين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فان فعلناا نهيتا عن  
ذلك ، فان وجدتا مع النهى جلد كل واحدة منها حدأ ، فان وجدتا ابنا في لحاف  
جلدتها ، فان وجدتا الثالثة قتلتنا .

نوادر الرواوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال  
قال رسول الله (ص) : لا يباشر رجل رجلا الا و بينهما ثوب ، و لا تباشر المرءة  
المرءة الا و بينهما ثوب .

٨٠

## « (باب) »

## ✿ « (الاستمناء ببعض الجسد) » ✿

١ - لـ : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف ، عن ابن أبي نجران التميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة و لا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم : المافق شيء ، والناكح نفسه ، والمنكوح في ذبره (١) .

(١) الخصال ج ١ ص ٥٢ ، وقد روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيَسٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُفْضَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا عَظِيمَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ ، وَفَاعْلَمَهُ كَتَنَاكْحَ نَفْسَهُ ، وَلَوْ عَلِمْتَ بِمَا يَفْعَلُهُ مَا أَكْلَتْ مَعَهُ .

فَقَالَ السَّائِلُ : فَبَيْنَ لِي بِابْنِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ ، فَقَالَ (ع) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَمَنْ ابْتَنَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونُ » وَهُوَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيْمَا أَكْبَرُ الْزَّنَادِرِيَّةِ ؟ فَقَالَ : هُوَذِنْبُ عَظِيمٍ ، قَدْ قَالَ الْقَائلُ : بَعْضُ الذَّنَبِ أَهُونُ مِنْ بَعْضٍ ، وَالذَّنَبُ كُلُّهُ عَلِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لَأَنَّهَا مَعَاصِي ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنِ الْمُبَادِعِينَ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَدْ قَالَ : « لَا تَبِدِّلُوا الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لَكُمْ عِدْوًا تَخْذُلُهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ » .

٨١

## (( باب ))

- \* « ( زمان ضرب الحد و مكانه ، و حكم من أسلم ) » \*
- \* « ( بعد لزوم الحد ، و حكم أهل الذمة في ) » \*
- \* « ( ذلك ، وأنه لا شفاعة في الحدود ، وفيه ) » \*
- \* « ( نوادر أحكام الحدود ) » \*

١ - ج : عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المتنوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شركه و فعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتنوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن العسكري . وسؤاله عن ذلك، فلما قرأ الكتاب كتب : « يضرب حتى يموت ». فأنكر يحيى وأنكر فقهاء العسكري ذلك فقالوا : يا أمير المؤمنين ! سل عن هذا فإن هذا شيء لم ينطق به كتاب ، ولم تجئ به سنة ، فكتب إليه : إن فقهاء المسلمين قد أنكروا ذلك ، وقالوا : لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب ، فبيّن لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ? .

فكتب عليه الصلاة والسلام : « بسم الله الرحمن الرحيم » فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك يتعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا (١) الآية .

قال : فأمر به الموكّل فضرب حتى مات (١) .

أقول : قد مضى خبر صفوان بن أمية في باب السرقة في أنه لاشفاعة في الحدود بعد رفعه إلى الإمام عليه السلام (٢) .

٣ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانية أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، وفي غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكم المسلمين (٣) .

٤ - ب : عن اليقطيني و أحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال : قال بعض أصحابنا : خرج أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ على رجل وهو يجد في الشناء ، فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حدة أن يستقبل به دفء النثار ، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النثار (٤) .

سن : عن أبيه ، عن سعدان مثله (٥) .

٥ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن عبد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها ، لئلا تلحقه الحمية فيلحق بال العدو (٦) .

٦ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن حران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الحدود ثلث جلد ، ومن تعدى ذلك كان

(١) الاحتجاج : ٢٥٢ ، ورواه في المناقب ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٢) بل سيجيء في الباب ٩١ تحت الرقم ١ عن الخصال .

(٣) قرب الاستناد : ١٥٠ .

(٤) قرب الاستناد : ١٧٧ .

(٥) المحاسن : ٢٧٤ .

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣١ .

عليه حدٌ (١) .

٦ - ضا : روى أنَّ الحدود في الشنا لاتقام بالغدوات ، و لا تقام بعد الظهر  
للحقة دفء الفراش ، ولا تقام في الصيف في الهاجرة وتقام إذا برد النهار ، ولا يقيم حدُّا  
من في جنبه حدٌ (٢) .

٧ - ضا : أروي عن العـالـم عليه السـلام أـنـه قال : حبس الـامـام بـعـد  
الـحدـ ظـلـمـ .

و أروي أـنـه قال : كـلـ شـيـءـ وـضـعـ اللـهـ فـيهـ حدـاـ فـلـيـسـ مـنـ الـكـبـائـرـ الـتـيـ  
لا تـغـفـرـ .

و قال عليه السلام : لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام ، فانه مخـيـرـ  
إن شـاءـ عـفـىـ ، وـإـنـ شـاءـ عـاقـبـ ، فـأـمـاـ مـنـ كـانـ مـنـ حـقـ بـيـنـ النـاسـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ  
يعـفـىـ عـنـهـ دـوـنـ الـامـامـ قـبـلـ أـنـ يـبـلـغـ الـامـامـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ الـحـدـودـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ دـوـنـ  
الـنـاسـ مـذـلـ الزـنـاـ ، وـالـلـوـاطـ ، وـشـرـبـ الـخـمـرـ ، فـالـامـامـ مـخـيـرـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ عـفـىـ ،  
وـإـنـ شـاءـ عـاقـبـهـ ، وـمـاـ عـفـىـ الـامـامـ فـقـدـ عـفـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـمـاـ كـانـ بـيـنـ النـاسـ فـالـقـاصـاـنـ  
أـوـلـىـ .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود في إقامة الحدود ، و إذا أفرَّ الانسان  
بالعـرـجـ المـذـكـورـ فـيـهـ الرـاجـمـ ، كانـ أـوـلـ مـنـ يـرـجـمـهـ الـامـامـ ، ثـمـ النـاسـ ، وـإـذـ قـامـ  
الـبـيـتـةـ كـانـ أـوـلـ مـنـ يـرـجـمـهـ الـبـيـتـةـ ثـمـ الـامـامـ ، ثـمـ النـاسـ (٣) .

٨ - قب : وـأـخـذـ عليهـ رـجـلاـ مـنـ بـنـيـ أـسـدـ فـيـ حدـ ، فـاجـتـمـعـ قـوـمـهـ ليـكـلـمـواـ  
فـيـهـ ، وـطـلـبـواـ إـلـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـصـحـبـهـ ، فـقـالـ : اـئـتـوهـ وـهـوـأـعـلـىـ بـكـمـ عـيـنـاـ (٤) .

(١) المحسن : ٢٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٧ .

(٣) ، : ٤٢ .

(٤) في النهاية : في الحديث : « هو أعلى بهم عيناً، أى أبصر بهم وأعلم بحالهم  
و ضمير « ائته » لملى عليه السلام، أى فقال الحسن (ع) ارجعوا الى على فهو أميركم ←

فدخلوا عليه وسألوه ، فقال : لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكم ، فخرجو ابرون أنهم قد أنجحوا ، فسألهم الحسن عليه السلام ، فقالوا : أتينا خير ماتي . حكوا له قوله فقال : ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فأصفوه (١) . فآخر جه على عليه السلام فحدة ثم قال : هذا والله لست أملكه (٢) .

٩ - قب : مطر الوراق و ابن شهاب الزهري في خبر أنه لما شهد أبو زينب الأسدى و أبو مزدرا و سعيد بن مالك الأشعري و عبد الله بن خنيس الأزدي و علقة بن زيد البكرى على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر ، أمر عثمان باقامة الحد عليه جهراً ، و نهى سرّاً ، فرأى أمير المؤمنين عليه السلام أنه يدرأ عنه الحد (٣) قام و الحسن معه ليضربه ، فقال : نشد تلك الله و القرابة ، قال : اسكت أبا وهب فانما هلكت بنوا إسرائيل بتعطيلهم الحدود ، فضربه ، فقال : إن دعوني قريش بعد هذا جلاً دها .

#### الرشيد الوطواط :

|                                |                              |
|--------------------------------|------------------------------|
| لكن واجده الا كفى أبوالحسن     | المصطفى قال في رهط وفي عدد   |
| إنَّ العلی خشن ينقاد للخشن (٤) | هذا هو المجد من تبغونه عوجاً |

١٠ - شى : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من أخذ سارقاً فعمى عنه فإذا رفع إلى الإمام قطعه وإنما الهمة قبل أن يرفع إلى الإمام

و أعلم بحالكم ، أولى برعايتكم و اشفاكم .

(١) يقال : أصنى فلاناً حقة ، أي تنتقصه ، وفي الأصل و هكذا المصدر « فاصنعوا »

و هو تصحيف .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) وذلك لأن ولبدأ كان ابن أمه أروى بنت كريز بن ربعة ، أخا عثمان لامه ،

و احتم المسلمون أن يحددوه حتى حدتها على (ع) .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

وكذلك قول الله : « وَالْحَافِظُونَ احْدُودُ اللَّهِ » (١) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لاحد أن يتركه (٢) .

١٩ - بين : ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد الزاني أشد الحدّين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفترى ؟ قال : ضرب بين الصدر بين ثياب يضرب جسده كله (٣) .

٢٠ - بين (\*) : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ من جلد حدًّا فمات في الحد فانه لادية له (٤) .

٢١ - بين : عن علاء ، عن محمد قال : سأله عن الرجل يوجد عليه الحدود أحدهما القتل ؟ قال : كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتل ، ولا تختلف عليه (٥) .

٢٢ - نوادر الرواندي : [ باستناده إلى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ] أنه وجد رجل مع امرأة أصابها ، فرفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : هي امرأة تزوجتها ، فسئلته المرأة فسكت فأومأ إليها بعض القوم أن قوله : نعم ، وأومأ إليها بعض القوم أن قوله : لا ، فقالت : نعم ، فدرأ على عليه السلام الحدّ عنهما ، وعزل عنهما المرأة حتى يجيء بالبيضة أنها امرأته (٦) .

وقال : تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فجمل فواعها و

(١) براءة : ١١٢ .

(٢) تفسير الباشي ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) - ٥) كتاب النوادر : ٧٦ .

(٤) في الأصل رمز ضا وهو سهو .

(٥) نوادر الرواندي ص ٣٨ .

ظنَّ أَنَّ عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ ، فَرُفِعَ إِلَى عَلَىٰ "عَلِيٌّ" فَدَرَءَ عَنِ الْحَدَّ بِالشَّبَهَةِ الْخَبْرِ (١) .

وَقَالَ عَلَىٰ "عَلِيٌّ" فِي الْمَكْرُهِ : لَا حَدٌّ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهِ مُهْرٌ مِثْلُهَا (٢) .

وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَىٰ "عَلِيٌّ" قَالَ : لَا يَصْلَحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحَدُّ وَلَا الْجَمْعَةُ إِلَّا "بَامَامٍ" (٣) .

(١) نوادر الرواندي ص ٣٨ .

(٢) نوادر الرواندي ص ٤٧ .

(٣) نوادر الرواندي ص ٥٥ وما بين المأمورين آخر جناه من المصدر .

٨٣

## ((باب ))

✿ « التعزير وحده والتأديب وحده » ✿

١ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ، ولكنـه دون الأربعين فانـها حد المـلك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالـي من ذنب الرـجل وقوـة بـدنـه (١) .

٢ - سن : عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط رفعـه قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الأدب عند الغضـب (٢) .

٣ - سن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من بلغ حدـاً في غير حدـ فهو من المعـتدين (٣) .

٤ - ضـا : التعـزـير ما بـين بـنـعـة عـشـر سـوـطاً إـلـى تـسـعـة وـثـلـاثـين ، وـالـتأـدـيب ما بـين ثـلـاثـة إـلـى عـشـرة (٤) .

٥ - بين : عن إـسـحـاق بـن عـمـار قال : سـأـلـت أـبا إـبرـاهـيم عليـهـماـ السلامـ عن التعـزـير قـلتـ كـمـ هـو ؟ قال : ما بـين العـشـرة إـلـى العـشـرين (٥) .

٦ - المـهـادـيـة : [ وـآـكـلـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنزـيرـ يـؤـدـبـ ، فـانـ عـادـ

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) المحاسن : ٢٧٣ .

(٣) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٤) فقه الرضا ص ٤٢ .

(٥) كتاب النواهد : ٧٦ .

يُؤَدِّبُ ، وليُسْ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَأَكَلَ الرَّبَّا بَعْدَ الْمِيَتَةِ يُؤَدِّبُ ، فَإِنْ عَادَ أَدْبَبُ ، فَإِنْ عَادَ قَنْلَ [١] .

٨٣

### ﴿ ((باب )) ﴾

#### ﴿ (القذف والبذاء والفحش) ﴾

الآيات : النور : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ عَصَبَةً مِنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - أُولَئِكَ مِنْ أَهْوَانِ مَمْنَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا (٢) » .

(١) الهدایة : ١٥٠ وَ مَا بَيْنَ الْمَلَامِتَيْنِ زِيَادَةً مِنَ الْمَصْدَرِ .

(٢) النور ص ١١ - ٢٦ .

أقول : عنون المؤلف الملامة قدس سره هذه الآيات بنمامها في ج ٢٠ ص ٣٠٩ - ٣١٦ باب قصة الأفك ثم فسر الآيات اقتباساً من كلام الطبرسي في مجمع البيان (ج ٧ ص ١٣٠) و البيضاوى فى أنوار التنزيل (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٢) بأنها نزلت فى أفك المنافقين بعائشة و صفوان بن معطل السهمى .

ثم نقل عن تفسير القمي : ٤٥٣ أن العامة روت أنها نزلت فى عائشة وما رميت به فى غزوة بنى المصطلق من خزانة و أما الخاصة فأنهم رووا أنها نزلت فى ماوية القبطية ومارمتها به عائشة .

أقول : وزاد بعده وقال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال قال : حدثني عبد الله بن بكير عن زدرة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لما هلك ابراهيم بن رسول الله (ص) حزن عليه رسول الله (ص) حزناً شديداً فقالت عائشة : ما الذي يحزنك عليه ؟ فما هو الا ابن جريج .

فبعث رسول الله (ص) علياً (ع) وأمره بقتله ، فذهب على عليه السلام اليه ومعه السيف و كان جريج القبطي في حادثة ضرب على (ع) بباب البستان فأقبل اليه جريج ليفتح له الباب ، فلما رأى علياً عرف في وجهه الشر فأدبر راجعاً ولم يفتح الباب . فونب على (ع) على الحائط ونزل إلى البستان وأتبشه وولى جريج مدبراً ، فلما —

→ خى أن يرهقه سعد في نخلة وصعد على عليه السلام في اثره ، فلما دنا منه رمى جريج بنفسه من فوق النخلة فبدت هورته ، فإذا ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء .

فانصرف على عليه السلام الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله اذا بعثتني في الامر اكون فيه كالسمار المحمي ام انتب ؟ قال : لا بل انتب ، قال : والذى يبعثك بالحق ما له للرجال وماله ما للنساء ، فقال : الحمد لله الذى صرف عننا السوء أهل البيت . وهكذا ذكر القصة في م ٦٣٩ عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الآية في سورة العجرات : ٤٩ .

أما قوله : ان الخاصة روت أنها نزلت في افك عائشة بمارية القبطية ، فقد روى الصدوق في الخصال ج ٢ م ١٢٠ - ١٢٦ مناشدة على عليه السلام برواية عامر بن وائلة وفي آخرها : قال : نشدتكم بالله هل علمتم أن عائشة قالت لرسول الله : ان ابراهيم ليس منك وأنه ابن فلان القبطي ، قال : يا على ! اذهب فاقتله فقلت : يا رسول الله اذا بعثتني اكون كالسمار المحمي في الوبر او انتب ؟ قال : لا بل ثبت ، فذهبت فلما نظر الى استند الى حائط فطرح نفسه فيه ، فطرحت نفسها على اثره ، فصعد على نخل وصعدت خلفه ، فلما رآني قد صعدت رمي بازادي فإذا ليس له شيء مما يكون للرجال فجئت فأخبرت رسول الله (ص) فقال : الحمد لله الذى صرف عننا السوء أهل البيت ؛ فقالوا : اللهم لا .

و هكذا ذكر القصة السيد المرتضى علم المهدى في الفرق والدرج ١ م ٧٧ وقال : روى محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان قد كثر على مارية القبطية ام ابراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها و يختلفا فيها فقال لى النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـخـذـ هـذـاـ السـيفـ وـاـنـطـلـقـ ، فـاـنـ وـجـدـتـ هـنـدـهـاـ فـاـقـتـلـهـ ، قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـكـونـ فـيـ أـمـرـكـ اـذـاـ أـرـسـلـتـنـيـ كـالـسـكـنـةـ المـحـمـاـةـ أـمـضـيـ لـاـمـ اـمـرـتـنـيـ ؛ـ اـمـ الشـاهـدـ يـرـىـ مـاـ لـاـ يـرـىـ الـغـائـبـ ؛ـ فـقـالـ لـىـ النـبـيـ (صـ)ـ :ـ «ـ بـلـ الشـاهـدـ يـرـىـ مـاـ لـاـ يـرـىـ الـغـائـبـ ،ـ وـذـكـرـ مـثـلـ مـاـ مـرـ .ـ

\* \* \* \* \*

و روى المدقوق في علل الشرائع باب نوادر العلل تحت الرقم ١٠ عن ماجياويه عن عمده عن البرقى ' عن محمد بن سليمان ' عن داود بن النعمان ' عن عبد الرحيم المقشير قال : قال لى أبو جعفر(ع) : أما لو قد قام قائمنا (ع) لقد ردت اليه الحمير اهانتي بجلدها الحد ، و حتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها ، قلت : جعلت فداك و لم يجعلدها الحد ؟ قال : لغيرتها على ام ابراهيم عليهما السلام . قلت : فكيف أخره الله للقائم ؟ فقال : لأن الله تبارك و تعالى بعث محمداً (ص) رحمة وبعث القائم (ع) نعمة . و أما أصل هذا الافك - الافك بمارية القبطية و ابن عم لها يقال له مأبور - فهو مسلم عند العامة مشهور عندهم ، و من صرخ بذلك ابن حجر فى الاصابة ترجمة مأبور الخصي وأبوعمر فى الاستيعاب ترجمة مارية القبطية و ابن الاثير فى اسد الثابة ترجمة مارية و مأبور مما .

ذكر ابن الاثير ، عن محمد بن اسحاق أن المقوس أهدى إلى رسول الله جواري أربعاً منهن مارية ام ابراهيم و أختها سيرين التي وهبها النبي (ص) لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن ، و أما مأبور فهو الشخص الذي أهداه المقوس مع مارية ، وهو الذي اتهم بمارية فأمر النبي (ص) علياً أن يقتلها ، فقال علي : يا رسول الله أكون كالسكة المحماة أو الشاهد يرى ما لا يرى النائب الحديث .

و ذكر ابن حجر عن ابن سعد أن مارية كانت بيضاء جميلة فأنزلها رسول الله (ص) في العالية : مشربة ام ابراهيم وكان يختلف إليها هناك و كان يطؤها بملك اليمين و ضرب عليها معدلك الحجاب فحملت منه ووضعت هناك في ذي الحجة سنة ثمان ، ومن طريق عمرة عن عائشة قالت : ما عزت على " أمراء الا دون ما عزت على مارية ، و ذلك أنها كانت جميلة جمدة ، فأعجب بها رسول الله (ص) و كان أنزلها أول ما قدم بها في بيته الحارثة بن النعمان وكانت جارتنا ، فكان عامه الميل و النهار عندما حتى تغنى أو عندها ، فجزعت فحولها إلى المالية ، و كان يختلف إليها هناك ، فكان ذلك أشد علينا ، الخبر . فالظاهر أن الرجل كان اسمه جريجاً و المأبور وصفله غالب عليه و منها الخصي ←

• • • • •

→ الذي أصلح ابنته وهي كنایة عن عضو الانسان كما عن الناج، أو هو بمعنى السفه، يقال «فلان ليس بما بور في دينه»، أي بمعنیه، قال الفيروز آبادی، وقول على عليه السلام: «ولست بما بور في ديني»، أي بمعنی فبتاً لغنى النبي (ص) بتزويجي فاطمة.

فالمسلم من روايات الفريقين أن الرجل كان منهاً بذلك لا اختلاف عند ماربة وكونه نديماً لها نسبةً منها، وكان اتهامه شائعاً عند المنافقين والفساق: يتلقونه بالسنه من لدن أن حبلت مارية بابراهيم زعماً منهم أن رسول الله قد عقم لعلة ولذلك لا يلدن نساً حتى صرخ بذلك عائشة في وجه النبي (ص) تسلية له بوفاة ابراهيم ابنته! فغضب رسول الله وأمر عليها بما انتهى إلى براءة مارية وما بور.

فآيات الأفك المعنونة في صدر الباب تتطبق بلا ريب على أفك مارية وما بور أكمل انطباقاً إلى أن السورة نزلت في سنة تسع بشهادة آيات اللمان الواقعه في صدرها قبل آيات الأفك، كما عرفت سابقاً؛ وقد كان وفات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآلـه في سنة تسع أيضاً.

وأما قوله إن العامة روت أنها نزلت في عائشة وما رميت به في غزوة بنى المصطلق من خزاعة، فقد رووا في ذلك عن عائشة - وهي قهرمانة القصة - روايات متعددة تعلو عليها آثار الأخلاق والاسطورة ملخصها:

كان رسول الله (ص) إذا أراد سفراً أفرج بين نسائه فأينهن خرج سهومها خرج بها، فلما كانت غزوة بنى المصطلق أفرج بينهن فخرج سهومي فخرج بي، فلما فرغ رسول الله من سفره وجده قافلاً حتى إذا كان قريباً من المدينة نزل منزلة فبات به بعض الليل ثم أذن بالرحبيل فارتاح الناس وخرجت بعض حاجتي وفي عنقي عقدلى فيه جزع ظفار، فلما فرغت أنسى من عنقي ولا ادرى، فلما رجعت إلى الرحل ذهبت ألتمسه في عنقي فلم أجده وقد أخذ الناس في الرحبيل: فرجعت إلى مكانى فالتمسته حتى وجدته؛ ثم جئت إلى الرحل وقد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي وهم يحسبون أني فيه؛ وشدوه على البعير وانطلقوا.

فتلتفت بجلبابي و اضطجعت و نمت في مكانى اذ مررت صفوان بن المuttle السنى  
و قد كان تخلف عن السكر، فلما رأني قرب البمير فقال : اركبى واستأخر عنى وانطلق  
سريراً يطلب الناس حتى أتيانا الجيش و قد نزلوا موجرين في نحر الظهيرة ، فلمارأوني  
يقود بي صفوان قال أهل الافك ما قالوا ، وكان الذى تولى الافك عيدا الله بن أبي بن سلول  
في رجال من الخزرج .

فلما علمت بذلك استأذنت رسول الله أن آتني أبوى ، فأذن لي فجئت و قلت لامي :  
يا أمي ما يتحدث الناس ؟ قالت يا بنتي هونى عليك قلما كانت امرأة وضيبة عند رجل يحبها  
ولها ضرائر ، الا أكثرن عابيها ، قلت : سبحان الله .

ولما تحدث الناس بهذا دعا رسول الله على بن أبيطالب وأسامة بن زيد فاستشارهما  
فأما أسامة فأتنى على خبراً وأما على فإنه قال : ان النساء لكتير وانك لقادر على ان  
تستخلف ، سل الجارية فانها سندقك ، فدعا رسول الله (ص) ببريرة ليسالها ، فقام اليها  
على بن ابي طالب فشربها ضرباً شديداً ، يقول : اصدق رسول الله ، فقالت : والله ما  
اعلم الا خيراً الا أنها جارية حدثة السن تنام عن عجين أهلها فتأنى الداجن فتأكله .

فاستعذر رسول الله يومئذ في خطبة قصيرة خطبها فقال : من يعذرني من رجل بلطفى  
اذاء في أهل بيته فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أعتذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه ،  
و ان كان من الخزرج أمرت فعملنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج و كان قبل  
ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمرو الله ما تقوله ولا تقدر على  
قتله ، فثاروا عليه : الاوس والخزرج ، فسكنهم رسول الله (ص) .

ثم دخل رسول الله على و عندي ابواي ، فجلس و حمد الله و أثنى عليه ، ثم قال :  
يا عائشة : قد كان ما بلطفك من قول الناس ، فاتقى الله و ان كنت قد فارفت سوءاً فتوبي  
إلى الله ، قلت : والله لا أتوب و الله يعلم انى لبريئة ، فما برح رسول الله (ص) حتى نزل  
عليه الوحي ببراءاتى .

ثم ان حساناً هجا صفوان بن المuttle ، فاعتراضه صفوان وضربه بذباب السيف ←

\* \* \* \* \*

→ فلما جاء به إلى رسول الله استوته من حسان فوهبه له وأعطاه عوضاً منها بشرحاء وسيرين  
أمة قبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان ، و لقد سئل عن ابن المعتل فوجدوه رجلاً  
حصوراً ما يأتي النساء ، وفي لفظ أنه لما بلغه خبر الأفك قال : سبحان الله والله ما كشفت  
كنف أثني قط ، فقتل بعد ذلك شهيداً في سبيل الله .

هذا ملخص القصة ، وقد كان الفالب عليها طنطنة القصاصين ، فأعرضنا عن ذكرها  
بنقصيلها ، لأن المارف بسبك الآثار المختلفة قليل ؛ وإنما ذكرنا منها ما يمكننا التقد علىها  
ويصبح تمسك المعموم بها ، فنقول :

١- راوية هذا الأفك نفس عائشة ، وقد تفرد بنقله ، ولم يرد في سرد غزوة المربيسبع  
ذكر من ذلك ، وكل من ذكر القصة أفرد لها فصلاً علىحدة بعد ذكره غزوة المربيسبع  
برواية عائشة .

٢- أن رسول الله (ص) لم يكن ليخرج معه نساء في الفروقات ، ولم يره ذكر من  
ذلك في غزوهاته حتى في غزوة بنى المصطلق إلا من عائشة في حديثه هذا .

٣- غزا رسول الله بنى المصطلق مغيراً يسرع السير إليهم فهجم عليهم ، لما بلغه أنهم  
يجمعون له ؛ فلم يكن يناسب له مع هذا أن يخرج معه عائشة ولا غيرها .

٤- كان رسول الله (ص) نزل بالجيش فبات به بعض الليل ثم ارتحل بالليل ، ولم  
تكن عائشة تحتاج بالليل أن تبعد عن الجيش لقضاء حاجتها ، فكيف لم تسمع هممة الركبان  
وهي مفعمة السلاح وصهيل الأفراط حين قفلوا وأبعدوا ، وكيف لم تتم حتى تدرك القافلة ،  
وكيف غلبتها عينها فنامت والحال هذه .

٥- هل كانت عائشة في هذه الفروقة وحدها ؛ لم تكن معه امرأة أخرى من خادم و  
غيره ؟ كيف يكون ذلك ؟ ولو كان منها غيرها كيف لم يخبر الرجالين أن عائشة راحت  
لنفقد عقدها ، والمودج خالية عنها .

٦- أشار على على رسول الله أن يسئل الجارية - وهي بريارة مولادة عائشة - فإن كانت  
هي عندها في سفرتها هذه فكيف لم تخبر الناس أن المودج خالية ، وإذا لم تكن عندها ←

\* \* \* \* \*

---

→ فكيف أشار على "لبيسالها" رسول الله، ثم ضربها ضرباً شديداً ليصدق ولم يسألها رسول الله عن ذلك وهي لم تكن في السفرة .

٧ - تكلمت عائشة مع امها ام رومان ، وقد رروا أنها توفيت سنة أربع وقبل سنة خمس، لكنهم قالوا بوفاتها آخر سنة ست تحكمها لبنيافق مع خبر الافك، وهو كما ترى.

٨ - سعد بن معاذ استشهد بعد غزوة بنى قريطة سنة خمس فكيف تشاور مع سعد بن عبادة بعد غزوة بنى المصططلق في سنة ست ؟ حكموا بأن الفزوة كانت قبل الخندق لبنيافق مع خبر الافك وهو تحكم .

٩ - سيرين اخت مارية القبطية أهديت إلى النبي (ص) في سنة سبع وقبل سنة ثمان ، فوهبها النبي (ص) لحسان - ترى نص ذلك في كتب التراجم : ترجمة صفوان ؛ وسيرين ومارية عبد الرحمن بن حسان فكيف تقول عائشة : وعبأها رسول الله لحسان في هذه القصة وهي حينئذ بالاسكندرية عند مالكها المعقوفين .

١٠ - زعمت أن صفوان كان حصوراً . و الحصور ان كان بمعنى حبس النفس عن الشهوات ؛ فهو وصف اختياري ؛ لا ينفع تبرءة لها ، مع أنه لا يصح التعبير بـ"أنهم وجدهم كذلك" ؛ و ان كان وصفاً لخلقه ؛ فقد روى في حديث صحيح ابن حجر عند ترجمة صفوان أنه جاءت امرأة صفوان بن المuttle إلى النبي (ص) فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان يضربني الحديث ، قال ابن حجر ، و قد أورد هذا الاشكال قديماً - البخاري و مال إلى تضييف الحديث . فترى أنهم يضفون الحديث الصحيح ليصح لهم حديث الافك ، ان هذا لشيء عجب .

١١ - لقد صح أن رسول الله (ص) بعد ما قال عبد الله بن أبي ماقال ، رحل من المربيع ولم ينزل بهم إلا في اليوم الثاني حين آذنهم الشمس ، فوقعوا نيااماً ، وانما فعل ذلك ليشفل الناس عن الحديث الذي كان بالإمس ، ثم راح بعد يقطفهم حتى سلك الحجاج ونزل بقائه ثم رحل مسرعاً حتى قدم المدينة ، فلم ينزل ليلاً وبعض ليل حتى يصح قولها في رواحها ←

٩ - ل : عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إِنَّكُمْ وَالْفَحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ المُفْتَحِشَ . (١) .

١٠ - ل : عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : رُوِيَّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى الْمَرْوَذِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي حِمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَرْبَعٌ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ وَيُنَبِّئُنَ النَّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ ، كَمَا يَنْبِئُ الْمَاءُ الشَّجَرَ : اسْتِمَاعُ الْمَوْ ، وَالْبَذَاءَ ، وَإِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ ، وَطَلْبُ الصَّيْدِ (٢) .

→ لقضاء الحاجة .

١١ - كيف تصدى القرآن العزيز رداً على ابن أبي في قوله : «ليخرب جن الاعز منها الاذل ، فأنزل سورة المناقون و ذكر فيها مقاوله و خبيث بيته ولم يذكر قصة الافك و ظرفها سورة المناقون، ثم ذكرها في سورة النور : وقد نزل في سنة تسع بعد ثلاث سنين .

١٢ - تقول آية الافك « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الظَّافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » فوصفتها أولاً بالظفالة عن هذا الافك ، و هو يناسب ماربة القبطية حيث كانت خارجة عن المدينة نازلة في مشربها لا يختلف عندها الا رسول الله (ص) ونسبيها المأبود : و اما عائشة فقد كانت قهرمانة الافك وحيث بقيت مع صفوان وحدها ، ولم يدركها الجيش الا في نحر الظفيرة فلتذهب نسمها كل مندب : وكيف كانت غافلة عن ذلك وهي تقول : «فَارْتَعَجَ الْمَسْكُرُ لِمَا رَأَوْا أَنْ طَلَعَ الرَّجُلُ يَقُودُ بَنِي» .

١٣ - وصفتها آية الافك بالإيمان ، وال الحال أن القرآن المزبور يعرض بعدم إيمان عائشة في قوله «عسى ربها ان طلقهن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات» الآية وهكذا يؤذن بظهورها على النبي (ص) في قوله «ان تقوبا الى الله فقد صفت قلوبكم وان تظاهروا عليه فإن الله هو مولاهم و جبريل و صالح المؤمنين و الملائكة بعد ذلك ظهير» ثم يعرض بخيانتها في قوله : «ضرب الله مثلاً للذين كفروا انمره نوح و امره لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا فخانتاهما ، فلم يفنيا عنهمما من الله شيئاً و قبل ادخلا النار مع الداخلين » .

(١) الخصال ج ١ ص ٨٣ في حديث .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

٣ - ل : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إنَّ اللَّهَ يبغض الفاحش البذى السائل الملحق (١) .

٤ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : كن لله يا بني عاملنا و عن الخناء زجوراً (٢) .

٥ - ما : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ اللَّهَ يحبُّ الحبي المتعفف ، ويبغض البذى السائل الملحق (٣) .

٦ - ما : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ما كان الفحش في شيءٍ إلَّا شانه ، ولا كان الحباء في شيءٍ قطٌّ إلَّا زانه (٤) .

٧ - ع : في خطبة فاطمة صلوات الله عليها : فرض الله اجتناب قذف المحسنات [ حجبًا عن اللعنة (٥) ] .

٨ - ع (٦) ن : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا ع : حرَّم اللَّهُ قذف المحسنات [ (٧) لِما فيه من إفساد الأُنْسَاب ونقى الولد ، وإبطال المواريث ، وترك التربية وذهب المعارف ، وما فيه من المساوي والعلل التي تؤدي إلى فساد

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٨ والاسناد هكذا : الخليل ، عن ابن صاعد ، عن حمزة ابن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الاعمش عن أبي صالح : عن أبي هريرة .

(٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٧ .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٧٣ .

(٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ١٩٣ ، و قرى مثله في مجالس المفبى ، ١٠٧ .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ ! وقد مر في الباب ٦٨ تحت الرقم ٨ أن قذف المحسنات من الكبائر ، لأن الله عز وجل يقول : « لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » .

(٧) ما بين العلامتين كان ساقطاً من الأصل أضفناه من المصادرتين بالقرينة .

الخلق (١).

٩- شى : عن محمد الحلبى قال : قل أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم : الديوث من الرجال ، و الفاحش المنفحش ، و الذى يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (٢) .

١٠ -- شى : عن سليم بن قيس الهملاى عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن الله حرم الجنّة على كل فاحش بذىء قليل العياء لا يبالى ما قال ، ولا ماقيل له ، فانتك إن فتشته لم تبعده إلا لغية (٣) أو شرك شيطان .  
قيل : يا رسول الله عليهما السلام و في الناس شرك شيطان ؟ قال : أو ما تقرأ قول الله تعالى « و شاركهم في الأموال والأولاد » (٤).

١١ - ين : عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن سليم مثله ، و زاد في آخره : قيل : أيمكن من لا يبالي ما قال وما قيل له ؟ فقال : نعم ، من تعرّض للناس فقال فيهم ، و هو يعلم أنّهم لا يتركونه . فذلك الذي لا يبالي ما قال وما قيل له (٥) .

١٣ - ين : عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العباء من اليمان ، و اليمان في الجنة و البذاء من العباء و الجنة في النار (٦)

١٣ - بين : عن علي بن النعمان . عن ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الله يحب الحبي الحليم الغني المتعفف

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ، في آية آل عمران من ٧٧ .

(٣) أى زنمة ، يقال : ولد فلان لغية : نقیض لرشدة ، و أصله غوى .

٢٩٩ ج ٢ تفسير العياشي (٤)

<sup>٥)</sup> كتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازى مخطوط .

<sup>(٦)</sup> للحديث شرح مستوفى للمؤلف راجع ج ٧١ ص ٣٢٩ .

ألا وإنَّ اللَّهَ يبغض الفاحش البذيء السائل الملحق .

١٤ - ين : عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الْحَيَاةَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيُّ - عَيُّ الْلِسَانِ لَاعِيُّ الْقَلْبِ - من الإيمان والفحش والبذاء والسلطنة من التفاق (١) .

١٥ - المهدية : [ قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله إلى أن قال : - وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات ] (٢) .

(١) صدر الخبر هكذا : عن الصيقل قال : كنت عند أبي عبدالله (ع) جالساً فبعث غلاماً له أعمى في حاجة إلى رجل فانطلق ثم رجع فجعل أبو عبدالله (ع) يستفهمه الجواب وجعل الفلام لا يفهمه مراراً .

قال : فلما رأيته لا يعبر لسانه ولا يفهمه ، ظنت أنَّ أباً عبدالله (ع) سينصب عليه ، قال : وأحد أبو عبد الله (ع) النظر إليه ثم قال : أما والله لئن كنت عبي اللسان فما أنت بعيي القلب ، ثم قال : إنَّ الْحَيَاةَ الْحَدِيثَ ، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب دباب الصمت الا بخير وترك الرجل ما لا يمنيه ، والمحدث في آخر الباب ، وآخر جه المؤلف في ج ٧١ ص ٣٣٠ عند بيان الحديث .

(٢) كتاب المهدية ص ٧٧ .

٨٤

## هـ ((باب )) هـ

## \* « (الدياثة و القيادة ) » \*

١ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن السندي  
 عن علي بن الحكم ، عن محمد بن فضيل ، عن شرليس الوابشى ، عن جابر ، عن أبي  
 جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنَّ الْجَنَّةَ لِيُوجَدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ  
 خَمْسَمَائَةِ عَامٍ ، وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا دِيَوْثٌ قَبْلَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الدِيَوْثُ ؟ قَالَ :  
 الَّذِي تَزَنَّى أَمْرَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ (١)

٢ - ل : عن النبي صلوات الله عليه وسلم في وصيته لعلي عليه السلام : يَا عَلَيَّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ  
 هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةً : الْقَتَّانُ ، وَالسَّاحِرُ ، وَالدِيَوْثُ الْخَبَرُ (٢) .

٣ - ن : عن الوراق ، عن الأُسدي ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسني ،  
 عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لَمَا أُسْرِيَ  
 بِي رَأَيْتُ امْرَأَةً يَحْرَقُ وَجْهَهَا وَيَدَاهَا ، وَهِيَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا ، وَإِنَّهَا كَانَتْ  
 قَوَادِهِ الْغَبَرُ (٣) .

٤ - ثـ : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن عدَّةٍ من أصحابنا  
 عن ابن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : حَرَّمَتِ الْجَنَّةُ  
 عَلَى ثَلَاثَةَ : النَّمَامَ ، وَمَدْمَنَ الْخَمْرَ ، وَالدِيَوْثَ وَهُوَ الْفَاجِرُ (٤) .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١ فـ حديث طويل .

(٤) نواب الاعمال ص ٢٣١ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ج ٧٦ ص ٣٦٥ عَنْ كِتَابِ نَوَابِ الْأَعْمَالِ أَنَّمَنْ قَاؤِدَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةً  
 حَرَاماً حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا ، وَلَمْ يَزُلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى —

٥ - سن : عن عليٌّ بن عبد الله و أُنْثَنِي عَمَّدْ بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قيل له : بلغنا أنَّ رسول الله صلوات الله عليه لعن الوالصة والموصولة ، قال : إنما لعن رسول الله صلوات الله عليه الوالصة التي تزني في شبابها فلماً أن كبرت كانت تقود النساء إلى الرجال ، فتلك الوالصة و الموصولة (١) .

٦ - سن : عن محمد بن عليٍّ وغيره عن ابن فضال ، عن محمد بن يعيي عن غياث ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علىٌ صلوات الله عليه : إنَّ الله يغار للمؤمن فليغار ، من لا يغار فإنه منكوس القلب (٢) .

٧ - سن : في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علىٌ عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أنَّ نساءكم يوافين الرجال في الطريق ، أما تستحيون ؟ وقال : لعن الله من لا يغار (٣) .

٨ - سن : عن أحمد بن عَمَّدٍ عن ابن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ، وجدع الله أتف من لا يغار (٤) .

٩ - سن : عن القاسم بن عمرو ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : منهم الديوث الذي يفجر باسمه (٥) .

١٠ - سن : في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلى ، فحسده على حسن صلاته فقال :

→ يموت ، وفي ج ٧٦ الباب ٦٧ باب جوامع مناهي النبي (ص) ومتفرقاتها شطر كثير يتعلّق بهذه الأبواب فلا تنفل .

(١) المحاسن ص ١١٤ .

(٢) المحاسن ص ١١٥ .

(٣) المحاسن ص ١١٥ .

(٤) المحاسن ص ١١٥ .

يأنوح إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ جَنَّةً عَدْنَ ، وَغَرَسَ أَشْجَارَهَا ، وَاتَّخَذَ قُصُورَهَا  
وَشَقَّ أَنْهَارَهَا ، ثُمَّ اطْلَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » أَلَا وَعَزَّتِي لَا يَسْكُنُنَا  
دِيْوَثٌ (١) .

١١- ضا: لعن النبي ﷺ المتفاول عن زوجته ، وهو الدّيُوث ، وقال ﷺ  
اقتلوا الدّيُوث .

١٢- ضا: إن قامت البيضة على قواد جلد خمسة وسبعين ، ونفي عن مصر  
الذى هو فيه .

وروى النبي هو الحبس سنة أوبنوب (٢) .

١٣- شى: عن عبد الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم  
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الدّيُوث من الرجال، والفاحش المتفحش  
والذى يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (٣) .

١٤- نوادر الرواندى [ ] : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائِه عليهما السلام  
قال: قال رسول الله ﷺ: لِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً عَدْنَ خَلَقَ لَبَنَهَا مِنْ ذَهَبٍ  
يَنْلَأُّ وَمُسْكٌ مَدْوَفٌ ، ثُمَّ أَمْرَهَا فَاهْتَزَّتْ وَنَطَقَتْ فَقَالَتْ : أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
الْحَيُّ الْقَيْوُمُ ، فَطَوَبَى لِمَنْ قَدَّرَ لَهُ دُخُولِي .

قال الله تعالى: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي وَارْتَفَاعَ مَكَانِي لَا يَدْخُلُكَ مَدْمَنُ خَمْرٍ ،  
وَلَامِصَرٌ عَلَى رَبِّ ، وَلَا قَنَّاتٍ ، وَهُوَ النَّمَامُ ، وَلَا دِيُوثٌ وَهُوَ الَّذِي لَا يَغَارُ وَيَجْتَمِعُ فِي  
بَيْتِه عَلَى الْفَجُورِ الْحَدِيثِ [ ] (٤) .

(١) المحاسن ص ١١٥.

(٢) فقه الرضا (ع) ٤٢:

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨ و قد مر تحت الرقم ٩ في الباب السابق .

(٤) نوادر الرواندى ص ١٧ ، وما بين الملامتين كان محله بياناً آخر جناه من  
المصدر .

٨٥

## ه ((باب )) ه

\* «(حد القذف والتآديب في الشتم وأحكامها)» \*

الآيات : النور : والذين يرمون المحسنات ثمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ -  
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - هُمُ الْكَاذِبُونَ (١).

١- فس : عن أبيه عن حماد عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القاذف  
يجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل لهم شهادة أبداً ، إلاًّ بعد التوبة ، أو يكذب نفسه ، وإن  
شهد ثلاثة وأبي واحد يجلد الثلاثة ، ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل  
الميل في المكحلة ، ومن شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها  
أربع مرات (٢).

٢- ب : عن البزاز عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنَّ عَلِيًّا عليه السلام  
أُتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَهِيَ هَالِي فَانْكَرَتِ الْمَرْأَةُ  
فَقَالَ عليه السلام : لَنْ أَتَيْنَيْ بِالشَّهُودِ أَوْ لَأُرْجِمَنَكَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ اعْرَفَتْ  
فَجَلَدَهَا عَلَى الْحَدَّ (٣).

٣- ب بهذه الأسناد قال : كان على لم يكن يحدد بالتعريف حتى يأتي  
بالفريدة المصرحة : «يازان» أو «يا ابن الزانية» أو «لست لا ينك» (٤).

٤- ب : عن البزاز عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه على عليه السلام

(١) النور : ٥ - ١٣ .

(٢) تفسير القمي ص ٤٥١ .

(٣) قرب الأسناد ص ٣٧ ، وقدم الحديث في الباب ٧٨ تحت الرقم ٣ وفي الذيل  
ما يتعلّق بالمقام .

(٤) قرب الأسناد ص ٣٧ و ٩٥ .

قال : حد الزانى أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف (١).

٥- ب: بهذا الاسناد عن على عليه السلام قال : ليس في كلام قصاص (٢).

٦- ب: عن على عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزانى أشد العجل ، وجلد المفترى بين الجلدين (٣).

٧- ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سئلت المرأة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، ضربت حد أيين ، حد أيقرينهما على الرجل ، وحد أي ما أقرت على نفسها (٤).  
صح : عنه عليه السلام مثله (٥).

٨- ع: عن أبيه عن الحميرى عليه السلام ، عن ابن هاشم ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زدرة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : ما أتيتني وأنت عذراء ، قال : ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع (٦).

٩- ع: عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل وقع على جارية لأمه فأولدها ، فقذف رجل ابنها فقال : يضرب القاذف الحد لا أنت لها مستكره (٧).

١٠- ع: روى عن أبي جعفر عليه السلام في قذف ممحونة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنّه إنما يجلد بحقّها (٨).

١١- ع: عن أبيه عن على عليه السلام عن ابن أبي عمر عن أبي الحسن العذاء

(١) قرب الاستاد ص ٨٩ .

(٢) قرب الاستاد ص ١٤٩ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) صحيفه الرضا (ع) ص ١٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٨٧ .

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦ .

قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل فقال : يا أبا الحسن ! ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظر أشديداً ، فقالت : جعلت فداك إله مجوسي ينكح أمّه وأخته ، قال : أوليس ذلك في دينهم نكاحاً (١) .

٩٣- ع : عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد، عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الانصارى قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحنل ، يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذلك لو أنَّ رجلاً قدف الغلام لم يجلد (٢) .

٩٤- ع : بهذا الاسناد ، عن النضر ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت (٣) .

٩٤- ب : عن البزنطى ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام في رجل قال لرجل : يشارب الخمر ! يا كل الخنزير ! قال : لا حد على ، ولكن يضرب أسواطاً (٤) .

٩٥- ع : عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي بصير قال : سمعته يقول : من افترى على مملوك عز لحرمة الاسلام (٥) .

٩٦- ع : بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إني احتلمت بأُمك ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنَّ هذا افترى علىَ . فقال : وما قال لك ؟ قال : زعم أنه احتلم بأُمك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلت ظلُّه ، فإنَّ الحلم مثل الظلُّ ، ولكنَّ

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٣ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٤٥ .

سنضر به إذ ذاك حتى لا يعود يؤذى المسلمين (١).

٦٧ - سن : عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الماشمي عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زانية ، وأن ولدها ذلك من الزنا ، وأن ذلك الولد نشأحتي صار رجلاً ، فافتوى عليه رجل ، فكم يجعله من افترى عليه ؟ قال : يجعله ، ولا يجعله ، قلت : كيف يجعله ولا يجعله ؟ قال : من قال له : « يا ولد الزنا » لا يجعله إنما يعزّر ، وهو دون الحد ، ومن قال : « يا ابن الزانية » جلد الحد تماماً . قلت : وكيف صار هكذا ؟ قال : لأنّه إذا قال « يا ولد الزنا » فقد صدق فيه وإذا قال « يا ابن الزانية » جلد الحد تماماً لفريته عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الإمام عليها الحد (٢) .

٦٨ - ضا : اعلم يرجحك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة فإذا قذف ذمي مسلماً جلد حدين : حدًّا للقذف ، والحد الآخر بعترمة الاسلام وإذا زنى الذمي بمسلمة قتلًا جميعاً .

وروى إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه ، فلا شيء عليه ، لأنّه لا يحلُّ أن يحسن الظنَّ فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه ، وإذا قذف رجلاً في دار الإيمان وهو لا يعرفه فعليه الحدُّ لأنّه لا ينبغي أن يظنَّ بأحد فيها إلا خيراً .

وروى أنَّ من ذكر السيد محمد عليه السلام أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء ، وبماليق بهم ، والطعن فيهم صلوات الله عليهم ، وجب عليه القتل (٣) . فإذا قذف حرًّا عبداً وكانت أمّه مسلمة فأنت إلى دار الهجرة ، وطالبت بحقها جلد ، وإن لم تطالب فلا شيء عليه .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) المحاسن ص ٣٠٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فإذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة ، وإذا تقادف رجالان لم يجعل أحداً منهمما لأنّه لكل واحد منهما مثل ماعليه .  
وإذا قذف الرجل المسلم الذمي لم يجعله ، وإذا قذفت المرأة الرجل جلدته ثمانين جلدة (١) .

٩- قب: أتى إلى عمر برجل وامرأة فقال الرجل لها : يازانية ! فقالت: أنت أذناني ، فأمر بأن يجعلدا ، فقال على لَا تَعْجِلُوهُمْ : لاتعجلوا ، على المرأة حد أن وليس على الرجل شيء منها : حد لغيرها ، حد لا يراها على نفسها ، لأنها قذفته إلا أنها تشرب ولا تضر بها الغاية (٢) .

٣٠- ين: عن ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : إنَّ امرأتي قد ذلتني ، فقال : مرواها تصبر نفسمها وإلا اقذفت منها ، قال : فحدثَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَعْطَتَتْ خَادِمَهَا السُّوْطَ وَجَلَسَتْ لَهَا ، فَعَفَّتْ عَنْهَا الْوَلِيدَةُ فَأَعْنَقَهَا وَأَتَى الرَّجُلَ رَسُولَ اللَّهِ فَخَبَرَهُ ، فَقَالَ : لَعْلَهُ يَكْفُرُ عَنْهَا ، وَمَنْ قَذَفَ جَارِيَةً صَغِيرَةً أَمْ يَجْلِدُ .

٣١- ين: عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين أحداً الحد .

٣٢- ين: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال [قضى] أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الفريضة ثلاثة : إذا رمى الرجل بالزنا ، وإذا قال : إنَّ أمه زانية ، وإذا أدعى لغير أبيه ، حدثه ثمانون .

٣٣- ين: قال أبي : رجل قذف قوماً وهم جلوس في مجلس واحد يجعل حدآ واحداً ، وليس من عفى عن المفترى عليه الرجوع في الحد ، والمفترى على الجماعة إن أتوا به مجتمعين جلد حدآ واحداً ، وإن أدعوا عليه مفترى قرين ، جلد كل مدّع حدآ ، واليهودي والنصراني والمجوسى متى قذفوا المسلم كان عليهم

(١) فقه الرضا : ٣٩ .

(٢) مناقب آل ابن طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ .

الحد ، واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقدف ابنها بعد "القادف ، لأنَّهَ المسلم قد حصنها ، ومن قذف امرأة قبل أن يدخل بها ضرب الحد" وهي أمرءته . قال أبي : رجل عرض بالقذف ولم يصرح به عزْر ، والمملوك إذا قذف الحرَّة حدةً ثمانين .

و قال : أيُّ رجلين افترى كُلُّ واحدٍ منهما على الآخر فقد سقط عنهما الحدُّ ويعزِّزان .

أبي قال أبو عبد الله عليه السلام : قال : أدعى رجل على رجل بحضور أمير المؤمنين عليه السلام أنته افترى عليه ، ولم يكن له بيضة ، [ فقال : يا أمير المؤمنين حلقه ] فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حدٍ ، ولا في قصاص في عظم .

٤٣- ين : عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته لم أجدهك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فانه عاد ، قال : يضرب ، قلت : فانه عاد ، قال : يضرب ، فانه أوشك أن ينتهي ، ومن قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم . ٤٥- ين : عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى أن يقذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر مافيه أن يكون كاذباً .

٤٦- ين : قال أبي : رجل قذف عبده أو منته قيد منه يوم القيمة ، وإذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد حداً ، وكانت المرة امرأته فان لم يكن ذنب نفسه تلاعنه وفرق بينهما (١) .

٤٧- الدرة الباهرة (٢) :

(١) التوارد المطبوع بذيل فقه الرضا من ٧٧٦ و ٧٧٥ .

(٢) كذا في الأصل .

٨٦

## ه (( ( باب ) )) ه

\* «(حرمة شرب الخمر وعلتها والنهي عن التداوى)» \*

«(بها ، والجلوس على مائدة يشرب عليها وأحکامها)»

**الآيات : البقرة : يسئلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إِنَّمَا كَبِيرُ وَمَنْافِعُ  
لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ تَعْهِدِهِمَا (١).**

**المائدة : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - : مَنْتَهُونَ (٢).**

**النحل : وَمِنْ ثُمَراتِ النَّخْيَلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سُكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا (٣).**

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) النحل : ٦٧ ، قال الطبرسي في المجمع ج ٦ ص ٣٧٠ : السكر على أربعة أوجه : الاول : ما اسكنر من الشراب ، والثاني ما طعم من الطعام ، والثالث السكون ومنه ليلة ساكرة أى ساكنة ، والرابع المصدر من قوله سكر سكرأ ، ومنه التنكير : التحبير في قوله تعالى د سكرت أبصارنا .

وقال في ص ٣٧١ : و من ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكرأ ، قيل  
معناه من ثمرات النخيل و الاعناب ما تتخذون منه سكرأ ، وقيل أن تقديره : و من ثمرات  
النخيل و الاعناب شيء تتخذون منه سكرأ و هو كل ما يسكنر من الشراب و الخمر ، و  
الرزق الحسن ما أحل منها كالخل والزيت و الرب والرطب و التمر ، وروى الحاكم في  
صحبيه بالاسناد عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : السكر ما حرم من ثمنها  
و الرزق الحسن ما أحل من ثمنها .

قال فتادة : نزلت الآية قبل تحريم الخمر ونزل تحريمها بعد ذلك في سورة المائدة  
قال أبو مسلم : ولا حاجة إلى ذلك سواء كان الخمر حراماً أم لم يكن ، لأنه تعالى خاطب  
المشركين وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات ، والخمر من أشر بهم ، فكان نعمة عليهم ، ←

• • • • •

→ قبل: ان المراد بالسكر ما يشرب من انواع الاشربة مما يحل والرزق الحسن ما يؤكل  
و الحسن : المذيد .

و قد أخطأ من تعلق بهذه الآية في تحليل النبيذ ، لانه سبحانه انه أخبر عن فعل  
كانوا يتعاطونه ، فأى رخصة في هذا اللفظ ، و الوجه فيه أنه سبحانه أخبر أنه خلق هذه  
الشمار ليتنفسوا بها ، فاتخذوا منها ما هو محرم عليهم ، و لافرق بين قوله هذا وبين قوله  
« تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم » .

أقول : فرق بينهما لأن قوله تعالى « تتخذون منه سكرًا » في مقام الامتنان و قوله  
« تتخذون أيمانكم » في مقام الانكار و قبله « و لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة  
أنكاثها » تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون امة هي أربى من امة ، نعم مثله في مقام الامتنان  
قوله : « تتخذون من سهولها قصوراً وتختنون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله » .

و أما قول ابن عباس و من تبعه بأن الرزق الحسن ما أحل منها : و في مقابلة السكر  
ما حرم منها يأبه المقام فانه في مقام الامتنان بالطبيبات ، يشهد بذلك آيات قبله بازوال  
الماء من السماء و استقاء اللبن من بين فرات و دم ، و آيات بعده باخراج العسل : شراب  
مختلف أولانه فيه شفاء للناس .

و الظاهر أن السكر مغرب « شكر » بالفارسية : فكماؤن الشكر هو ماء قصب يؤخذ  
و يغلى بالنار حتى يقوم كالعسل فيؤتمد به هكذا سقر التمر و سقر العنبر : يؤخذ و يغلى  
بالنار حتى يقوم ، ليؤتمد به ، و هو الدبس وكلها رزق حسن اتخذها البشر بالهام الله  
عزوجل فعملها كذلك ، لثلاطيرؤها فساد العمومية ، و تبقى للانتداب بها و الارتزاق  
سنين كثيرة .

و كثيراً ما يغلى دبس السكر « شيره شكر » زائداً حتى يملوه رغوة و زبد ينحجر  
كاللوح فتؤخذ عليه حدة و تسمى بالفارسية « شكرك » و هو الذي سمو بالعربيه « سكرة »  
قبرة أو هي لغة حبشية على ما يظن ، و يسمى دبس التمر والعنبر سقرأ و سقرأ – بفتحين  
بالسين و الصاد – أيضاً ويشبهان لفظ « شكر » لفظاً و معناً ، ولعلهما تمريبيان لكثامة « شكر »  
بصورة أخرى ، وقد سمى جهنم « سقر » تشبيهاً لموادها المذابة الدائمة النلبان بالشيرج ←

١- لى : عن المكتب عن عبد بن القاسم عن أحمد بن سعيد عن الزبير بن بكار عن عبد بن الصحاح عن نوفل بن عمارة قال : أوصى قصي<sup>١</sup> بن كلاب بن شهيف قال : يا بني إيتاكم وشرب الخمر ، فإنها إن أصلحت لا يُدان أفسدت الأذهان (١).

٢- لى : عن ابن المغيرة عن جده عن جده عن السكوني<sup>٢</sup> عن الصادق عليه السلام قال : عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أربع لا تدخل بيننا واحدة منها إلا خرب ، ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا (٢). ما - عن ابن الفضائي<sup>٣</sup> عن الصدوق مثله (٣).

ثو - عن أبيه عن علي<sup>٤</sup> عن أبيه عن التوفى<sup>٥</sup> عن السكوني<sup>٦</sup> مثله (٤). ل - عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحسين عن موسى بن موسى البجلي<sup>٧</sup> رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٥) .

٣ - ل : عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن بزيده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد خاشم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، والمنافق ، ومدمن الخمر ، والقتات : وهو النمام (٦) .

٤- لى : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدى<sup>٨</sup> عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب<sup>٩</sup> ، عن

— المثلية وسفر، لغة في « سفر » فعلى هذا الرزق الحسن هو الخل في مقابل السكر.

(١) أمالى الصدوق : ٣ و ٤.

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٣٩.

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٥٤.

(٤) نواب الاعمال ص ٢١٧.

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٠.

(٦) أمالى الصدوق ص ٢٤٣ ، و في الاصل رمز الخصال ، و لم نجد فيه ، و قد أخرج المؤلف ره في ج ٧٥ عن الامالى و لم يذكر الخصال .

محمد بن مسلم قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر ، فقال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ أَوْلَى مَا نهاني عنه ربِّي عزَّ وجلَّ عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، ولما حاد الرجال ، إنَّ الله تعالى بعثني رحمة للعاليين ، ولا يتحقق المعافاة والمغافر وأمور الجاَهليَّةِ : أوثانها وأذلامها وأحلافها <sup>(١)</sup> أقسم ربِّي جلَّ جلاله فقال : لا يشرب عبد لخمراً في الدنيا إلَّا سقيته يوم القيمة مثل ما شرب منها من الحميم ، معدَّةً بَـا بعد أَوْ مغفورة الله .

و قال عليه السلام : لا تجالسو شارب الخمر ولا ترثُّ وجوهه ولا تلتزِّ وجوباً إلَيْه وإن مرض فلاتعودوه ، وإن مات فلاتشييعوا جنازته ، إنَّ شارب الخمر يبعِي يوم القيمة مسوداً وجهه ، مزركفة عيناه ، مائلاً شدقاً ، سائلاً لعايه ، دالعاً لسانه من قفاه <sup>(٢)</sup> .

**٥ - لى :** في مناهي النبي عليه السلام أنَّه نهى عن بيع الخمر ، وأنَّ تشتري الخمر ، وأنَّ تسقى الخمر .

و قال عليه السلام : لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل نمنها وحامليها والمحمولة إلَيْه .

وقال عليه السلام : من شربها مات قبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقنأ على الله أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار ، وما يخرج من فروج المرأة ، فيجتمع ذلك في قدور جهنم ، فيشربها أهل النار ، فيصهر به ما في بطونهم والجلود <sup>(٣)</sup> .

**٦ - فس :** « كانوا لا يتناولون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » <sup>(٤)</sup> قالوا : كانوا يأكلون لحم الخنزير ، ويسربون الخمور ، ويأتون النساء أيام حيضهن <sup>(٥)</sup> .

(١) في المصدر : أحداها ، والأظهر ما في المتن .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٥٠ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٥٥ .

(٤) المائدة : ٧٩ .

(٥) تفسير القمي ص ١٦٣ .

٧ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : شارب الخمر لا تصدقه قوه إذا حدث ، ولا تزوجوه إذا خطب ، ولا  
تعودوه إذا مرض ، ولا تحضروه إذا مات ، ولا تأتمنه على أمانة ، فمن ائتمنه على  
أمانة فامتهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ، ولا أن يأجره عليها ، لأنَّ الله  
يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » (١) وأيُّ سفيه أسفه من شارب الخمر (٢) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء وفي باب الملاهي (٣) .

٨ - ب : عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يدخل الجنة  
العاق لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمنان بالفعال للخير إذا عمله (٤) .

٩ - ب : عن علي رض ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن شارب الخمر ما حاله  
إذا سكر منه ؟ قال : من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً ، لقي الله عزَّ  
وجلَّ كعبادوثرن (٥) .

١٠ - ب : عن هارون ، عن ابن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول  
لأبيه : يا أبوه ! إنَّ فلاناً يريد اليمن أولاً أزوذه ببضاعة ليشتري لي بها عصب  
اليمن ؟ فقال له : يابني لا تفعل ، قال : فلم ؟ قال : لأنَّها إن ذهبت لم توجر  
عليها ، ولم تخلف عليك ، لأنَّ الله تعالى يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي  
جعل الله لكم قياماً » فأيُّ سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر ؟  
يابني إنَّ أبي حدثني عن آبائه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : من ائتمن غير  
أمين فليس له على الله ضمان ، لأنَّه قد ناه أن يأتمنه (٦) .

(١) النساء : ٥

(٢) تفسير القمي ص ١١٩ .

(٣) سأتأتي بباب الغناء والملاهي تحت الرقم ٩١٥ ٩٠ .

(٤) قرب الانساد ص ٥٥ .

(٥) قرب الانساد ص ١٥٥ .

(٦) قرب الانساد ص ١٢٧ وفي ط ١٣١ .

٩٩- ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تشربوا على مائدة تشرب عليها الخمر ، فإنَّ العبد لا يدرى متى يؤخذ (٢) .

وقال عليهما السلام : من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام ، سقاء الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له (٣) .

وقال عليهما السلام : مدمن الخمر يلقى الله عزَّ وجلَّ حين يلقاء كعبادوثن ، فقال حجر بن عدي : يا أمير المؤمنين ما المدمن ؟ قال : الذي إذا وجدها شربها (٤) .

وقال عليهما السلام : من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة (٥) .

وقال عليهما السلام : من سقى صبياً مسكرأو هو لا يعقل جسمه الله تعالى في طينة الخبال حتى يأتي مما صنع بمخرج (٦) .

وقال عليهما السلام : السكر أربع سكريات : سكر الشراب ، وسكر المال ، وسكر النوم وسكر الملك (٧) .

١٠٠- ل : عن ابن المنوك ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن طريف عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : الفتن ثلاثة : حبُّ النساء : وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر : وهو فحُّ الشيطان ، وحبُّ الدينار والدرهم : وهو سهم الشيطان ، فمن أحبَّ النساء لم ينتفع بعيشها ، ومن أحبَّ الأشربة حرمت عليه الجنة ، ومن أحبَّ الدينار والدرهم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ س ١٥ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦١ س ١١ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١١ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ س ٥ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٧٠ س ٣ .

فهو عبدالدنيا (١) .

٩٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقى ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : السفاك للدم وشارب الخمر ، ومشاء بنمية (٢) .

٩٤ - ل : عن ابن بندار ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن ذريع ، عن بشير بن نمير ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله عليه السلام : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : عاق ، ومنان ، ومكذب بالقدر ، ومدمن خمر (٣) .

٩٥ - مع (٤) ل : عن الطالقاني ، عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن إبراهيم بن جمبل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله عليه السلام : ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر ، ومدمن سحر ، وقطاع رحم ، ومن مات مدمن خمر سقاء الله عز وجل من نهر الغوطة ، قيل : و ما نهر الغوطة ؟ قال : نهر يجري من فروج المؤسسات يؤذى أهل النار ريحهن (٥) .

٩٦ - ل : عن الخليل ، عن محمد بن معاذ ، عن علي بن خشرم ، عن عيسى ابن يونس ، عن أبي معمر ، عن سعيد الغنوبي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، و

(١) الخصال ج ١ ص ٥٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤ .

(٤) معانى الاخبار ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلابد له تخرج إلى الحمام (١).  
 ١٧ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني <sup>عليه السلام</sup> ، عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال : سنة لا يسلم عليهم : اليهودي <sup>عليه السلام</sup> والمجوسي <sup>عليه السلام</sup> والنصراني <sup>عليه السلام</sup> والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المتفكرين بسب الأمهات (٢).

١٨ - ل : عن أبيه ، عن علي <sup>عليه السلام</sup> ، عن أبيه ، عن الفارس ، عن الجعفرى <sup>عليه السلام</sup> ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال : قال رسول الله <sup>عليه السلام</sup> : إن الله عز وجل لما خلق الجنة خلقها من لبنتين : لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسفتها الزبرجد ، وحصاها الملوؤ ، وترابها الزعفران ، والمسك الأذفر ، فقال لها : تكلمي ! فقالت : إلا الله إلا الله ، أنت الحي <sup>عليه السلام</sup> القيوم ، قد سعد من يدخلني .

فقال عز وجل : بعزتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي ، لا يدخلها مدمن خمر ، ولا سكير ولا فتنات وهو النمام ولا دبوث وهو القلطان ، ولا فلان وهو الشرطي ، ولا زنوج وهو الخنزى ، ولا جياف وهو النباتش ، ولا عشار ، ولا قاطع رحم ، ولا قادرى (٣) .

**أقول :** قد مضى باسناد آخر في باب جوامع المساوي (٤) .

١٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقى <sup>عليه السلام</sup> ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : لعن رسول الله <sup>عليه السلام</sup> في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاميها والمحمولة إليه وبائعها ومشربيها وآكل ثمنها (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٧٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٤ و رواه في المعانى ص ٣٣٠ وفيه المخنث بدل الخنزى .

(٤) راجع ج ٢٢ ص ١٩١ و ١٩٢ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

نحو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن  
أحمد بن النضر مثله (١)

٤٠ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام « يا أيها الذين  
آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام » (٢) أمّا الخمر فكلّ مسكر من  
الشراب فإذا خمر فهو خمر ، وما مسكن كثيروه فقبله حرام ، وذلك أنَّ أبا بكر شرب  
قبل أن يحرّم الخمر ، فمسكر فعل يجعل يقول الشعر ويبيكي على قتلى المشركين من  
أهل بدر ، فسمع النبي صلوات الله عليه فقال : اللهم امسك على لسانه ، فأمسك على لسانه  
فلم يتكلّم حتى ذهب عنه السكر : فأنزل الله تعالى تحريرهما بعد ذلك ، وإنما كانت الخمر  
يوم حرمت بالمدينة فضيخت البسر والتمر .

فلما نزل تحريرهما خرج رسول الله صلوات الله عليه فقعد في المسجد ، ثم دعا بآنيتهم  
التي كانوا يعبدون فيها ففكأها كلها ، وقال : هذه كلّها خمر ، وقد حرّمها الله  
فكان أكثر شيء أُكفى في ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخت ، ولا أعلم أُكفى يومئذ  
من خمر العنب شيء إلا إِناء واحداً ، كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فاما عصير العنب  
فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء .

حرّم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والارتفاع بها ، وقال رسول  
الله صلوات الله عليه : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان  
عاد في الرابعة فاقتلوا .

وقال : حق على اللهم يسقي من شرب الخمر مما يخرج من فروج المؤمنات ، و  
المؤمنات الزواني ، يخرج من فروجهن صديد ، والصديد قبح عدم غليظه مخالط  
يؤذى أهل النار حرث ونفثة .

وقال رسول الله صلوات الله عليه : من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة الأربعين ليلة ، فان  
عاد ف الأربعين ليلة من يوم شربها ، فان مات في تلك الأربعين من غير توبة سقاء الله

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

و سمى المسجد الذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم أكفت الأشربة مسجد الفضييخ من يومئذ لأنّه كان أكثر شيء أكفي من الأشربة الفضييخ . فاما الميسير ، فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسر ، وأماما الأنصاب فالاؤثان التي كان يعبدوها المشركون ، وأماما الأزلام فالقداح التي كانت تستقسم بها مشركون العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محظوظ وهو رجس من عمل الشيطان ، و قرن الله الخمر والميسر مع الأؤثان .

وَأَمَّا قُولُهُ : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَدُوا » (١) يَقُولُ : لَا  
تَعْصِيُونَا وَلَا تَرْكِبُوا الشَّهْوَاتِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ « فَإِنْ تُوْلِيهِمْ » يَقُولُ : عَصَبْتُمْ  
« فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيِّ رَسُولُنَا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ » إِذْ قَدْ بَلَغُ وَبَيْنَ فَانْتَهَا .

و قال رسول الله ﷺ : إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَبْيَطُونَ وَ هُمْ عَلَى الْأَلْهَوْ وَ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ الْفَنَاءِ ، فَبِمَا هُمْ كَذَّالِكَ إِذْ مَسْخُوا مِنْ لِيلَتِهِمْ وَ أَصْبَحُوا قَرْدَةً وَ خَنَازِيرَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَاحْذَرُوا » أَيْ لَا تَعْتَدُوا كَمَا اعْتَدَى أَصْحَابُ يَوْمِ السَّبْتِ ، فَقَدْ كَانَ أَمْلَى لَهُمْ حَتَّى آتَرُوا وَقَالُوا : إِنَّ السَّبْتَ لَذَا حَلَالٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَرَمٌ عَلَى أُولَئِنَا وَ كَانُوا يَعْاقِبُونَ عَلَى اسْتِحْلَالِهِمُ السَّبْتُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَيَسْ عَلَيْنَا حَرَامٌ ، وَمَا زَلَّنَا بِخَيْرٍ مِنْذِ اسْتِحْلَالِنَا ، وَقَدْ كَثُرَتْ أَمْوَالُنَا ، وَصَحَّتْ أَجْسَامُنَا ، ثُمَّ أَخْذَهُمُ اللَّهُ لِيَلَّا وَ هُمْ غَافِلُونَ ، فَهُوَ قَوْلُهُ : وَاحْذَرُوا أَنْ يَحْلُّ بِكُمْ مِثْلُ مَا حَلَّ بِمِنْ تَعْدِيْ وَ عَصَيْ :

فَلَمَّا نَزَّلَتْ تُحْرِيمُ الْخَمْرِ وَالْمُبِيرِ ، وَالتَّشْدِيدُ فِي أَمْرِهِمَا ، قَالَ النَّاسُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُتلَ أَصْحَابُنَا وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ ، وَقَدْ سَمِّاهُ زَجْسًا وَجَعَلُوهَا مِنْ عَمَلِ الشَّطَاطِنِ ، وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ ، أَفَخَمَرُ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ

شيئاً بعد مماتوا ؟ فأنزل الله «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» ، (١) الآية .

فهذا لمن مات أو قُتل قبل تحرير الخمر ، والجناح هو الاثم على من شربها بعد التحرير (٢) ..

٤١ - ع : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : لم حرام الله الخمر ؟ قال : حرام الله الخمر لفعلها وفسادها ، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش ، و تذهب بنوره ، و تمدم مرونه ، و تحمله على أن يجتريء على ارتكاب المحارم ، و سفك الدماء ، و ركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمته ، و هولا يعقل ذلك ، ولايزيد شاربها إلا كل شر . (٣) .

٤٢ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عليهم السلام قال : الغناعش النفاق والشرب مفتاح كل شر ، و مدمن الخمر كعابدوثن ، مكذب بكتاب الله ، ولو صدق كتاب الله لحرام حرام الله (٤) .

٤٣ - ع : عن أبيه ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي عمر ، عن إسماعيل بن بشّار قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر أشر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر أشر من ترك الصلاة ، و تدري لم ذلك ؟ قال : لا : قال : يصير في حال لا يعرف الله عزوجل ولا يعرف من خالقه (٥) .

(١) المائدة : ٩٣ .

(٢) تفسير القمي ص ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٤١ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ١٤٢ .

(٥) المصدر نفسه .

٢٤ - ثو (١) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوع عليه العذاب لترك الصلاة (٢) .

٢٥ - ل : وفي خبر آخر : إن شراب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض ، فإذا تاب ردت عليه (٣) .

٢٦ - ن : عن الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن الرّيان ، عن الرضا عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، وأن يقره له بأن الله يفعل ما يشاء وأن يكون في تراثه الكندر (٤) .

٢٧ - ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للثّمامة : وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أسكر كثيروه فقليله حرام ، والمضطرب لا يشرب الخمر لأنّها تقتله (٥) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

وفي علل محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرم الله الخمر لما فيها من النساء ومن تغيير عقول شاربها وحملها أيام على انكار الله عزوجل والفرية عليه وعلى رسليه وساير ما يكون منهم من النساء والقتل والتلف والزنادقة الاحتجاز من شيء من المحارم ، فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة أنه حرام محرم ، لانه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر ، فليحتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتوانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فإنه لاعصمة بيننا وبين شاربها ، راجع علل الشريائع

٢٨ - يد : عن حجزة العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر ، وأن يقر له بالبداء (١) .

٣٩ - مع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر أو مسکراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فان عاد سقاها الله من طينة خبال ، قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صدید يخرج من فروج الزناء (٢) .

٤٠ - ع : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن ابن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : إننا روينا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن من شرب الخمر لم تتحسب صلاته أربعين صباحاً ، فقال : صدقوا ، فقلت : فكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ قال : لأن الله تبارك وتعالي قدّر خلق الانسان فصيّر النطفة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيّرها مضفة أربعين يوماً ، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاهه على قدر ما خلق منه وكذلك جميع غذائه وأكله وشربه تبقى في مشاهه أربعين يوماً (٣) .

(١) التوحيد : ٣٣٣ .

(٢) معانى الاخبار من ١٦٤ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤ ، و لعل المراد أن بناء بدن الانسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتجدد من النطفة الى سائر المراتب ، فالتجدد عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر الى حالة اخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون الا بعد مضي تلك المدة .

و قال شيخنا البهائي - قدس الله روحه - : لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتيب الثواب عليها في تلك المدة ، لا عدم اجزاءها ، فانها مجزية اتفاقاً ، منه رحمه الله في مجلد الصلاة . ←

٣١ - سن : عن البزنطي عن الحسين بن خالد مثله (١)

٣٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن علي بن حديد و ابن أبي نجران معاً ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحقرن بالبول ، ولا تنهرون به ، ولا بصلاتك ، فان رسول الله عليه السلام قال عند موته : ليس مني من استخفَّ بصلاته ، لا يرد على الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسکراً ، لا يرد على الحوض لا والله (٢) .

٣٣ - ع (٣) لى : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن ابن عذافر ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله حرم الخمر لفعلها وفسادها .

ثم قال عليه السلام : إن مدمن الخمر كعابدوثن ، و تورثه الارتعاش ، و تهدم مرؤته ، و تحمله على التجسس على المحارم من سفك الدماء ، و ركوب الزنا ، حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته ، و هو لا يعقل ذلك ، و الخمرة لا تزيد شاربها إلا كل شر (٤) .

**أقول :** قدمضى الخبر بتمامه في أبواب الأطعمة والأشربة (٥) وقد مضى في

→ **أقول :** وقد من أن من ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة ، ولا يكون ذلك للأمر بالصلاة ، و الأمر يدل على الاجزاء بعد الایتمار والامتثال .

(١) المحسن ص ٣٢٩ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) أمالى الصدقون ص ٣٩٥ وكان الرمز ل وهو سهو .

(٥) قدمضى في كتاب السماء والماء ص ٧٧١ ط كبانى .

باب ما يوجب غضب الله أَنَّ من الذنوب الّتِي تهـنـكـ السـتـورـ شـرـبـ الخـمـرـ (١) .

٣٤ - ع : عن عليٌّ بن حاتم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن زياد ، عن أحمد ابن الفضل ، عن يونس ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام السلام قال : المضرر لا يشرب الخمر لأنها لازديده إلا شرًّا ولا نه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة .

و روى لا تزيدـهـ إـلـاـ عـطـشـاـ .

قال الصدوق : جاءـهـ هـكـذـاـ كـمـاـ أـوـرـدـتـهـ ، وـشـرـبـ الخـمـرـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ مـيـاحـ مـطـلـقـ مـثـلـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ وـالـحـمـرـ ، وـإـنـمـاـ أـوـرـدـتـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ (٢) .

٣٥ - ب : عن عليٍّ ، عن أخيه قال : سأله عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا (٣) .

٣٦ - ثـوـ : عن ابن المـتوـكـلـ ، عن محمدـ بنـ جـعـفـرـ ، عن النـخـعـيـ ، عن النـوـفـلـيـ ، عن البـطـائـنـيـ ، عن أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ مدمنـ الخـمـرـ كـعـابـدـ الوـثـنـ ، وـنـاصـبـ لـأـلـ مـحـدـشـ مـنـهـ .

قلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ وـمـنـ شـرـ مـنـ عـابـدـ الوـثـنـ ؟ فـقـالـ : إـنـ شـارـبـ الخـمـرـ تـدـرـكـ الشـفـاعـةـ يـوـمـ مـاـ ، وـإـنـ النـاصـبـ لـوـ شـفـعـ فـيـهـ أـهـلـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ لـمـ يـشـفـعـواـ (٤) .

٣٧ - ثـوـ : عن مـاجـيلـوـيـهـ ، عن عـمـتـهـ ، عن الكـوـفـيـ ، عن عـمـانـ بنـ عـفـانـ

(١) أخرجه المؤلف في ج ٧٣ ص ٣٧٤ من طبعتنا هذه عن كتاب العلل ج ٢ ص

٢٢١ مـانـيـ الـاخـبـارـ : ٢٦٩ـ الاـخـصـاصـ : ٠٢٣٨ـ

(٢) عـلـلـ الشـرـايـعـ جـ ٢ـ صـ ١٦٤ـ .

(٣) قـرـبـ الـاسـنـادـ صـ ١٦٣ـ .

(٤) ثـوابـ الـاعـمـالـ صـ ١٨٧ـ .

عن علي بن غالب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سفاك الدَّم ، ولامدمن الخمر ، ولا مشاء بنعيم (١) .

٣٨ - ثُو : عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن الْبَرْقَىٰ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عن عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ ، عن زَيْدَ بْنِ عَلَىٰ ، عن آبَائِهِ ، عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قال : تَبْحَرُ الْجَنَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ : الْمَنَانَ ، وَالْقَنَّاتَ ، وَمَدْمَنَ الْخَمْرِ (٢) .

٣٩ - ثُو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الْبَرْقَىٰ ، عن عَدَّةٍ مِّن أَصْحَابِنَا ، عن ابْنِ أَسْبَاطٍ ، عن عَلَىٰ عليه السلام بن جعفر عليه السلام عن أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قال : حَرَّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ : النَّمَامَ ، وَمَدْمَنَ الْخَمْرِ ، وَالدِّيَوْثُ وَهُوَ الْفَاجِرُ (٣) ٤٠ - ثُو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مَدْمَنُ الْخَمْرِ يُلْقَىُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَعَابِدِ وَثَنِ ، وَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٤) .

سن : عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم مثله (٥) .

٤١ - ثُو : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأَهْوَازِي ، عن ابن أبي عمير ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال : سأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ شُرُّ أمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : شَرَبَ الْخَمْرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَدْرِي لَمْ ذَاكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَا نَهَا يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ رَبَّهُ (٦) .

سن : عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الأَهْوَازِيِّ مِثْلِهِ (٧) .

(٣-١) ثواب الاعمال ص ٢٤١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) المحسن ص ١٢٥

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٧) المحسن ص ١٢٥ .

٤٣ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : يجيء مدمنُ الخمر المسكر يوم القيمة مزركفة عيناه ، مسوداً وجهه ، مائلاً شفته (١) يسأله لعابه . مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه ، خارجة يده من صلبه فيفرغ منه أهل الجموع إذا رأوه مقبلًا إلى الحساب (٢) .

٤٤ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن مروك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال : من اكتحل بمبيل من مسکر كحله الله عزَّ وجلَّ بمبيل من نار ، وقال : إِنَّ أَهْلَ الرَّيْ<sup>٣</sup> فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكَرِ يَمْوَتُونَ عَطَاشِي وَيَحْشُرُونَ عَطَاشِي ، وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشِي (٣) .

٤٥ - ثو : عن جعفر ، عن أبيه الحسن بن عليٍّ بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحارى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال : سأله عن شارب الخمر ، فقال : لم تقبل منه صلاة مadam في عروقه منها شيء (٤) .

٤٦ - ثو : بهذا الاسناد ، عن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عمِّ رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ ، وَأَشْرَى مِنَ الشَّرَابِ الْكَذَبَ (٥) .

٤٧ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن اليهطيني<sup>٦</sup> ، عن النضر ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أحدهما عليهم السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمُعْصِيَةِ

(١) شقه خ لـ .

(٢) ثواب الاعمال من ٢١٢ .

(٣) ثواب الاعمال من ٢١٨ ، و عطاشي - بفتح العين - و عطاشاً - بالكسر كما في المصدر - جمع العطاشان .

(٤-٥) ثواب الاعمال من ٢١٨ .

بينما ثم جعل للبيت باباً ، ثم جعل للباب غلقةً ، ثم جعل المغلق مفتاحاً ، و مفتاح المعصية الخمر (١) .

٣٧ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن عميرة عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الزنا والسرقة والشرب كهابدون (٢) .

٤٨ - ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الغنائم النفاق ، وشرب الخمر مفتاح كل شر ، وشارب الخمر مكذب بكتاب الله عز وجل ، ولو صدق (٣) كتاب الله حرمة حرامه (٤) .

٤٩ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن معاذ ، عن عممار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله ؟ قال : لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين ، وإن مات فيها دخل النار (٥) .

٥٠ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد العرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إله (٦) أهل العراق ، فقال بعضهم : ولو بعثتم إليه بعضكم فسأله ، فأئته شاب منهم فقال له : يا عُمَّاً أكبر الكبائر ؟ فقال : شرب الخمر ، فأئتهم فأخبرهم ، فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسألها فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخي : شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا

(١) نواب الاعمال من ٢١٨ .

(٢) في المصدر : ولو صدق الله عز وجل لاجتنب محارمه .

(٣) نواب الاعمال : ٢١٩ .

(٤) في الكافي : امام أهل العراق .

و السرقة و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وفي الشرك بالله ، أفعال الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة (١) .

**٥١** - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن العمراني .  
قال : قلت للرضا عليه السلام : إِنَّ ابْنَ دَاوُدَ (٢) يذكُر أَنَّكَ قلْتَ لِهِ : شَاربُ الْخَمْرَ كَافِرٌ ؟ قال : صدق ، قد قلت له (٣) .

**٥٢** - ضا : الخمر تورث قساوة القلب ، ويُسوّد الأسنان ، ويُبخر الفم ويعبد من الله ، ويقرب من سخطه ، وهو من شراب إبليس .  
وقال النبي صلوات الله عليه وسلم : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان ، يحشر يوم القيمة مع فرعون و هامان (٤) .

**٥٣** - سن : عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض الصالحين قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر (٥) .

**٥٤** - سن : عن هارون بن الجهم قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي حعفر ، فختن بعض التواد إينا له وصنع طعاماً ودعى الناس ، فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعى ، فبينما ما هو على المائدة يأكل ومهى عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأوتى بقدح له فيه شراب ، فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فخرج .

فسئل عن قيامه ، فقال عليه السلام : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ملعون ملعون من

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٩ و دواه في الكافي ج ٦ ص ٤٢٩ .

(٢) في المصدر : داود بن آدم وفي الاصل ابن يزدان خ لـ .

(٣) المصدر ص ٢١٩ .

(٤) فقه الرضا : ٣٤ .

(٥) المحسن ص ٥٨٤ .

جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (١) .

٥٥ - ضا : اعلم يرجوك الله أنَّه تبارك و تعالى حرام الخمر بعينه ، و حرام رسول الله ﷺ كل شراب مسكر ، و لعن رسول الله ﷺ الخمر و غارسها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه ، و بايعها و متبايعها و شاربها و آكل ثمنها و ساقيها و المتحول فيها ، فهي ملعونة ، شراب لعين ، و شاربها لعينان .

و اعلم أنَّ شارب الخمر كعبدة الأوثان ، و كناكح أمم في حرم الله ، وهو يحشر يوم القيمة مع اليهود و النصارى و المجروس و الذين أشركوا ، أولئك حزب الشيطان ألا إنَّ حزب الشيطان هم الخاسرون .

و اعلم أنَّ من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً ومن كان مؤمناً فليس له في الإيمان حظٌ ، ولا في الإسلام نصيب ، لا يقبل منه الصرف ولا العدل ، و هو أقرب إلى الشرك من الإيمان ، خصماء الله و أعداؤه في أرضه شرّاب الخمر والزناء ، فان مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيمة ، و لا يكفره و لا يزكيه و له عذاب أليم ، و لا تقبل توبته في أربعين ، و هو في النار لا شكٌ فيه .

و إياك أن تزوج شارب الخمر ، فان زوجته فكأنما قدت إلى الزنا ، و لا تصدقه إذا حدثك ، و لا تقبل شهادته ، و لا تأمنه على شيء من مالك ، فان ائمنته فليس لك على الله ضمان ، و لا تؤاكاه و لا تصاحبه و لا تضحك في وجهه و لا تصافحه . و لا تعانقه ، و إن مرض فلا تدعه ، و إن مات فلا تشيع جنازته .

و لا تأكل في مائدة يشرب عليها بعده خمر ، و لا تجالس شارب الخمر ، ولا تسلم عليه إذا مررت به ، فان سلم عليك فلاترد عليه السلام بالمساء والصبح ، و لا

(١) المحاسن ص ٥٨٥ .

و قد أخرج مثله عن الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ في ج ٤٢ ص ٣٩ من هذه الطبعة الحديثة من بحار الانوار فراجع .

تجتمع معه في مجلس ، فانَّ اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس وإنَّ الله تبارك وتعالى حرمَ الخمر لما فيها من الفساد ، وبطلان العقول في الحقائق ، وذهب الحياء من الوجه ، وإنَّ الرجل إذا سكر فربما وقع على أمه ، أو قتل النفس التي حرمَ الله ، ويفسد أمواله ، ويذهب بالدين ، ويسيء المعاشرة ، ويوقع العريدة ، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدين أنسقه الله من طينة خبال وهي صديد أهل النار .

وروي أنَّ من سقى صبياً جرعة من مسکر سقاء الله من طينة خبال ، حتى يأتهي بعدر منها أتى وإن لا يأتهي أبداً يفعل به ذلك مغفورة له أو معذبة ، وعلى شارب كل مسکر مثل ما على شارب الخمر من الحد<sup>(١)</sup> .

**٥٦** - يرج : روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوَّل ما ملكته لديناران على عهد أبي ، وكان رجل يشتري الأردية فأردت أن أُبعده فقال أبي : لا تبعده ، قال : فدفعت إليه مرأة من أبي فخرج ، ولمَّا رجع بعثت إليه رسولًا فقال له : ما دفع إلى شيئاً ، قال : فظنت أنة إنما ستر ذلك من أبي ، فذهبت إليه بتنفسه وقلت : الديناران ؟ قال : ما دفعت إلى شيئاً ، فأتيت أبي فلما رأني رفع إلى رأسه ثمَّ قال متبعسماً : يا بنى ألم أفل لك أن لا تدفع إليه ؟ إنَّه من أئمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان ، إنَّ الله يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم » فأي سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته ؟ وإن شفع لم يشفع ؟ وإن خطب لم يزوج ؟ (٢) .

**٥٣** - طب : عن عبدالله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكن عن الحلبـي . قال : سأـلتـ أباـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عنـ دـوـاءـ يـعـجـنـ بـالـخـمـرـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـجـنـ بـغـيرـهـ ، إـنـتـمـ هـوـ اـضـطـرـارـ ، فـقـالـ : لـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ ، فـكـيـفـ

(١) فقه الرضا : ٣٨ .

(٢) لم نجده في مختار الخرائج .

يتداوي به ، وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا ، لا يكمل إلا به ، فلما شفى الله أحداً شفاء حمر وشحم خنزير (١).

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب التداوى بالحرام في كتاب الأطعمة (٢).

٥٨ - شى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحابه له على شراب لهم يقال له : السكر كة (٣) قال : فتذاكرروا السريف (٤) فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك علي ، فخرج إليها فنحرها ثم أخذ كبدها وسنانها فأدخل عليهم ، قال : وأقبل عليه عليه السلام فأبصر ناقته ، فدخله من ذلك ، فقالوا له : عملك حسنة صنع هذا .

قال : فذهب عليه السلام إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فشكى ذلك إليه ، قال : فأقبل عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقيل لحمزة : هذا رسول الله بالباب قال : فخرج حمزة وهو مغضب فلما رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الغضب في وجهه انصرف ، قال : فقال له حمزة : لو أراد

(١) طب الأئمة ص ٦٢ ، قوله : « في كذا وكذا » أى من الأدوية .

(٢) إنما عقد المؤلف رحمة الله في كتاب السماء والماء الباب ٥٣ في التداوى بالحرام ، استوعب فيه البحث ، راجع ج ٦٢ ص ٧٩ - ٩٣ ، من هذه الطبيعة الحديثة .

(٣) السكر كة ويقال لها السقرقع : شراب يتخذ من الذرة أو شراب لأهل الحجاج من الشعير والحبوب حبشية ، وقد لهجوتها ، ويسمىها العرب الببراء مصراً .

(٤) السريف - كسكين - أو هو السرف - محركة - ما يؤكل مع الفراب كالشواء ونحو ذلك لاجل الصراوة بها ليتمكنوا من اكتثارها . ويقال لها بالفارسية « مزه » ، وأما في المصدر المطبوع « فتذاكرروا الشريف » ، وفي أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٢١ في ط ٥٧ و ٥٨ في ط « السديف » ، كما أخرجه المؤلف الملامقة قدس سره هكذا في ج ٢٠ ص ١١٤ باب غزوء أحد ، وقال في بيانه ص ١١٦ « السديف » كأمير شحم السنام قاله الفiroz آبادى .

ابن أبي طالب أَن يَقُولَكَ بِذِمَّةِ فَعْلٍ ، فَدَخَلَ حِزْبَةَ مَنْزِلِهِ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ .  
قَالَ : وَكَانَ قَبْلَ أَحَدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرَ فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِآتِيهِمْ فَأَكْفَئُهُمْ (١) .

٥٩ - شَيْءٌ : عَنْ عَلِيٍّ بنِ يَعْطَى قَالَ : سَأَلَ الْمَهْدِيَّ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا حَرْمَةٌ عَنِ الْخَمْرِ  
هُلْ هِيَ مَحْرَمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرَفُونَ النَّبِيَّ وَلَا يَعْرَفُونَ التَّحْرِيمَ ،  
فَقَالَ لَهُ أَبَا الْحَسْنِ : بَلْ هِيَ مَحْرَمَةٌ ، قَالَ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مَحْرَمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
يَا أَبَا الْحَسْنِ ؟ قَالَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى « إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا  
بَطَنَ وَالْاِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ » (٢) .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » فَيُعْنِي الزَّنَنَ الْمَعْلُونَ ، وَنَصْبُ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ  
تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمَا بَطَنَ » يُعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْأَبَاءِ  
فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجٌ وَمَاتَ عَنْهَا  
تَزْوِيجُهَا ابْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا ، فَحِرْمَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْاِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعِينِهَا  
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَ  
مُنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرُ » إِلَى آخِرِ الْأِيَّةِ (٣) .  
فَأَمَّا الْاِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ فِيهِ النَّرْدُ ، وَإِنَّمَا كَبِيرٌ كَمَا  
قَالَ اللَّهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْبَغْيُ فِيهِ الزَّنَنَ سَرْأً .

قَالَ : فَقَالَ الْمَهْدِيُّ : هَذِهِ وَاللَّهُ فَتَوْيِي هَاشِمِيَّةُ (٤) .

٥٥ - شَيْءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا حَرْمَةٌ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ نُوحًا  
أَنْ يَحْمِلَ فِي السَّفِينَةِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَجَمِلَ الْمَنْخُلُ وَالْمَجْوَهُ ، فَكَانَا زَوْجَيْ

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ والحديث طويل .

(٢) الأعراف : ٣٣ .

(٣) البقرة : ٢١٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧٣ .

فلماً أنصب الله الماء أمر الله نوحًا أن يغرس الجبلة وهي الكرم - فأتاه إبليس فمنعه من غرسه وأبي نوح إلا أن يغرسها، وأبي إبليس أن يدعها يغرسها، فقال: ليست لك ولا لأصحابك إنما هي لي ولا أصحابي ، فتنازعَا ما شاء الله ، ثم إنهمما اصطلاحا على أن جعل نوح لا يلبس ثلثها ولنوح ثلثه ، وقد أنزل الله لنبيه في كتابه ما قد قرءتموه « ومن ثمرات التخييل والأعشاب تُتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرٌ أَوْ رَزْفًا حَسَنًا » (١) فكان المسلمون بذلك ، ثم أنزل الله آية التحرير هذه الآية « إنما الخمر والميسر والأنصاب - إلى - منتهون » (٢) ياسعيد بهذه التحرير وهي نسخت الآية الأخرى (٣).

٦٣ - شى : عن سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّا عند فسألته شيخ فقال: بي وجمع وأنا أشرب له النبيذ (٤) ووصفه له الشيخ فقال له: ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي ؟ قال : لا يوافقني قال : فما يمنعك من العسل ؟ قال الله : فيه شفاء للناس؛ قال: لا أجد ، قال : فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك ، واشتد عظمك ؟ قال : لا يوافقني .

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: تريد أن آمر بي بشرب الخمر ؟ لا والله لا آمرك (٥).

٦٤ - بن عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول: **الحد في الخمر إن شرب منه قليلاً أو كثيراً** .

قال: وأتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، وقامت عليه البيضة ، فسأل علياً أن يجعله بأمره ثمانين ، فقال قدامة: ليس على جلد أنا من أهل هذه الآية التي ذكر الله في كتابه « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

(١) النحل : ٧٦ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) تفسير المبashi ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) ان بي وجماً و انا أشرب خ .

(٥) تفسير المبashi ج ٢ ص ٢٦٤ .

جناح فيماطعما ، (١) .

فقال له على<sup>٢</sup> : كذبت لست من أهلها ، ماطعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون إلا<sup>٣</sup> ما أحل الله (٢) .

**٥٨** - جع : (٢) قال رسول الله ﷺ: والذى يعني بالحق ، من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة ، فان تاب تاب الله عليه ، ومن شرب [شرب] شربتين لم يقبل الله صلاته ثمانين يوماً وليلة ، ومن شرب منها ثلاثة شربات [٤] لم يقبل الله صلاته مائة وعشرين يوماً وليلة ، وكان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : صدید أهل النار وقيهم .

وقال ﷺ: والذى يعني بالحق إن شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسوداً وجهه ، أذرق عيناه ، قال صفا شفناه ، يسلل لعابه على قدميه يقدر من رأسه .

وقال ﷺ: والذى يعني بالحق إن شارب الخمر يموت عطشان . وهو في القبر عطشان ، ويبعث يوم القيمة وهو عطشان ، وينادي : واعطشاء ألف سنة ، فيؤتى بما كان يشوّي الوجوه بئس الشراب ، فينضج وجهه ، وينثار أسنانه وعيناه في ذلك إلا إماء ، فليس له بد من أن يشرب فيصهر (٥) ما في بطنه .

وقال ﷺ لأهل الشام : والله الذي يعني بالحق من كان في قلبه آية من القرآن ، ثم صب عليه الخمر يأتي كل حرف يوم القيمة فيخاصمه بين يدي الله

. (١) المائدة: ٩٣.

(٢) التوادر : ٧٧ ورواه في المبashi ج ١ ص ٣٣١

(٣) جع رمز جامع الاخبار . وفي الامل جمع وهو تصحيف قد اختلط بمتن الاحاديث .

(٤) ما بين الملامتين أصنفناه من المصدر .

(٥) السهر : الاذابة والاحماء ، اشاره الى قوله تعالى : « يصهر به ما في بطونهم والجلود » .

عزو جل ، ومن كان له القرآن خصماً كان هو في النار (١) .

عن علي بن عبدليب بن موسى عن إسماعيل بن سلمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوْاْدِيَاً يَسْتَغْيِثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّهُ يَوْمَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةً، فِي ذَلِكَ الْوَادِي بَيْتٌ مِنْ نَارٍ، فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ جُبٌّ مِنْ نَارٍ، فِي ذَلِكَ الْجُبٍ تَابُوتٌ مِنْ نَارٍ، فِي ذَلِكَ التَّابُوتِ حَيَّةٌ لَهَا أَلْفُ رَأْسٍ، فِي كُلِّ رَأْسٍ أَلْفُ فَمٍ، فِي كُلِّ فَمٍ عَشْرَةُ آلَافٍ نَابٍ، وَكُلِّ نَابٍ أَلْفٌ ذَرَاعٌ قَالَ أَنْسٌ : قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ ؟ قَالَ : لِشَرْبِ الْخَمْرِ مِنْ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ .

[وقال ﷺ : شارب الخمر كعابد الوثن] .

وَقَالَ ﷺ مِنْ بَاتِ سَكْرَانًا بَاتِ عَرْوَسًا لِلشَّيْطَانِ .

وَقَالَ ﷺ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَرْفٍ فَصَبَّ عَلَيْهَا الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخَاصِمُهُ الْقُرْآنُ .

وَقَالَ ﷺ : الْخَمْرُ أُمُّ الْخَمَائِثِ .

وَقَالَ ﷺ : جَمِيعُ الشَّرِّ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ، وَجَعَلَ مَفْتَاهُ شَرْبُ الْخَمْرِ .

وَقَالَ ﷺ : مَنْ بَاتِ سَكْرَانًا عَانِيْ مَلْكَ الْمَوْتِ سَكْرَانًا، وَدَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانًا، وَيُوقَفُ بَيْنَ يَدِيِّ اللَّهِ سَكْرَانًا فَيَقُولُ اللَّهُمَّ مَا لَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا سَكْرَانٌ [فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] : بِهَذَا أَمْرَتَكَ ؟ اذْهِبُوا بِهِ إِلَى سَكْرَانٍ] (٢) فَيَذْهَبُ إِلَى جَبَلٍ فِي وَسْطِ جَهَنَّمِ، فِيهِ عَيْنٌ تَجْرِي مَدَّةً وَدَمًا، لَا يَكُونُ طَعَامًا وَشَرَابًا إِلَّا مِنْهُ .

وَقَالَ ﷺ : حَلِيفُ رَبِّيْ بَعْزَتَهُ : لَا يَشْرُبُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِيْ جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتَهُ مِنْ الصَّدِيدِ، مَغْفُورًا كَانَ أَوْ مَعْذَبًا وَلَا يَتَرَكَّبُهُ عَبْدٌ مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتَهُ مِنْ حِيَاضِ الْقَدْسِ .

وَقَالَ ﷺ : لَا تَجْعَلُوا مَعَ شَاربِ الْخَمْرِ، وَلَا تَعْوِذُوا مِنْ رَضَاهُمْ، وَلَا تَشْبِعُوا

(١) جامع الاخبار ص ١٧٤ .

(٢) ما بين الملامتين من المصدر .

جنازتهم ، ولا تصلوا على أمواتهم ، فإنهم كلاب [أهل] النار كما قال الله «اخسسوها فيها ولا تكلمون» (١).

وعنه عليه السلام : لأن من أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام ، أو شربة من الماء لسلط الله تعالى في قبره حيتان وعقارب طول أسنانها مائة وعشرون ذراع ، وأطعمه الله تعالى من صديد جهنم يوم القيمة ، ومن قضى حاجته فكان مما قتل ألف مؤمن ، أو هدم الكعبة ألف مرقة [ومن سلم عليه فعليه لعنة سبعون ألف ملك] ، لعن الله شارب الخمر وعاصرها ، وساقيها ، وحامليها [والمحملون إليه] (٢).

وعنه عليه السلام أن الله قال : العبد إذا شرب شربة من الخمر [ابناته الله بخمسة أشياء] : في الأول قساقلية ، وفي الثاني تبرؤ منه جبريل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة ، وفي الثالثة تبرؤ منه جميع الأنبياء والآئمة ، وفي الرابعة تبرؤ منه العجبار جل جلاله [والخامس قوله عز وجل «وأئمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهَمُوا النَّارَ كَلَمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعْدِدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تَكْذِبُونَ»] (٣).

وعنه عليه السلام إذا كان يوم القيمة يخرج من جهنم جنس من عقرب ، رأسه في السماء السابعة ، وذنبه إلى تحت الثرى ، وفمه من المشرق إلى المغرب ، فقال : أين من حارب الله ورسوله ؟ .

ثم هبط جبريل عليه السلام فقال : يا عقرب من تريدين ؟ قال : أريد خمسة نفر : تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وأكل الربو ، وشارب الخمر ، وقوماً يحدثون في المسجد حديث الدنيا .

وعنه عليه السلام : الخمر جماع الإثم ، وأمُّ الخبائث ، ومفتاح الشر .

(١) المؤمنون : ١٠٨ .

(٢) جامع الأخبار من ١٧٥ .

(٣) ما بين الملامتين ساقط من الأمل . و الآية في سورة السجدة : ٢٠ .

وعنه عليه السلام : يا علىٰ من ترك الخمر لغير الله سقاہ اللہ من الرحبق المختوم  
فقال علىٰ عليه السلام لغير الله ؟ قال : نعم ، والله صيانة لنفسه ، يشكراه اللہ على ذلك .  
وقال عليه السلام : ياعلىٰ شارب الخمر لا يقبل اللہ عزوجل صلاته أربعين يوماً، وإن  
مات في الأربعين مات كافراً (١) .

وقال عليه السلام ياعلىٰ يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربہ عزوجل (٢).  
روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : شارب الخمر إذا مرض فلاتعودوه ، وإذا  
مات فلاتشهدوه ، وإذا شهد فلاتزن كثوہ ، وإذا خطب إليکم فلاتزو جوه ، فإنه من  
زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا .

وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا سقاہ اللہ من سم الأسود  
[ ومن سم العقارب ] شربة يتساقط منها لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها  
فإذا شربها تفسخ لحمه وجده كالجيفة ، يشأدي به أهل الجمع ، ويؤمر به  
إلى النار .

الأوشاربها وعاصرها ومعصرها وبابيعها ومبناعها وحامليها والمحمولة إليه  
وأكل ثمنها سواء في إنثها ، ولا يقبل اللہ تعالیمهم صلاة ولا صوماً ولا حججاً ولا عمرة  
حتى يتوب ، ولو مات قبل أن يتوب كان حقاً على اللہ أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا  
شربة من صديد جهنم .

ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ألا وإن اللہ عزوجل حرم الخمر بعينها، والمسكر من  
كل شراب ، ألا وإن كل مسكر حرام .

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : مثل شارب الخمر كمثل الكبريت فاحذروه لا يتنكم  
كمايتن الكبريت ، وإن شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط اللہ ، ومامن أحد  
بيت سكران إلا كان للشيطان عروساً إلى الصباح فإذا أصبح وجب عليه أن يغسل

(١) زاد بعده في المصدر : قال مصنف هذا الكتاب رحمة اللہ : يعني اذا كان مستحلماها .

(٢) جامع الاخبار : ١٧٦ .

كما يقتسل من الجنابة ، فان لم يقبل منه صرف ولا عدل ، ولا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر (١) .

روى سلمان عن النبي ﷺ أنه قال: من شرب الخمر مسأله أُصبح مشركاً، ومن أشرب صباحاً أُمسى مشركاً، وما أسكر الكثير منه فقليله حرام.

و قال ﷺ : من سلم على شارب الخمر أو عانقه أو صافحه أحبط الله عليه عمل الأربعين سنة .

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : من أطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية و عقرها ، و من قضى حاجته فقد أعاد على هدم الاسلام ، ومن أقرره فقد أعاد على قتل مؤمن ، من جالسه حشره الله يوم القيمة أعمى لاحجهة له ، و من شرب الخمر فلا تزوجوه ، وإن مرض فلا تعودوه ، فو الذي يعني بالحق نبياً إله ما شرب الخمر إلا ملعون في التوراة والإنجيل والفرقان .

و قال النبي ﷺ : يا ابن مسعود و الذي يعني بالحق ليأتى على الناس زمان يستحلون الخمر ، ويسمونه النبيذ عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين أنا منهم بريء ، و هم مني براء .

يا ابن مسعود الزاني بأمه أهون عند الله من أن يدخل في الربا مقابل حبة من خردل ، و شرب المسكر قليلاً أو كثيراً هو أشد عند الله من أكل الربا ، لأن الله مفتاح كل شر ، أولئك يظلمون الآبرار ، و يصادقون الفجحاء و الفسقة ، الحق عندهم باطل ، و الباطل عندهم حق ، هذا كله للدُّنيا ، و هم يعلمون أنهم على غير الحق ، ولكن زين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحياة الدُّنيا ، و اطمأنوا بها ، و هم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون .

وقال النبي ﷺ : سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على شارب الخمر

وإن سلم عليكم فلاتردُّ واجوابه (١) .

و قال ﷺ مجاورة اليهود و النصارى خير من مجاورة شارب الخمر ، و لا تصادوا شارب الخمر فان مصادقته ندامة .

و قال رسول الله ﷺ : لا تجمع الخمر و الايمان في جوف أو قلب رجل أبداً .

و قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر مكذب لكتاب الله ، إذ لو صدق كتاب الله لحرام حرامه .

و أيضاً قال ﷺ : شارب الخمر يعذبه الله بستين و ثلاثمائة نوع من العذاب (٢) .

**٥٩ - تفسير النعماني :** بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن (٣) عن أمير المؤمنين ع قال : نسخ قوله تعالى : « و من ثمرات النخيل و الأعناب تشنخون منه سكرأ و رزقاً حسناً » (٤) آية التحرير ، وهو قوله جل شأنه « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم و البغي بغير الحق » (٥) والإثم هنا هو الخمر (٦) .

(١) جامع الاخبار من ١٧٨ .

(٢) جامع الاخبار من ١٧٩ .

(٣) راجع ج ٩٣ من هذه الطبعة من ٣ .

(٤) النحل : ٦٧ .

(٥) الاعراف : ٣٣ .

(٦) راجع ج ٩٣ س ١١ . وأخرجه في الوسائل تحت الرقم ٣١٩٥٥ عن الرسالة – وقد سماها المحكم و المتشابه و نسبها إلى السيد المرتضى (ص ١٥ – س ٦) قال بهذه : لعل النسخ محمول على التقبة أو بمعنى تخصيص العام و عدم ارادة الخمر منه كما مر .

٦٥ - بن : عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، من آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : تحرم العجنة على ثلاثة : على المتنان ، وعلى المفتاح ، وعلى مدمن الخمر .

٦٦ - محصن : عن فرات بن أحقف قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من هؤلاء الملاعين فقال : و الله لا سوئته في شيعته ، فقال : يا أبا عبدالله أقبل إلى ، فلم يقبل إليه ، فأعاد فلم يقبل إليه ثم أعاد الثالثة ، فقال : هنا أناذا مقبل ، فقل ولن تقول خيرا .

فقال : إن شيعتك يشربون النبيذ ، فقال : وما بأس بالنبيذ ، أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانوا يشربون النبيذ ، فقال : ليس أعنيك النبيذ ، أعنيك المسكر ، فقال : شيعتنا أذكي وأطهر من أن يجري للشيطان في أمتعتهم رسيس (١) ، وإن فعل ذلك المخدول منهم فيجد ربأ رؤفا ، ونبيساً بالاستغفار له عطوفاً ووليتاً عند الحوض ولوفاً (٢) [ ورؤفا ] تكون وأصحابك ببرهوت (٣) ملهوفاً (٤) .

قال : فأفصم الرجل وسكت ، ثم قال : ليس أعنيك المسكر إنما أعنيك الخمر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : سلبك الله لسانك ، مالك تؤذينا في شيعتنا منذ اليوم أخبرني أبي ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبيطالب ، عن رسول الله

(١) الرسيس أول من الحمى ، أو هو بالمعجمتين من الرش .

(٢) الولوف كالالوف وزنا و معنى وهو الكثير الالفه والمحبة .

(٣) اسم واد باليمن ، قيل هو بقرب حضرموت جاءه أن فيه أدواح الكفار ، وقيل بئر بحضرموت و قبل هو اسم البلد الذي فيه البئر رائحتها منتنة فطبعة جدا ، قال في المراسد .

(٤) الملهوف : اللهفان المترحس ، وفي بعض النسخ ملوفا ، وهو تصحيف مكون كما هو في نسخة المشارق ، أى مجموعا ، وهو الاصم .

صلى الله عليه و آله عن جبرئيل ﷺ عن الله عز وجل قال : يا محمد إني حضرت الفردوس على جميع النبيين حتى تدخلها أنت وعلى و شيعتكما ، إلا من اقترنت بهم كبيرة فاني أبلوه في ماله أو بخوف من سلطانه ، حتى تلقاء الملائكة بالرّوح والريحان ، وأنا عليه غير غضبان ، فيكون ذلك ، حلاً لما كان منه ، فهل عند أصحابك هؤلاء شيء من هذا ؟ فلَمْ أودع<sup>(١)</sup> .

**أقوال :** روى في مشارق الأنوار ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام مثله (٢) .

٦٣ - **مجالس الشيخ :** [ عن الحسين بن إبراهيم القرزياني<sup>\*</sup> ، عن عبد بن وهب بن عبد الله بن زكريتا ، عن ابن فضال ، عن علي<sup>ؑ</sup> بن عقبة ، عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك الخمر للناس لا لله ، صيانته لنفسه ، أدخله الله الجنة ] (٣) .

(١) كتاب التمهيد مخطوط قوله «فلم» دلم، فعل أمر من لام يلوم .

(٢) مشارق الأنوار : ٢٢١ مع تفاوت .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ ، وما بين العلامتين كان محله بياضاً .

٨٧

﴿ (بادپ) ﴾  
 ﴿ حد شرب الخمر ﴾

١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه (١) .

٢ - ل : عن رافع بن عبد الله بن عبد الملك ، عن يوسف بن موسى ، عن يحيى ابن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد الجمحي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن منبه بن أبي وهب ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه علي عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين (٢) .

٣ - ما : عن ابن مخلد ، عن جعفر بن محمد بن نصير ، عن محمد بن إبراهيم ابن زياد ، عن سهل بن زنجلة ، عن الصباح بن محارب ، عن داود الأودي ، عن سماك ، عن خالد بن جرير قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاقتلوه (٣) .

٤ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشارب فقال : أيما رجل كانت منه زلة فانني معدره ، وأماما الذي يدمن فانتي كنت منهكه عقوبة ، لأنك يستحلل الحرمات كلها ، ولو ترك الناس في ذلك لنفسدوا (٤) .

(١) قرب الاستدلال ١٤٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٨ .

(٤) ملل الفرائض ج ٢ ص ٢٢٥ وأنهكه : بالغ فى عقوبته .

٥ - ع : عن إسحاق بن عمّار (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام (٢) .

٦ - ع : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فقامت عليه البيضة ، فسأل عليه عليه السلام فأمره أن يجعله ثمانين جلدة فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس على جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » (٣) فقرأ الآية حتى أتمها فقال له على عليه السلام : فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها وهو لهم حلال (٤) .

قال : و قال على عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة (٥) .

٧ - ع : عن زرار (٦) قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام وسمعنهم يقولون : إن عليه عليه السلام قال : إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فإذا هذى افترى ، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانين .

قال أبو جعفر عليه الصلاة والسلام : إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين (٧) .

(١) في المصدر قال : حدثنا محمد بن موسى بن المตوك عن اسحاق بن عمار .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ ، والحسوة : كالجرعة وزناً ومتناً وبلغ مقداره ملة الفم .

(٣) الماءدة : ٩٣ ،

(٤) وقد مر أنه عليه السلام قال : كذبت لست من أهلها ، ماطعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون إلا مأحل الله .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٦) في المصدر حدثنا محمد بن الحسن عن زرار .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ١٢٦ .

٨ - ع : عن عنبرة (١) بن مصعب قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية فشربت ، فرأيت أحد هـ ؟ قال عليه السلام : نعم ، ولكن في ستر لحال السلطان (٢) .

٩ - ع : عن زرارة (٣) عن أحدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين [ جلدة ] الحر و العبد و اليهودي و النصراني ، قلت : ما شأن اليهودي و النصراني ؟ فقال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم . قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة (٤) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب حد الزنا (٥) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر : إذا شربها ضرب ، فإن عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة .

قال جميل [ بن دراج ] : وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة [ قال ابن أبي عمر : كأنه المعنى أن يقتل في الثالثة ] ومن كان إنتما يؤتى به [ في الرابعة ظ ] يقتل في الرابعة (٦) .

(١) في المصدر حديثنا محمد بن موسى بن المตوك عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عنبرة بن مصعب ، وقد مر .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦

(٣) الاستناد هكذا حديثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) قد مر بباب حد الزنا تحت الرقم ٧٠ ، و الظاهر اختلاط الأبواب بالتقديم و التأخير كما عرفت سابقاً أنه يقول قد مر في باب فلان ولم يمر .

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٣ وما بين الملامتين زيادة من الكافي ج ٧ ص ٢١٨ .

٩١ - ختنص (١) بين : عن ابن يزيد و محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار قال : سأله كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يجده ، قلت : فان عاد ؟ قال : كان يجده . قلت : فان عاد ؟ قال : كان يجده ثلث مرات فان عاد كان يقتله .

قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء ، فاستعظمت ذلك فقال لي : يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فان الله إذما بعث محمد عليه الله رحمة للمعاملين ، والله أذن نبيه فأحسن تأدبه ، فلما ائتب فون إليه فحرم الله الخمر و حرّم رسول الله عليه الله كل مسكر ، فأجاز الله ذلك له ، و حرّم الله مكة و حرّم رسول الله عليه الله المدينة ، فأجاز الله كلّه له ، و فرض الله الفرائض من الصلب فأطاع رسول الله عليه الله الجد فأجاز الله ذلك [كأنه] له ، ثم قال له : يا فضيل حرف وما حرف ؟ فمن يطع الرسول فقد أطاع الله ، (٢) .

أقول : في «ختنص» هكذا : كيف كان يصنع بشارب الخمر ؟ قال : كان يجده .  
قلت : فان عاد ؟ قال : كان يجده ، قلت : فان عاد قال : كان يقتلنه (٣).  
بين : عن ابن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سمان ، عن أبي عبد الله عليه الله مثله .

٩٢ - ضا : على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد (٤).  
و أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ، وشارب الخمر في الرابعة ، وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة : ثمانون لحد الخمر ، وعشرون لحرمة شهر رمضان (٥) .

(١) الاختصاص : ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) النساء : ٨٠ ، وكتاب الزهد مخطوط .

(٣) و مثله في البصائر من ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٥) فقه الرضا ص ٤٢ .

٩٣ - شا : روت العامة والخاصة أنَّ رجلاً رفع إلى أبي بكر وقد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحدَّ فقال : إنِّي شربتها ولا علم لي بتحريمها ، لأنَّ نشأت بين قوم يستحلُّونها ، ولم أعلم بتحريمها حتى الأنَّ ، فأرتج على أبي بكر الحكم عليه (١) ولم يعلم وجه القضا فيه ، فأشار عليه بعض من حضر أن يستخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكم في ذلك ، فأرسل إليه من سأله عنه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من ثقين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار ، ويناشد انهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم ؟ أو أخبره بذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقام الحدَّ عليه ، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه وخلُّ سبيله .

ففعل ذلك أبو بكر : فلم يشهد أحد من المهاجرين والأنصار أنه تلا عليه آية التحريم ، ولا أخبره عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك ، فاستتابه أبو بكر وخلى سبيله وسلم لعليٍّ في القضاء به (٢) .

٩٤ - شا : جاء من طريق العامة والخاصة أنَّ قدامة بن مظعون شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحدَّه ، فقال له قدامة : لا يجب على الحدَّ ، لأنَّ الله تعالى يقول : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ماتتْوا وأمنوا وعملوا الصالحات » (٣) فدرأ عمر عنه الحدَّ .

بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحدَّ على قدامة في شرب الخمر ؟ فقال : إنه تلا على الآية ، وتلامها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما

(١) ارتج و استرج - كلها بسبعة المجهول : استغل على كأنه اطبق عليه ولم يدر ما يعكم .

(٢) ارشاد المفيض ص ٩٥ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

حرء الله ، إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يُسْتَحْلِونَ حَرَاماً ، فَارْدَدْ قَدَامَةً(١)

(١) كان استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، فقدم الجارود البدي من البحرين على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر ، و اني رأيت حدأ من حدود الله حقاً على أن أرجمه اليك ، قال عمر : من شهدتك ، قال : أبوهريرة ، فدعا أبو هريرة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره يشرب ؛ ولكنني رأيته سكران يقيه ، فقال عمر : لقد نتفطت في الشهادة .

ثم كتب الى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ فقال : شهيد ، قال : قد أدبيت شهادتك ، فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله عزوجل ، فقال عمر : لتمسكن لسانك او لاسوءه ناك ، فقال : يا عمر ، والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوءني ؟ فقال أبوهريرة : إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل الى ابنة الوليد امرأة قدامة ، فسلها ، فأرسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها .

قال عمر لقدامة : انى حادك قال : لو شربت كما يقولون ، ما كان لكم أن تحدوني ، فقال عمر : لم ؟ قال قدامة : قال الله عزوجل : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَنْتُمْ وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» ، فقال عمر : أخطأت التأويل لو اقفيت الله اجتنبت ما حرم الله .

ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في حد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فسكت على ذلك أيام ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لا اصحابه ماترون في جلد قدامة ؟ فقالوا : لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من اللقاء وهو في عنقى ، اثنواني بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد ، ففاض قدامة عمر وهجره . الخبر ، وفي آخره أن عمر واصله واعتذر منه ثم استغفر له لاجل رؤها رآها .

كذا نقلوا في ترجمة قدامة (راجع الاصابة والاستبباب واسدالنابة ) لكنهم ارادوا أن يستروا على جهل امامهم فتهافتوا ونقضوا حديثهم بما شوه به وجه عمر :

واستنبه مما قال ، فان تاب فأقم عليه الحدّ ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة .

فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة والاقلاع ، فأداره عمر عنه القتل ، ولم يدر كيف يحدّه ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : أشر على في حدّه فقال : حدّه ثمانون ، إن شارب الخمر إذا شربها سكر ، وإذا سكره ذي ، فإذا افترى ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك (١) .

١٥ - شى : عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما ؟ قال : لا إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إن الله حرم

→ فقالوا أولاً أنه كان بنلكاً في حده مع شهادة جارود سيد عبدالقيس وأبي هريرة ، ثم عزم على حده بشهادة زوجته هند عليه ، مع أنه بعد تكامل الحد بргلين عدين لا وجه لتأخيره الحد على قدامة وتهديد الجارود بأنه ليس به .

وقالوا ثانياً أنه استشار الصحابة فقالوا بتأخير الحد عليه لاجل مرضه ، فلم يعبأ بقولهم وجلده مع كونه مريضاً ، قائلًا لأن يلقى الله تحت السياط أحبه من أن يلقاه وهو في عنقى .

مع أن رسول الله (ص) نهى عن اقامة الحدود على المرضى ، فالصحيح ما رواه الخامسة وبعض العامة أن عمر انقطع وأرجح عليه بعد ما احتاج به قدامة في درء الحد عن نفسه فأشار عليه على بن أبي طالب أولاً بأنه ليس من أهل هذه الآية من ارتكب ما حرم الله ، وثانياً بأنه يجعلده ثمانين لأن شرب الخمر بمثابة القذف راجع في ذلك (مشكلة المصايبع : ٣١٤ ) حديث ثور بن يزيد الدئلي برواية مالك ، وحديث ابن عباس في الدر المنشور ج ٢ ص ٣١٦ قال : أخرجه أبوالشيف وابن مردوحه وحاكمه وصححه ، ومثله ما أخرج عن ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار وان لم يسموا قدامة باسمه .

(١) ارشاد المفید : ٩٧ ، و مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ .

الخمر قليلاً و كثيرة ، كما حرم الميّنة والدّم ولحم الخنزير ، و حرم النبي<sup>\*</sup> من الأشربة المسكر (١) وما حرم رسول الله<sup>عليه السلام</sup> فقد حرم الله .

قلت : أرأيت رسول الله<sup>عليه السلام</sup> كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ، و يزيد كلما أتي بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك على<sup>ثمانين</sup> على عمر (٢) .

١٦ - شئ : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، و قامت عليه البيعة فسأل عليه<sup>عليه السلام</sup> فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس على<sup>جلد</sup> ، أنا من أهل هذه الآية <sup>ليس على الدين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا</sup> (٣) فقرأ الآية حتى استتمها ، فقال له على<sup>عليه السلام</sup> : كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهله فهو لهم حلال ، وليس يأكلون ولا يشربون إلا<sup>إلا</sup> ما يحل لهم (٤) .

١٧ - شئ : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> مثله ، و زاد فيه : وليس يأكلون ولا يشربون إلا<sup>إلا</sup> ما أحل لهم ، ثم قال : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين [ جلدة ] (٥) .

(١) يعني قليلاً و كثيرة ، روى عائشة عن رسول الله (ص) قال : ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقد ورد بذلك من طرق الفريقيين أحاديث عن رسول الله (ص) لكن قال أبو حنيفة و أصحابه و الثورى و نقاوه عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليله و كثيرة حرام ، وأما النبيذ فما أسكر منه فهو حرام و مالم يسكر فلا ، واحد عليه . راجع في ذلك كتاب الخلاف المسئلة الثالثة من كتاب الأشربة .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ .

٩٨ - شى : عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الخمر والنبيذ ، قال : إنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ بِمِنْزَلَةِ الْخَمْرِ (١) إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ بَعْنَاهُ فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ ، كَمَا حَرَمَ الْمِيَنةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَمْزَرِ ، وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مَسْكُرٍ ، فَمَا حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَقَدْ حَرَمَهُ اللَّهُ .

قلت : فكيف كان يضرب رسول الله عليه السلام في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص ، و كان الناس بعد ذلك يزيدون و ينقصون ، ليس بعد محدود ، حتى وقف على بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلدة ، حيث ضرب قدامة بن مظعون .

قال : فقال قدامة : ليس على جلد ، أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا تَقَوَّا وَآمَنُوا » ، فقال عليه السلام له : كذبت ما أنت منهن إنَّ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَشْرِبُونَ حِرَاماً .

ثمَّ قال على عليه السلام : إنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرَبَ فَسَكَرَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ ؟ وكان رسول الله عليه السلام إذا أُتَى بِشَاربِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ، فَإِذَا أُتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ، فَإِذَا أُتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عَنْهُ .

قلت : فإنَّ أَخْذَ شَاربَ نَبِيَّ مَسْكُرَ قَدْ اَنْتَشَى مِنْهُ قال : يَضْرِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، فَإِنَّ أَخْذَ ثَالِثَةً قُتْلَ كَمَا يُقْتَلُ شَاربُ الْخَمْرِ .

قلت : إنَّ أَخْذَ شَاربَ الْخَمْرَ نَبِيَّ مَسْكُرَ سَكَرَ مِنْهُ ، أَيْ جَلْدَ ثَمَانِينَ ؟ قال : لا دون ذلك كلَّ ما أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حِرَاماً (٢) .

٩٩ - يَبْ : زِدَارَةَ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ

(١) يعني أنَّ الْخَمْرَ لَا يَجُوزُ صِنْعُهَا وَاتِّخَادُهَا وَقَدْ حَرَمَ بِيَمِنِهَا وَأَجْرَهَا الْحَمَالِينَ لَهَا وَهَكُذا ، وَأَمَّا النَّبِيَّ فَلَيْسَ كَذَلِكَ يَجُوزُ اتِّخَادُهَا وَبِيَمِنِهَا وَشَرَاؤُهَا وَحَمْلُهَا ، لَكِنَّهُ لَا يَشْرِبُ إِلَّا بِمَدْهَابِ الثَّلَاثَةِ .

(٢) تَفْسِيرُ العَيَاشِيِّ ج ١ ص ٣٤٢ .

حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : أقض بيدي و بين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر ، فأمر علي عليه السلام أن يضرب بسوط له شعبتان أربعين جلدة (١).

٣٠ - يب : زراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم ينقدَ إلهي أحد يضر به حتى قام على عليه السلام بنسعة منثنة فضرب بها أربعين (٢) .

٣١ - قب : (٣) روت الخاصة والعامة أن أبا بكر أراد أن يقيم الحد على رجل شرب الخمر ، فقال الرجل : إنني شربتها ولا علم لي بتحريرها ، فارتاج عليه فأرسل إلى علي عليه السلام يسأل عن ذلك ، فقل : من نقيبين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار وينشدا لهم : هل فيهم أحد تلا عليه آية التحرير أو أخره عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقام الحد عليه ، وإن لم يشهد بذلك فاستتبه وخل سبيله ، فكان الرجل صادقا في مقاته فخلّى سبيله (٤) .

٣٢ - ضا : عن أبيه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من شرب الخمر فاجلوه فإن عاد فاجلوه ، فإن عاد الثالثة فاقتلوه (٥) .

٣٣ - كش : روی عن زراة قال جئت إلى حلقة بالمدينة فيها عبد الله بن محمد وربيعة الرأب ، فقال عبد الله : يا زراة سل ربيعة عن شيء مما اختلق في !

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ . ومثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٤ و ٢١٥ .

(٢) في الأصل دمز التهذيب ، لكنه سهو و نص الحديث و لفظه في المناقب ، نعم الحديث مذكور في التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ مسندا عن أبي عبد الله (ع) بغير هذه الالفاظ وهو أطول من هذا .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٤) فقه الرضا : ٣٧ .

فقلت : إنَّ الْكَلَامَ يُورِثُ الصَّفَائِنَ ، فَقَالَ لِي رَبِيعَةُ الرَّأْيِ : سَلْ يَا زَرَادَةَ ، قَالَ : قُلْتَ : بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ ؟ قَالَ : بِالْجَرِيدِ تَحْتَ النَّعْلِ ، فَقُلْتَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْذَ الْيَوْمَ شَارِبَ خَمْرًا وَقَدْمًا إِلَى الْحَاكِمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ يَضْرِبُهُ بِالسُّوْطِ ، لَا نَعْلَمُ عَمَرًا ضَرَبَ بِالسُّوْطِ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : يَا سَبَحَانَ اللَّهِ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَرِيدِ وَيَضْرِبُ عَمَرًا بِالسُّوْطِ ؟ فَيُنْتَرِكُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُؤْخَذُ مَا فَعَلَ عَمَرُ (١) ؟

٣٤ - نوادر الرواندي : [ بالاسناد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي<sup>ؑ</sup> ابن أبي طالب عليه السلام أتى برجل شرب خمراً في شهر رمضان فضربه الحد<sup>ؑ</sup> فضربه تسعة وثلاثين سوطاً لمجيء شهر رمضان ] (٢) .

(١) رجال الكشي : ١٣٧ .

(٢) نوادر الرواندي ص ٣٧ ، وما بين الملامتين أخر جناه من المصدر، ولعل الرجل كان النجاشي الشاعر - و اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي - أتى به وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الفدد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر ، وهذه المشرون ما هي ؟ قال : هذا لتجرييك على شرب الخمر في شهر رمضان . راجع مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٦٧ ، التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ ، الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ، وقد ذكر هذا أصحاب التراث في ترجمة الرجل .

## ((باب ))

\* « (الانبنة والمسكرات) » \*

أقول : أوردنا بعضها في باب حرمة الخمر، وبعضها في باب حد شرب الخمر.  
 ١ - ح : سئل علي بن الحسين عليه السلام عن النبيذ ، فقال : قد شربه قوم و حرمه قوم صالحون ، فكان شهادة الذين رفضوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم لشهواتهم (١).

٢ - ح (٢) غط : الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج إليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العمري : وأمّا الفقاع فشربه حرام ولا يأس بالشمام (٣) .

(١) الاحتجاج ص ١٧٢

(٢) الاحتجاج ص ١٦٣ في حديث طويل .

(٣) غيبة الشیخ الطوسي : ١٨٨ وقال المؤلف العلامة في باب الانبنة والمسكرات من كتاب السماء والماء (ص ٩١١) الشمام كأنه ماء الشلجم ، وفي الإكمال « بالسلام » ولم أعرف له معنى .

أقول : وفي الإكمال ح ٢ ص ١٦٠ ط إسلامية : « شلمك » ، مغرب « شلمك » ، و هو نبت أودواء كما في « برهان قاطع » ، وفيه أيضاً أن شلماً و شلماً هو ماء الشلجم ينلى ويستخدم منه الشراب : وفي « فرهنك ناصرى » ، مثله وزاد فيه أنه شراب الفقراء كما قال الشاعر ، « ما هي و خيار و خابه و شلماً » ، وقال سراج الدين القرمي .

« سفیدی و ترشی چو شلماً کهنه ولی جون فقع کوزه سرد و گرانی »  
 وفي هامش كتاب النبيه المطبوع « شلماً و شلماً شربة تتحذى من مطبوخ الشلجم »  
 كذا قاله بعض الاطباء . ←

٣ - ح : كتب الحميري<sup>١</sup> إلى القائم عليه السلام : ينتحذ عن دنار رب الجوز (١) لوجع الحلق والمجحة ، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ، ويدق دقّاً ناعماً ، ويعصر ماءه ، ويصفى ويطبخ على النصف ، ويترك يوماً وليلة ثم ينصب على النار ، ويلقى على كل ستة أرطال منه رطل عسل ، ويفلى وينزع رغوته ويُسحق من النوشادر والشب<sup>٢</sup> اليماني (٢) كل نصف مثقال ، ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويفلى ، ويؤخذ رغوته ، ويطبخ حتى يصير ثخيناً ، ثم ينزل عن النار ويرد ويشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام إذا كان كثيراً يسكر أو يغير قليلاً وكتيره حرام ، وإن كان لا يسكر مثل العسل فهو حلال (٣) .

→ وقال الشهري مدحه في هامش الوسائل طالب الأسلامية ج ١٧ ص ٢٩١ : الصحيح أن الشمام كان شراباً يتخذ من الشبلم (أفول) : وهو الذي يسمى شملك أيضاً كما عرفت عن دبرهان قاطع ، وكان في نسخة إكمال الدين وعليه فيكون شمام مخفف شبلم آب لأشليم آب ) .

قال : وهو حب شبيه بالتمير وفيه تخدير نظير البنج وان اتقن وقوفه في الحنطة وعمل منه الخيز ، أورث السدر والدوار والنوم ، وبكثر نباته في مزرع الحنطة ، وينتهر منه لمكان التخدير واثباته التخدير بالاسكار عند المواام ، والمحرم هو الكحول وما فيه الكحول ، وليس هذا في المخدرات كالآفيون والشاهدانج والبنج والشيلم شيء من الكحول ، ولا يحرم منه الا ما أزال المقل بالفعل لا ما أوجب تخديرأ في الجملة كالمسكرات .

(١) الرب : هو المطبوخ من الفواكه .

(٢) الشب - بالفتح وشد الباء - حجارة الزاج يقطر من الجبل وينجمد وينتجزء وأحسنها ما يجلب من اليمن .

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٦ .

٤ - ب : عن علي ، عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسوقه النبيذ و الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأل عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تذكره (١) .

٥ - ل : عن ابن الم تو ك دل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : سُئلَ عَنِ الشطْرُونجِ وَ التَّرْدَ ، قَالَ : لَا تَقْرَبُهُمَا ، قَالَتْ : فَالْغَنَاءُ ؟ قَالَ : لَا خَيْرٌ فِيهِ لَا تَفْعَلُوهَا قَلْتُ : فَالنَّبِيُّ ؟ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ كُلِّ مَسْكُرٍ ، وَ كُلِّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ . قَلْتُ : فَالظَّرْوَفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدَّبَاءِ وَ الْمَزْفَتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ التَّقِيرِ ، قَلْتُ : وَمَا ذَاكُ ؟ قَالَ : الدَّبَاءُ الْقَرْعُ ، وَ الْمَزْفَتُ الدَّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جَرَادُ الْأَرْدَنُ ، وَ التَّقِيرُ خَشْبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَتَقَرَّونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبَذُونَ فِيهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ الْحَنْتَمَ جَرَادُ الْخَضْرِ (٢) .

مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

(١) قرب الاسناد من ١١٧ ط حجر و تراه في كتاب المسائل المطبوع في البحار

ج ١٠ ص ٢٢٤ .

(٢) الخصال ج ١٢٠ ص .

(٣) معاني الاخبار من ٢٢٣ وفي قوله : « ويقال انها الجرار الخضر » بعد قوله :

و الحنتم جرار الاردن .

قال الجوهري : الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة : القرع ، و الواحد دباء ، و في النهاية أنه نهى عن المزفت من الاوعية ، هو الاناء الذي يطل على بالزفت ، و هونوع من القار ، ثم انتبذ فيه ، انتهى .

وانما فسره عليه السلام بالدنان لأن في الدن مأخذ كون دخله مطلباً بالقار لأنهم فسروا الدن بالراقد ، والراقد بدن طويل الاسفل كهيئة الارضة يطل دخله بالقار ، وقال في القاموس : الحنتم ، الجرة الخضراء ، و الاردن بضمتين و شد الدال كورة بالشام . ←

٦ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : الشراب كلما أُسكن كثيره فقليله وكثيره حرام (١)

٧ - ع (٢) ن : عن ابن المتن كُلّ ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : حرام الله الخمر لما فيها من الفساد ، ومن تغيرها عقول شاربيها ، وحملها إيتاهم على إنكار الله عزوجل والفرية عليه ، وعلى رسله ، وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقتل والزنا ، وقلة الاحتجاز من شيء من الحرام ؛ فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة وأنه حرام محظوظ ، لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر . فليتجنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويقولاً ناوينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فإنه لاعصمة بيننا وبين شاربيها (٣) .

٨ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من دين أهل البيت عليه السلام تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أُسكن كثيره فقليله حرام ، والمضرر لا يشرب الخمر لأنّها تقتله (٤) .

٩ - ما : عن الحفار ، عن إسماعيل بن علي "الخزاعي" ، عن إسحاق بن

→ وفي النهاية : أنه نهى عن التغیر والمزفت ، التغیر أصل النخلة ينثر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسکراً ؛ والنھی واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ التغیر فيكون على حد المضاف ، تقدیره عن نبیذ التغیر ، وهو فیبل بمعنى مفهوم ، انتهى .

أقول : أخطأ في التأویل ، بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الطرف بعد ماعمل فيه النبيذ ، منه قدس سره .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة و أبي سلمة معاً عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما أسكر كثيرة فالجرعة منه خمر (١) .

١٠ - ما : عن ابن الحمامي ، عن أحمد بن محمد القطان ، عن إسماعيل بن محمد القاضي ، عن علي بن إبراهيم ، عن السري بن عامر ، عن التعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : يا أيتها الناس إنَّ من العنْب خمراً ، وإنَّ من الزَّبَاب خمراً ، وإنَّ من التمر خمراً ، وإنَّ من الشعير خمراً ، ألا أيتها الناس أنها كمن عن كلِّ مسکر (٢) .

أقول : قد مرَّ ما يدلُّ على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر .

١١ - ب : عن علي ، عن أخيه ؓ قال : سأله عن الكحدل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا (٣) .

١٢ - ثو : عن أبيه ، عن الجميري ، عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً مما يسکر كثیره ، عذَّب الله عزَّ وجلَّ ذلك العرق بستين و ثلاثة مائة نوع من العذاب (٤) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن أبي محمد الانصارى ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله ؓ قال : سأله عن الغبشي فقال : الغبشي حرام وشاربه كشارب الخمر (٥) .

(١) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٨٨

(٢) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٠

(٣) قرب الاستناد ص ١٦٤ ط نجف .

(٤) نواب الاعمال ص ٢١٩ .

(٥) المصدر نفسه ص ٢١٩، وقال المؤلف في بيانه: الغبشي في بعض النسخ كذلك ، ولم —

٩٤ - ير : (١) عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله أَدَبَ نَبِيَّهُ حَتَّى إِذَا أَقَامَهُ عَلَى مَا أَرَادَ ، قَالَ لَهُ : « وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرُضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » (٢) فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله عليه السلام زَكَاهُ الله فَقَالَ : « إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ » (٣) فَلَمَّا زَكَاهُ فَوَضَعَ إِلَيْهِ دِينِهِ ، فَقَالَ : « مَا آتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٤) فَحَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَحَرَمَ رَسُولُ الله عليه السلام كُلَّ مَسْكُرٍ ، فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ رَسُولَ الله عليه السلام وَقَتَ أَوْقَاتَهَا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (٥) .

ير : عن الحجاج ، عن المؤلوفي ، عن ابن سنان ، عن إسحاق مثله (٦) .

ير : عن محمد بن عيسى ، عن النضر ، عن عبدالله بن سليمان - أو عن

→ أجدها معنى ، وفي بعضها الحنى بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالثاء المثناة وفي القاموس الحنى كثري قشور التمر ، وقال ، الحنى كثني سويق المقل ومتاع الزبيل أو عرقه و تقل التمر و قشوره انتهى ، و لعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر و شبيهها .

أقول : وما ذكره الفيروز آبادى فى معانى الحنى بالثاء المثناة ، قشر الشهد ، و قال : الحنى كثير الشرب ، فلمله النبيذ المتخذ من قشر الشهد ، وانشهد : الصقرأعنى شيرج التمر ، والظاهر عندي أن الحنى بالحاء والنون والثاء المثلثة يعنى الخمر المكسر بالماء الملين به كما نقل عن الخلبيقة الثانى أنه كان يشربه .

(١) في الأصل رمزين وهو سهو .

(٢) الاعراف ص ١٩٩ .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) الحشر : ٧ .

(٥-٦) بصائر الدرجات من ٣٧٨

رجل، عن عبدالله - عن أبي جعفر عليهما السلام مثله (١).

ير : عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله (٢) .

ير : عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله (٣) .

ير : عن ابن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله (٤) .

**أقول :** تمام تلك الأخبار في باب التقويض (٥).

١٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : يا أبا عمر تسعة عشر الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والنقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ ، والمسح على الخفين (٦) .

١٦ - ضا : اعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به ؛ سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة ، وكل شراب يتغير العقل منه كثيرة و قليله حرام ، أعادنا الله وإياكم منها (٧) .

١٧ - ضا : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كل شراب مما أسكر كثيرة فقليله حرام ، ولها خمسة أساسى : فالعصير من الكرم ، وهي

(١) بصائر الدرجات من ٣٨٠ .

(٢-٣) المصدر من ٣٨٢ .

(٤) بصائر الدرجات من ٣٨٣ .

(٥) راجع كتاب الإمامية ج ٢٥ ص ٢٢٨ - ٣٥٠ .

(٦) المحاسن : ٢٥٩ .

(٧) كتاب التلبيب المعروف بفقه الرضا : ٣٤ .

الخمرة الملمونة ، و النقيع من الزبيب ، و البتقع من العسل ، والمزد من الشعير  
وغيره ، و النبيذ من التمر (١) .

١٨ - شى : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : السكر  
من الكبائر (٢) .

١٩ - كش : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه حد ثني جعفر  
ابن محمد المدائني ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن حنان بن سدير ، عن أبي  
نجران قال : قلت لا أبى عبد الله عليه السلام : إنَّ لِي قرابة يحبّكم إلَّا أَنَّهُ يشرب هذا  
النبيذ ، قال حنان : وأبُو نهران هو الذي كان يشرب النبيذ ، غير أنه كنى  
عن نفسه .

قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : فهل كان يسكر ؟ فقال : قلت : إِنَّمَا جعلت  
فداك ، إِنَّمَا ليسكرا ، فقال : فيترك الصلاة ؟ قال : رَبِّما قال للمجارية : صلّيت  
البارحة ؟ فرَبِّما قالت : نعم قد صلّيت ثلاث مرات ، ورَبِّما قال للمجارية : صلّيت  
البارحة العتمة ؟ فتقول : لا والله ما صلّيت ، ولقد أيقظناك وجهنا بك .  
فأنمسك أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته طويلاً ثمَّ نحْنُ يده ثمَّ قال : قل  
له : ينْزَكَ ، فان زَلَّتْ بِهِ قَدْمَ فَانَّ لَهْ قَدْمًا ثَابَتَ بِمَوْدَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٣) .

٢٠ - كتاب الدلائل للطبرى : [ عن القاضى أبي الفرج المعاوا ، عن إسحاق  
ابن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن المقرى ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم  
ابن موسى ، عن عمّي أبيه : الحسين وعلى آبئي موسى ، عن أبيهما ، عن أبيه جعفر  
ابن محمد ، عن آبائه ، عن فاطمة عليها السلام قالت : قال رسول الله عليه السلام : يا حبيبة أبيها  
كلَّ مسکر حرام وكلَّ مسکر خمر (٤) ] .

(١) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٨ .

(٣) رجال الكشى ص ٢٧٢ .

(٤) دلائل الطبرى من ٣ و مابين الملايين ساقط من الاصل أضفتاه من مجلد الرابع  
عشر من بحار الانوار ص ٩١٢ .

## ( باب )

﴿ (العصير من العنب والزبيب) ﴾

١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويفتى الثالث ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس (١) .  
 قال : و سأله عن رجل يصلى للقبلة لا يوثق به ، أتى بشراب فزعم أنه على الثالث أبى حل شربه ؟ قال : لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً (٢) .  
 ٣ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (٣) إن آدم لما هبط من الجنة أشتهى من ثمارها ، فأنزل الله تبارك و تعالى عليه قضيبين من عنب ففرسهما .

فلمما أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس فحاط عليهمما حانطا فقال له آدم : مالك يا ملعون ؟ فقال له إبليس : إنهم سالمي ، فقال : كذبت ، فرضيا بينهما بروح القدس ، فلما انتهيا إليه فقص آدم قصته ، فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهمما فالنهمت في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منها شيء إلا احترق ، و ظن إبليس مثل ذلك .

قال : فدخلت النار حيث دخلت ، وقد ذهب منها ثلاثة ، وبقي الثالث

(١) قرب الاسناد : ١٥٤ ط نجف و ١١٦ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ و زادهنا : سأله أبا عبدالله (ع) عن أصل الخمر كيف كان بهذه حلالها وحرامها ، ومتى اتخذ الخمر ، فقال الخ .

فقال الروح : أَمّا ماذهب منها فحفظه إِبْلِيس لعنة الله ، وما بقى فلك يا آدم (١) .

٣ - ع : بالاسناد إلى وهب قال : لَمَّا خَرَجَ نُوحَ تَلَاقَهُ مِنَ السَّفِينَةِ ، غَرَسَ قَضِيَانًا كَانَتْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ ، وَسَائِرِ النَّثْمَارِ ، فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعِتَهَا ، وَكَانَتْ مَعَهُ حِبْلَةُ الْعَنْبِ ، وَكَانَتْ آخِرَ شَيْءٍ أَخْرَجَ حِبْلَةَ الْعَنْبِ ، فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحُ ، وَكَانَ إِبْلِيس قد أَخْذَهَا فَجَبَّاهَا ، فَهَمَضَ نُوحَ تَلَاقَهُ لِيُدْخِلَ السَّفِينَةَ لِيَلْتَمِسْهَا فَقَالَ لِهِ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ : اجْلِسْ يَا نَبِيًّا اللَّهُ سَتَوْتَنِي بِهَا فَجَلَسْ نُوحَ تَلَاقَهُ .

فقال له الملك : إنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكًا فِي عَصِيرِهَا فَأَحْسِنْ مَشَارِكَهُ ، قال : نعم له السبع ، ولـي ستة أسباع ، قال له الملك : أحسن ! فأـنـتـ مـحـسـنـ ، قال نـوـحـ عليه السلام : له السادس ولـي خـمـسـةـ أـسـدـاسـ ، قال له الملك : أـحـسـنـ فـأـنـتـ مـحـسـنـ ! قال نـوـحـ تـلـاقـهـ : له الـخـمـسـ ولـي الـأـرـبـعـةـ الـأـخـمـاسـ ، قال له الملك : أـحـسـنـ فـأـنـتـ مـحـسـنـ ! قال نـوـحـ تـلـاقـهـ : له الـرـبـعـ ولـي الـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ ، قال له الملك : أـحـسـنـ فـأـنـتـ مـحـسـنـ ! قال نـوـحـ تـلـاقـهـ : فـلـهـ النـصـفـ ولـي النـصـفـ ، قال له الملك : أـحـسـنـ فـأـنـتـ مـحـسـنـ ، قال نـوـحـ تـلـاقـهـ : لـيـ الـثـلـاثـ وـلـيـ الـثـلـاثـانـ ، فـرـضـيـ ، فـمـاـكـانـ فـوـقـ الـثـلـاثـ مـنـ طـبـخـهـاـ فـلـاـ إـبـلـيـسـ وـ هوـ لـحـظـهـ (٢) وـ ماـ كـانـ مـنـ الـثـلـاثـ فـمـاـ دـوـنـهـ فـهـوـ لـنـوـحـ تـلـاقـهـ وـ هـوـ لـحـظـهـ ، وـ ذـلـكـ الـحـلـالـ الطـيـبـ لـيـشـرـبـ مـنـهـ (٣) .

٤ - ع : عن الهمدانـيـ عن عـلـيـ ، عن أـبـيهـ ، عن ابن مـرـادـ ، عن يـونـسـ عن العـلاـ ، عن عـمـدـ ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ تـلـاقـهـ قالـ : كـانـ أـبـيـ يـقـولـ : إـنـ نـوـحـ حـينـ أـمـرـ بـالـغـرـسـ كـانـ إـبـلـيـسـ إـلـىـ جـانـبـهـ ، فـلـمـاـ أـرـادـ أـنـ يـغـرـسـ الـعـنـبـ ، قالـ : هـذـهـ الشـجـرـةـ لـيـ فـقـالـ لـهـ نـوـحـ تـلـاقـهـ : كـذـبـتـ ، فـقـالـ إـبـلـيـسـ فـمـاـلـيـ مـنـهـ ؟ـ قـالـ نـوـحـ : لـكـ الـثـلـاثـانـ

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) وـ هـوـ حـظـهـ خـ ، وـ كـوـنـ الـثـلـاثـ حـظـ إـبـلـيـسـ لـاـنـ عـصـيرـ الـعـنـبـ بـعـدـ الـغـلـيـانـ يـحـرـمـ مـالـمـ يـذـهـبـ ثـلـاثـ ، فـالـثـلـاثـ حـظـهـ وـ أـيـضاـ قـبـلـ ذـهـابـ الـثـلـاثـ انـ بـقـىـ يـصـيرـ خـمـراـ مـسـكـراـ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣ .

فمن هناك طاب الطلاء (١) على الثالث (٢) .

٥ .. ضا : اعلم أنَّ أصل الخمر من الكرم ، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولا يحلُّ شربه إلاً أن يذهب ثلثاه على النار ، وبقى ثلثه فان نشَّ من غير أن تصيبه النار ذدعاً حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلتقط فيه شيء ، فان تغير بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه [ ملحًا ] أو غيره حتى يتتحول خلاً (٣) .

٦ - سر : من كتاب المسائل من مسائل محمد بن عليٰ بن عيسى : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن عليٰ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربما جعل فيه العصير من العنبر ، وإنما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبيقي ثلثه ، وأنَّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك .

(١) الطلا - بالكسر - ما يطبخ من عصير العنب ويقال له «مبخنج» يعني «مى بخته» بالفارسية ، ولا يجوز شربها الا بأن يذهب ثلثاه لأقل ، حتى لو زاد الطلاء على الثلث او قبة فهو حرام . وقال في النهاية في حديث عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلا ، الطلا بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب ، وأصله القطران الخائن الذي تعلق به الإبل ، ومنه الحديث دان أول ما يكفي الاسلام كما يكفي الاناء ، في الشراب يقال له الطلاء وهذا نحو الحديث الآخر : «سيشرب انس من امني الخمر يسمونها بغير اسمها » يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ و يسمونها طلاء تحرجاً من أن يسموه خمراً ، فاما الذي في حديث على عليه السلام فليس من الخمر في شيء ، إنما هو الرب الملال .

أقول : يأتي تحت الرقم ٧ ما يدل على أنه كان يطعمهم الطلاء بعد ذهاب الثلاثين .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فكتب بخطه : لا بأس بذلك (١) .

٧ - كتاب صفين : لنصر بن مزاحم [ قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة : واطبخ للمسلمين قبلك من الطعام ما يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه . ] (٢) .

٨ - كتاب زيد النرسى : [ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدق ، ويلقى في القدر ، ثم يصب عليه الماء ، ويوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتى يذهب الثناء ويبقى الثالث ، فان النار قد أصابته . قلت : فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويفنى عنه الماء ؟ فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابه النار فأغلاه فقد فسد ] (٣) .

(١) السرائر ص ٤٢٥ ط الاول ، قال قدس سره : تدل الرواية على أنه اذا صب العصير في الماء وغلا الجميع لايحرم ، ولايشترط في حله ذهاب الثناء ، ولم أمر فائلا به من الاصحاب انتهى .

أقول : قد وجه بأن يكون الماء ضعف العصير ثم يفلت حتى يبقى الثالث من الجميع . وقد وجه أيضاً بأن المراد أن الفليان بالنار دفعة لا يكون سبباً للتتخمير الذي يحرم العصير ، فان التخمير انما يكون بفليانه بالطبع شيئاً فشيئاً أو بالنار القليل الحرارة كالشمس فيفلت بحاله ويتخمر ويسير حراماً . فحيثند يجوز أن يصب الحصرم أو العصير في قدر اللحم ويفلى شديداً كما يطبخ اللحم ثم يُؤكل بعد الطبخ بلا مهلة حتى لايفلى بعد ذلك بنفسه ويتخمر .

(٢) ما بين الملامتين أضفناه من البخاري ج ١٢ ص ٩١٧ ط الكمباني .

(٣) ما بين الملامتين زيادة من ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني وفي الاصل هكذا [كتاب -

## \* « ( ( باب )) » \*

## \* « ( أحكام الخمر وانقلابها ) » \*

- ١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن الخمر يكون أو له خمرا ثم يصير خلأ ، يؤكل ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس به (١) .
- ٢ - ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا خل الخمر ، فاته يقتل الديدان في البطن ، وقال : كلوا خل الخمر ما انقسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم (٢) .
- ٣ - ضا : إن صب في الخمر خل لم يجعل أكله حتى تذهب عليه أيام وتصير خلأ ، ثم أكل بعد ذلك (٣) .

→ زيد الزراد وزيد النرس] ولعله كان [زيد الزراد أو زيد النرس] والنرديد من الكاتب حيث كان يزيد نقل الاحاديث من ج ١٤ وكان فيه لفظ [كتاب] فقط ، فاحتفل النقل من أحدهما فردد حتى يراجع بذلك ويكتب . نعم في ممحى الجواهر وطهارة الشیخ نسبة الحديث إلى الكتباين .

قال العلامة النورى ره في المستدرك ج ٣ ص ١٣٥ بعد نقل الحديث : هكذا من الخبر في نسختين من الأصل وكذا نقله المجلس فيما عندنا من نسخ البحار ونقله في المستند عنه ، ولكن في كتاب الطهارة للشيخ الأعظم تبعاً للجواهر ساقاً منه هكذا ... الى أن قال: ولا يخفى ما في المتن الذي ساقاه من التحرير والتصحيف والزيادة وكذا نسبته إلى الزراد - يعني في الجواهر - فلاحظ .

(١) قرب الاستناد ص ١١٦ ط حجر وص ١٥٥ ط نجف .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) فتاوى الرضا : ٣٨ .

٤ - سر : من جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله رضي الله عنهما أنه سُئل عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليحوّل خلاً ؟ فقال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فاني عالجتها فطبيّنت رأسها ثمَّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً ، أيحلُّ لي إمساكها ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يرادتك أن يتحول خمر خلاً فليس يرادتك الفساد (١) .

(١) السائل ص ٧ وقد مر في الباب السابق تحت الرقم : ٥ ، أن المصير أن يشن من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصبر خلا في ذاته من غير أن يلقي فيه شيء فان تثير بمذلك وصار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه ملحًا أو غيره حتى يتحول خلا .

٩١

## (( باب ))

\* « (السرقة والغلو و حدهما) » \*

الآيات : آل عمران : « و ما كان لنبيٍّ أَن يُغْلِي وَ مَن يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسْبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ (١) .

(١) آل عمران: ١٦١ قول: قرأ ابن كثير وأبو عمرو مع عاصم «أن يغل» - بفتح الباء وضم  
الغين - والمعنى ما كان له أن يخون في التنبية والباقيون بضم الباء وفتح الغين والمعنى  
ما كان له أن ينسب إلى الخيانة ، لأن باب الافعال قد يجيء للتسبة فمعنى أغلله : نسبة  
إلى الخيانة .

روى هن ابن عباس وسعيد بن جبير أنها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من  
المفمن فقال بعضهم : لعل النبي صلى الله عليه وآله أخذتها ، فأنزل الله وما كان لنبيٍّ أَن يُغْلِي ،  
أي وما كان الله ليجعل نبياً غالاً ، وعن ابن عباس أن معناه ما كان لنبيٍّ أَن يَقْسِمَ لطائفةً من  
المسلمين ويترك طائفةً ويحور في القسمة ، ولكن يقسم بالعدل وياخذ فيه بأمر الله ويعكم  
بما أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وقد كان ابن عباس ينكر على من يقره قراءة ابن مسعود أَن يُغْلِي - بضم الباء وفتح  
الغين - ويقول: كيف لا يكون له أن يُغْلِي وقد كان له أن يقتل ، قال الله ويلقين الآئمة  
بغير حق ، ولكن المنافقين اتهموا النبي (ص) في شيءٍ من التنبية فأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا كان لنبيٍّ  
أَن يُغْلِي .

و نقل عن مقاتل أنها نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز طلباً للتنبية  
وقالوا نخشى أن يقول رسول الله (ص) «من أخذ شيئاً فهو له» ، ولا يقسم كما لم يقسم يوم بدر ←

## المائدة : و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهمَا جزاء بما كسبا نكالاً من

→ ووقيوا في النائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أظنتم أنا نقل ولا نقسم لكم ؟ فأنزلت الآية .

وأختار ابن هشام و ابن اسحاق في السيرة ج ٢ ص ١١٧ أن معنى الغلو الاكتئام وقال : أى ما كان لنبي أن يكتن الناس ما بعثه الله به اليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة و من يفعل ذلك يأت يوم القيمة به ثم يجزى بكسبه .

والظاهر بقرينة عموم قوله « ومن يفلل يأت بما غل يوم القيمة » وأنه لا يناسب اكتئام الوحى أن المراد بالغلو هو الخيانة والاختلاس بأن يأخذ الرجل شيئاً من المغنم ويدسه تحت ثيابه كما نص عليه الراغب .

وقوله « ما كان لنبي أن يفلل » ليس يوم آنه (ص) كان بصدده ذلك فنهيه الله عزوجل حتى يؤوصل في معنى الكلمة تارة وفي قراءتها تارة أخرى ، بل المراد نفي الشأنية كما ترى ذلك في سائر الآيات المصدرة بلطف « ما كان » .

قال عزوجل : « وما كان الله ليبعض إيمانكم » البقرة : ١٤٣ « ما كان لبشر أن يؤتنيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول الناس كونوا عباداً لي من دون الله » آل عمران : ٧٦ « وما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله » آل عمران : ١٤٥ « وما كان لمؤمن أن يتقتل مؤمناً » النساء : ٩٢ « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمسخررين » براءة ١١٣ « ما كان لرسول أن يأتي بأية إلا باذن الله » الرعد : ٣٨ « ما كان الله أن يتخذ من ولد » الكهف : ٢٥ إلى غير ذلك من الآيات المشابهة فكلها خطاب للمسلمين ، يعلمهم أن ليس الشأن كما توهموا وقد أخطأوا حيث ظنوا أن ذلك جائز .

فمعنى الآية : ما كان من شأن نبي من الانبياء فيما سبق - كيف بنبيكم محمد و هو خاتم الانبياء - أن يفلل من النائم ، فلاتقنوا به ذلك ، واعلموا أن من يفلل يأت بما يغل يوم القيمة ثم يوم حساب كل نفس ما كسب وهو لا يظلمون ، فلاتقنوا أنتم في الفتنة وتقولوا أن ذلك جائز لكل أحد حتى للنبي (ص) .

روى أن النبي (ص) كان يأمر فينا د في الناس « ردوا الخبط والمعبط فإن الغلو ←

الله والله عزيز حكيم ۝ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فانَّ الله يتوب عليه إنَّ الله غفور رحيم (١) .

**أقول :** قد مضى بعض الأخبار في باب الزنا وشرب الخمر وباب الخيانة .

٩ - ل : قال أبو عبد الله عليه السلام : جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلث من السنن: استئمار منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين درعاً حطمية (٢) فقال : أقصد يا مهدي؟ قال: بل عارية مُؤَدَّة ، فقال : يارسول الله اقبل هجرتي؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا هجرة بعد الفتح .

و كان راقداً في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و تحت رأسه رداوئه فخرج بيول فجاء وقد سرق رداوئه ، فقال : من ذهب بردائى؟ وخرج في طلبه فوجده في يدرج فرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : أقطعوا يده ، فقال : أقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله؟ فأنا أحبه له ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ألاً كان هذا قبل أن تأتيني به؟ فقطعت يده (٣) .

٣ - ن : عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن الأَشْعَرِ ، عن الْيَقْطَنِيَّ رفعه إلى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوى دية يده ، أظهره الله عليه (٤) .

٤ - ع : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض

→ عاروشنار يوم القيمة، فجاء رجل بكبة من مغزل شر ف قال: انى أخذتها الخبط برعدة بعيدى. فقال النبي (ص) أما نصبي منها فهو لك، فقال الرجل أما اذا بلغ الامر هذا المبلغ فلا حاجة لي فيها .

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) تنسب الى حطمة بن محارب كان يعمل الدروع، اوهى التي تكسر السيف ، او الثقبة المريضة .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٩ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤمنان (١) .

٤ - ع : عن ابن الوليد عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل استأجر أجيرًا فأخذ الأجير متعاهدًا فسرقه ، فقال : هو مُؤمن ، ثم قال : الأجير والضيف أميان ، ليس يقع عليهما حد السرقة (٢) .

٥ - ع : عن ابن المتن كُلّ ، عن السعد آبادي عن البرقى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبد الله بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإن أضاف الضيف ضيفًا فسرق قطع ضيف الضيف (٣) .

٦ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله أبا عبد الله محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيرًا فأقاده على منعه فسرقه ، قال : هو مُؤمن .

و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لنرسل إلينه بكذا و كذلك ، فأعطيه وصدقه ، قال : فلقي صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذلك ، فقال : ما أرسلته إليك ، وما أتاني بشيء ، و زعم الرسول أنه قد أرسليه وقد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بيضة أنه لم يرسله قطعت يده (و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرَّ مرأة أنه لم يرسله) وإن لم يجد بيضة فيمينه بالله ما أرسلت ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قال : أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لأنَّه سرق مال الرجل (٤) .

(١) ملل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٢ . (٢-٣) المصدر نفسه ص ٢٢٢ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ ، وقال المؤلف ره في شرح الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ : لعله من كلام الكليني - ره - أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي وهو غير منحصر فيما ذكره إذ يمكن أن يكون ادعى رسالة في وقت مخصوص يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ولعله ذكره على سبيل التمثيل ، أقول : بل هو من كلام أحد الرواة بقرينة هذا الحديث ، مع أن الفقيه والتمذيبين خال عنه ، على أن الصحيح من لفظ الحديث أن يؤخر قول الرواوى هذا عن كلام الإمام «وان يجدد بيضة» الخ ويكون مراد الرواوى أن يمتنع على عدم الارسال إنما يفيد إذا كان أقرَّ مرأة فيكون القطع بشاهد - وهو قرار نفسه مرة - ويمين .

- ٧ - ع : عن ابن الوليد ، عن السفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن النضر و محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها (١) فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن اوعترف ولم يجب بالسرقة لم تقطع يده ، لأنّه اعترف على العذاب (٢) .
- ٨ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن حد ما يقطع فيه السارق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة (٣) .
- ٩ - ب : عن البزاز ، عن أبي البختري ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لاقطع في شيء من طعام غير مفروغ منه (٤) .
- ١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكتنرى حماراً ثم أقبل به إلى صاحب الثياب فابتاع منهم ثوباً وأنوبين وترك الحمار ، قال يرد الحمار إلى صاحبه ، ويتباع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع إنما هي خيانة (٥) .
- ١١ - ع : عن ابن المتن كُلُّ ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى ، أو أشل الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كل حال (٦) .
- ١٢ - ع : بهذا الاستناد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد و ابن رئاب

(١) في نسخة الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ «فتكابر عنها» .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) قرب الاستناد ص ١١٢ ط حجر ص ١٣٩ ط نجف .

(٤) قرب الاستناد ص ٩٣ ط نجف .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٢٤ .

عن زارة جعيراً ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشل" اليمني سرق ، قال : قطع يمينه شلاءً كانت أصحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلداً في السجن وأُجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين ، يكفيه عن الناس شر<sup>(١)</sup> .

١٣ - ع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه و تركت رجله اليمني يمشي عليها إلى الغائط ، و يده اليسرى يأكل بها ، ويستنجي بها .

وقال : إنني أستحي من الله عز وجل أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكن أسجنه حتى يموت في السجن .

و قال عليه السلام : ما قطع محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه من سارق بعد يده و رجله (٢) .

١٤ - ع : بهذا الأسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ، ويقول : إنني لا أستحي من ربئي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو ينطهر به .

قال : و سأله إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال : أستودعه السجن وأغنى عن الناس شر<sup>(٣)</sup> .

١٥ - ع : بهذا الأسناد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان عن عبدالله بن زدراة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام هل كان على يحبس أحداً من أهل العحدود ؟ فقال : لا ، إلا السارق قاتل كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢ و ٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

يده و رجله (١) .

١٦ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي<sup>ؑ</sup> بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن السارق وقد قطع يده فقال : تقطع رجله بعديده فان عاد حبس في السجن و أُنفق عليه من بيت مال المسلمين (٢) .

١٧ - ع : بهذا الاستاد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته ، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشي عليها (٣) .

١٨ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي<sup>ؑ</sup> بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجال قدسر قوا فقطع أيديهم ، فقال : إنَّ الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار ، فان تنبوا تجرُّوها ، و إلاً تنبوا تجرُّكم (٤) .

١٩ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري<sup>ؑ</sup> ، عن أبان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني<sup>ؑ</sup> ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي<sup>ؑ</sup> قال : ليس على الطرار والمختلس قطع ، لأنَّها دغارة معلنة ، ولكنَّ يقطع من يأخذ و يخفى (٥) .

٢٠ - ع : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقى<sup>ؑ</sup> ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن العجاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٣-٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠ . والدغارة والدغرة : أخذ الشيء احتلماً ، وفي الحديث لادفع في الدغرة ، قاله الجوهري .

فلم يقدر عليه ثم سرق مرتة أخرى فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة ، قال : تقطع يده بالسرقة الأولى ؟ ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة .

فقيل له : كيف تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة جمِيعاً في مقام واحد ، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى (١) .

٣١ - ثُو : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أربع لا تدخل بيته واحدة منهن إلَّا خرَب ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، و السرقة ، و شرب الخمر ، و الزنا (٢) .

٣٢ - ثُو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الزنا والسرقة والشرب كعابدوثن (٣) .

٣٣ - ضا : لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود ، وأتي أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فأمر بحک أصابعه على الحجر ، حتى خرج الدم ثم أتي به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرط ، ثم أتي به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله .

فإذا سرق العبد فعلى مولاه : إما يسلمه للحد ، وإما يفرم عما قام عليه الحد فان أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ولم يفرم مولاه ، لأنَّه أقر في

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٢) نواب الاعمال ص ٢١٢ .

(٣) نواب الاعمال ص ٢١٨ .

مال غيره (١) .

٤٤ - يح : روي أنَّ أسوداً دخل على عليٍّ عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنِّي سرقت فطهرني ، فقال : لعلك سرقت من غير حرز ، ونحوه رأسه عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فطهرني ، فقال عليه السلام : لعلك سرقت غير نصاب ونحوه رأسه عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين سرقت نصاباً .

فلمَا أقرَّ ثالث مرات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وجعل يقول في الطريق قطعني أمير المؤمنين ، و إمام المتقين ، و قائد الغرِّ المحجولين ، و يعسوب الدين و سيد الوصيين ، وجعل يمدحه ، فسمع ذلك منه الحسن و الحسين وقد استقبلاه فدخلوا على أمير المؤمنين وقالا رأينا أسوداً يمدحك في الطريق، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى عنده ، فقال له : قطعتك وأنت تمدحني ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عليه السلام إنك طهُّرْتني وإنَّ حبِّك من قلبي قد خالط لحمي و عظمي ، فلو قطعني إرباً إرباً لما ذهب حبِّك من قلبي ، فدعوا له أمير المؤمنين عليه السلام وضع المقطوع إلى موضعه فصحَّ وصالح كما كان (٢) .

٤٥ - شا : روى زيد بن الحسن بن عيسى ، عن أبي بكر بن أبي أوس ، عن عبد الله بن سمعان ، عن عبدالله بن عليٍّ بن الحسين عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليمني في أول سرقته ، فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلده في السجن (٣) .

٤٦ - شى : في رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل يجعلد ، وينبغى للإمام أن ينقيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة ، وكذلك ينبغي

(١) فقه الرضا : ٤٢ .

(٢) كتاب مختار الخرائج ص ٢٢٦ ، ونقله في المستدرك ج ٣ ص ٢٣٠ بوجه أبسط

من الخرائج نفسه .

(٣) ارشاد المنجد : ٢٥٦ باب ذكر أخوة أبي جعفر الباقر عليه السلام .

للرجل إذا سرق وقطعت يده (١) .

٣٧ - شى : عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن التيمم ، فتلا هذه الآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٢) وقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (٣) قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، قال : « وما كان ربّك نسياناً » (٤) .

قال : وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق ترك الابهام والراحة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين عليه السلام تركت كت عامة يده ؟ قال : فقال لهم : فإن تاب فأبأي شيئاً يتوضأ ، لأنَّ الله يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكلاً من الله فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فـانَّ الله غفور رحيم » (٥) .

٣٨ - شى : عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ، ويقول : إنِّي لا أُنْجِي من ربّي أن أدعه بلا يدي يستنفط بها ، ولارجل يمشي بها إلى حاجته .

قال : و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين ، قال : وكان لا يرى أن يعقل عن شيء من الحدود (٦) .

(١) تفسير المباشي ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) مريم : ٦٣ .

(٥) تفسير المباشي ج ١ ص ٣١٨ .

(٦) المصدر نفسه ، ج ١ ص ٣١٨ وفيه « أن ينفل » ، والصحيح ما في المتن ، يقال : --

٣٩ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَخْذَ السَّارِقَ قَطْعَ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتَ رِجْلَهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدْمِ ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ (١) .

٤٠ - شى : عن السكـونـيـ، عن جعـفرـبـنـمـعـدـ طـبـاطـبـاـهـ عنـأـبـيهـ، عنـعـلـىـ طـبـاطـبـاـهـ أـنـهـ أـتـيـ بـسـارـقـ فـقـطـعـ يـدـهـ ، ثـمـ أـوـتـيـ بـهـ مـرـأـةـ أـخـرىـ فـقـطـعـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ ، ثـمـ أـوـتـيـ بـهـ ثـالـثـةـ فـقـالـ : إـنـىـ لـأـسـتـحـىـ مـنـ دـبـتـىـ أـنـ لـأـدـعـ لـهـ يـدـاـ يـاـ كـلـ بـهـ ، وـيـشـرـبـ بـهـ ، وـيـسـتـنـجـىـ بـهـ ، وـرـجـلـاـ يـمـشـىـ عـلـىـهـاـ ، فـجـلـدـهـ وـاسـتـوـدـعـهـ السـجـنـ ، وـأـنـقـقـ عـلـىـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ (٢) .

٤١ - شى : عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد همـ أـنـهـ طـبـاطـبـاـهـ قـالـ : لـاـ يـقـطـعـ السـارـقـ حـتـىـ يـقـرـرـ بـالـسـرـقـةـ مـرـأـتـيـنـ ، فـإـنـ رـجـعـ ضـمـنـ السـرـقـةـ وـلـمـ يـقـطـعـ ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـهـودـ (٣) .

٤٢ - شى : عن السـكـونـيـ ، عن جـعـفـرـ ، عنـأـبـيهـ طـبـاطـبـاـهـ قـالـ : لـاـ يـقـطـعـ إـلـاـ مـنـ نـقـبـ بـيـنـاـ أـوـكـسـرـ قـفـلاـ (٤) .

٤٣ - شى : عن زـرقـانـ صـاحـبـ ابنـأـبـيـ دـوـادـ (٥)ـ وـصـدـيقـهـ بشـدـةـ ، قـالـ :

→ عـقـلـ عـنـ فـلـانـ اـذـاـلـزـمـتـهـ دـيـةـ فـأـدـيـتـهـ عـنـهـ ، فـالـمـرـادـ بـالـمـقـلـعـ مـنـ الـعـدـالـتـ زـامـ الرـجـلـ عـنـ غـيرـهـ أـنـ يـعـدـ عـوـضـاـ عـنـهـ ، لـكـنـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ جـ ٢ـ مـ ٣٦ـ مـنـ طـبـيـتـهـ الـحـدـيـثـةـ «ـأـنـ يـمـنـ»ـ ، وـمـكـذاـ نـقـلـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ .

(١) تفسـيرـ العـيـاشـيـ جـ ١ـ مـ ٣١٨ـ .

(٤ـ٢) تفسـيرـ العـيـاشـيـ جـ ١ـ مـ ٣١٩ـ .

(٥) فـيـ الـمـصـدـرـ «ـابـنـأـبـيـ دـوـادـ»ـ وـهـوـهـ وـالـصـحـيـعـ مـاـأـبـنـتـاهـ فـيـ الـصـلـبـ ، وـدـوـادـ كـفـرـابـ وـالـرـجـلـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ دـوـادـ كـانـ قـاضـيـ بـيـنـدـادـ فـيـ عـهـدـ الـمـأـمـونـ وـالـمـعـتـسـمـ وـالـوـاثـقـ وـالـمـتوـكـلـ وـكـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـزـيـاتـ وـزـيـرـ الـمـعـتـسـمـ وـالـوـاثـقـ عـدـاـوـةـ فـلـجـ فـيـ سـنـةـ ٢٣٣ـ وـسـخـطـ عـلـيـهـ الـمـتـوـكـلـ وـعـلـىـهـ أـبـيـ الـولـيدـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ ، وـكـانـ عـلـىـ الـقـضـاءـ ، فـأـخـذـ ←

رجع ابن أبي دواد ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتمٌ . فقلت له في ذلك فقال : وددت اليوم أتني قدمتُ منذ عشرين سنة ، قال : قلت له : ولم ذاك ؟ قال : لاما كان من هذا الأسود أبي جعفر محمد بن عليٍّ بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين ، قال : قلت له : وكيف كان ذلك ؟ قال : إنَّ سارقاً أقرَّ على نفسه بالسرقة ، وسأل الخليفة تطهيره باقامة الحدٍ عليه ، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن عليٍّ فسئلنا عن القطع في أيٍّ موضع يجب أن يقطع ؟ .

قال : فقلت : من الكرسوع (١) قال : وما الحجّة في ذلك ؟ قال : قلت : لأنَّ اليد هي الأصابع والكفٌ إلى الكرسوع ، لقول الله في التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» (٢) واتفق معى على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق .

قال : وما الدليل على ذلك ؟ قالوا : لأنَّ الله لما قال : «وأيديكم إلى المرافق» في الفصل دلٌّ ذلك على أنَّ حدَّ اليد هو المرفق .

قال : فالنفت إلى محمد بن عليٍّ فقال : ما تقول في هذا يا أبو جعفر ؟ فقال : قد تكلّم القوم فيه يا أمير المؤمنين ، قال : يعني مما تكلّموا به ، أيٌّ شيء عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أقسمت عليك بالله لِمَا أخبرت بما عندك فيه ، فقال عليه السلام : أَمَّا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللَّهِ ، إِنِّي أَقُولُ : إِنَّهُمْ أَخْطَلُوا

-- من أبناء الوليد محمد بن أحمد مائة وعشرين ألف دينار وجواهرًا بأربعمائة ألف دينار مصادرة وسيره إلى بغداد من سامراء ، وكانت وفاته في ٢٤٠ الهجرية .

وأما زرقان صاحب ابن دواد فلمه أبو جعفر الزبيات المحدث .

(١) الكرسوع : كمحضه : طرف الزند الذي يلي الخنصر الثاني عند الرسم ، أو مظيم في طرف الوظيف مما يلي الرسم من وظيف الشاء ونحوها من غير الأدمين . قاله الفيروزآبادي .

(٢) المائدة : ٤ .

فيه السنة ، فانَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف .

قال : و ما الحجّة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله ﷺ « السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسou أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك و تعالى : « وَ أَنَّ الْمَساجد لِللهِ » (١) يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها « فَلَا تدعوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » وما كان الله لم يقطع ، قال : فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف .

قال ابن أبي دجاد : قامت قيامي و تمثّلت أنني لم أُك حبّاً (٢) .

٣٣ - قب : أبو علي بن راشد وغيره قالوا : كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام : ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن ؟

الجواب بخطته : يقطع السارق لا يأخذ الكفن من وراء العرز ، ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت (٣) .

٣٤ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن المسعودي . عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : يقطع من السارق أربعة أصابع ويترك الابهام ، ويقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأعليه (٤) .

٣٥ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا

(١) الجن : ١٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ و ٣٢٠ .

(٣) مناقب ابن شهراً شوب ج ٢ ص ٢٩٢ في حديث طويل ، وبعده « لانا جعلناه منزلة الجنين في بطنه قبل أن ينفع فيه الروح ، فجعلناها في النطفة عشرین ديناراً .

(٤) راجع التوادر ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧ .

عبد الله عليه السلام يقول : يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنّاً وهو ربع دينار إن كان سرق من بيت أو سوق أو غير ذلك ، والأمثلة اليمين والشمال متى سرقت قطعت له اليمني على كل الأحوال .

قال : و يقطع من السارق الرجل بعد اليد ، فان عاد فلما قطع عليه ، ولكن يخلد في السجن وينفق عليه من بيت المال (١) .

٣٧ - ضا : قال أبي : و الصبي مني سرق عني عنه مرّة أو مرّتين ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

٣٨ - نهج : [ في كلام له عليه السلام : و قد علمتم أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ رَجَمَ الْأَنِي الْمَحْسُنَ نَمَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَبِّهِ أَهْلَهُ ، وَقُتِلَ الْقَاتِلُ وَوَرَثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ وَقَطَعَ السَّارِقَ وَجَلَّدَ الْأَنِي غَيْرَ الْمَحْسُنِ نَمَّ قَسْمٌ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْءِ وَنِكَاحِ الْمُسْلِمَاتِ فَأَخْذَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ بِذِنْبِهِمْ ، وَأَقْامَ حَقَّ اللهِ فِيهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ أَسْمَاءُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ] (٢) .

(١) راجع ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٢ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٢٥ من قسم الخطب ، و المتن الذى جعلناه بين العلامين ساقط من الاصل .

٩٣

## هـ ((بابـ)) هـ

\* « ( حد المحارب واللص وجواز دفعهما ) » \*

الآيات : المائدة : . . . أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ .  
الآلية (١) .

وقال تعالى : إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ  
فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْقَلَبُوا مِنَ الْأَرْضِ  
ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢) .

١ - فس : « إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ  
فَسَادًا » ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ بْنِ حَسَانٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ حَارَبَ

(١) الآية في سورة المائدة : ٣٢ هكذا : « مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ  
مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا مُأْمِنِيَا  
النَّاسَ جَمِيعًا » ، قال على بن ابراهيم : لفظ الآية خاص في بنى اسرائيل وممناه جار في الناس  
كلهم ، قوله « وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » ، قال : من أتقذها من حرق أو غرق  
أو عدم أو سبع أو كفنه حتى يستنقى أو آخرجه من فقر إلى غنى ، وأفضل من ذلك أن أخرجه  
من ضلال إلى هدى .

أقول : وللمواجهة في قوله « مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ » ، والآلية بعد قصة نبي آدم ، أنه  
قتل أحد ابنيه في أول الخلقة ، ولو لم يقتل لجرى من صلبه خلق كثير مثل ما جرى من ولده الآخر  
فالذى قتل أخيه كانه قتل هذا الجم الفاجر من الناس .

(٢) المائدة : ٣٣ ، وبعده « الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ، الآية : ٣٤ .

الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ، ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده و رجله من خلاف ، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي .

ثم استثنى عزوجل فقال: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» يعني يتوب من قبل أن يأخذن الإمام (١)

٣ - ب : عن اليقطيني ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال على عليه السلام : النقص في الليل ريبة (٢) .

٤ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال على عليه السلام : من دخل عليه لعن فليمددره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه (٣) .

٥ - ب : عن المبارك ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مـا تملك ، فابدره بالضربة إن استطعت ، فإنَّ اللصَّ مـحارب الله ولرسوله ، فاقتلـه فـما تـبعك فـيهـ منـ شيء فـهوـ عـلـى (٤) .

٦ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمي والسكن ، فقال : إن كان يلعب فلا بأس (٥) .

٧ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولا يحل قتل أحد من الكفار و النصارى في دار النقبة ، إلا قاتل

(١) تفسير القمي ص ١٥٥ .

(٢) قرب الاستناد من ١٠ وفي ط من ١٤ .

(٣) قرب الاستناد من ٤٦ ط حجر ومن ٦٢ ط نجف .

(٤) قرب الاستناد من ٧٤ ط حجر ومن ٩٧ ط نجف .

(٥) قرب الاستناد من ١١٢ ط حجر .

أوسع في فساد ، و ذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك (١) .  
ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنون منه (٢) .

٧ - ل : الأربعيناء قال أمير المؤمنين عليه السلام : المقتول دون ماله  
شهيد (٣) .

٨ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال  
رسول الله عليه السلام : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يبغض الرجل الذي يدخل عليه في بيته  
فلا يقاتل (٤) .

صح : عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام منه (٥) .

٩ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن  
الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللعنُ المحارب فاقنه ،  
فما أصحابك فدمه في عتقى (٦) .

١٠ - ضا : من تخطى حريرِ قوم حلَّ قتيله ، ومن اطلع في دارِ قوم  
رجم ، فان تتحمَّى فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أنْ يرجم ، فان أعماء أو شجنة  
فلا دية له (٧) .

١١ -- شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح  
في مصر من الأمسار فعقر اقتنص منه ونفي من تلك البلدة ، و من شهر السلاح في

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) صحيفه الرضا ص ٤ .

(٦) المحاسن ص ٣٦٠ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢ .

غير الأُمصار فضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، جزاؤه جراء المحارب ، وأمره إلى الإمام ، إن شاء قتلها وصلبها ، وإن شاء قطع يده ورجله .

قال : وإن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمين بالسرقة ، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه .

فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أردأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر : إن عفوا عنه فعلى الإمام أن يقتلها ، لأنّه قد حارب وقتل وسرق ، فقال له أبو عبيدة : فان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعوا له أله ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل (١) .

١٢ - شى : عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله عليه السلام قوم من بنى ضبة [ مرضى ] فقال لهم رسول الله عليه السلام : أقيموا عندي ، فإذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها ، فلما برأوا واشندوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل وساقوا الإبل .

فبلغ رسول الله عليه السلام فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحرروا ليس يقدرون أن يخرجوا عنه قريب من أرض اليمن ، فأخذهم فجاء بهم إلى رسول الله عليه السلام ونزلت عليه دعاء إنتما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (٢) إلى قوله : دعوه إنقاذه من الأرض ، فاختار رسول الله عليه السلام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (٣)

١٣ - شى : عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رذين قال : قطع الطريق

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٣ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤١ ورواه في الدعائم ج ٢ ص ٤٧٤ راجمه .

بجلولا على السايلة من الحجاج (١) و غيرهم ، وأفلت القطاع ، فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى عامل له كان بها : تأمين الطريق كذلك ؟ (٢) يقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ، ثم يقتل القطاع ؛ فان أنت طلبت هؤلاء و ظفرت بهم ، وإلا أمرت بأن تضرب ألف سوط ، ثم تصلب بحيث قطع الطريق .

قال : فطلبهم العامل حتى ظفر بهم ، واستوفق منهم ، ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء قال : وقال : برأى ابن أبي دواد (٣) ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم ، وأبوجعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام حاضر .

فقالوا قدسيك حكم الله فيهم في قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يتقو من الأرض » ، ولا يُحتمل أن يحكم بأي ذلك ، شاء فيهم .

قال : فالتفت إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال : ما تقول فيما أجابوا فيه ؟ فقال : قد تكلم هؤلاء الفقهاء ، والقاضي بما سمع أمير المؤمنين ، قال : أخبرني بما عندك قال : إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به ، والذى يجب في ذلك ، أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق ، فان كانوا أخافوا السبيل فقط ، ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً ، أمر بایداعهم الحبس ، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض باخافتهم السبيل ، وإن كانوا أخافوا السبيل ، وقتلوا النفس ، أمر بقتلهم ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال ، أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك .

(١) جلو لا ناحية قرب خانقين في طريق بغداد إلى خراسان ، سمي باسم نهر هظيم هناك يمتد إلى بعقوبا ويشق بين منازلها ، والسايلة : المارون في السبيل .

(٢) في المصدر والالأصل : « تأمين الطريق بذلك » وهو تصحيف .

(٣) مرذكره في ص ١٩٠ من هذا المجلد .

قال: فكتّب إلى العامل بأن يمثل ذلك بهم (١)

١٤ - شى : عن ابن معاویة المجلی قال : سأّل رجل أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله تعالى : «إِنَّمَا جزاء الّذِينَ يَحْرَبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ» إلى قوله : «فَسَادًا» قال : ذلك إلى الإمام يعمّل فيه بما شاء ، قلت : ذلك مفوّض إلى الإمام ؟ قال : لا، بحق الجنایة (٢).

١٥ - شى : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله : «إِنَّمَا جزاء الّذِينَ يَحْرَبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ» قال : الإمام في الحكم فيه بالخيار ، إن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى من الأرضن (٣) .

١٦ - شى : عن زراة ، عن أحدهما عليهما السلام في قوله : «إِنَّمَا جزاء الّذِينَ يَحْرَبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ» إلى قوله : «أُو يَصْلِبُوا» الآية قال : لا يبايع ، ولا يؤتى بطعم ، ولا ينتصّق عليه (٤) .

١٧ - شى : عن جميل بن دراج قال : سأّلت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عز وجل «إِنَّمَا جزاء الّذِينَ يَحْرَبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ» الآية إلى آخرها : أي شى عليهم من هذا الحد الذي سمّي ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، وإن شاء نفى .

(١) تفسير المياشی ج ١ ص ٣١٣ و ٣١٥ .

(٢) تفسير المياشی ج ١ ص ٣١٥ ، ورواہ الكلبی فی الكافی ج ٧ ص ٢٤٦ و هكذا الشیخ فی التهذیب ج ١٠ ص ١٣٣ من طبعته الحدیثة ، وفيه «قال ، لا ، ولكن نحو الجنایة» ، وقال العلامۃ المؤلف فی شرحه: لا ينافي هذا العبر القول بالتخیر، اذ مقاده أن الإمام يختار ما يعلم صلاحاً بحسب جنایته لاما شهید ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة .

(٣) تفسير المياشی ج ١ ص ٣١٥ و ٣١٦ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٣١٦ .

قلت: التقى إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر، وقال: إنَّ علَيْكُمْ حِلْقَةٌ قد نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة (١).

٦٨ - شى : عن سورة بن كلب عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يخرج من منزله إلى المسجد يريد الصلاة ليلاً ، فيستقبله رجل فيضر به بعضاً ويأخذ ثوبه ، قال : فما يقول فيه من قبلكم ؟ قال : يقولون إنَّ هذا ليس بمحارب ، وإنما المحارب في القرى المشركية ، وإنما هي دغارة (٢).

قال : فأيُّهما أعظم حرمة ؟ دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : قلت : بل دار الإسلام ، فقال : هؤلاء من الذين قال الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى آخر الآية (٣).

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) الدغرة والدغارة : الاختلاس ، ومنه الحديث «لاقطع في الدغرة» ، وليس الذي ذكره سورة في الحديث اختلاساً ودغارة بل هو غارة وفساد في الأرض بعد اصلاحها ، فالذى يطوف بالليل ويضرب من لقمه بالمسأ أو يملوه بالسيف ليأخذ منه ثوبه أو غير ذلك ، قد قام بمضادة السلام بين المؤمنين ومحاربة الله ورسوله في تحريم مال المسلم وأن حرمة ماله كحرمة دمه ، فهو من قال الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلووا» ، الآية .

و بالجملة المفهوم من الآيات الكثيرة التي يذكر فيها السعي في الفساد في الأرض: أنه الأخلاص بالصالح الاجتماعية وبالامن والسلام الحاكم بينهم ، ويشمل اللص المحارب وصاحب الاغارة الذي يقوم بهلاك الحرث والنسل لوقاموا بمقابلته .

و من الآيات التي تنس على ذلك قوله تعالى : «و اذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» (البقرة: ٢٠٥) و قوله تعالى «يذبح أبناء عم و يستحبى ناهم ان يكون من المفسدين» (القصص: ٤) .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦ .

١٩ - شى : عن [أبي إسحاق المدائنى] قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك إن الله يقول : «إِنَّمَا جزاء الظالِمِينَ يحاربون الله ورسوله» إلى «أو ينتوا» فقال : هكذا قال الله تعالى ، فقال له : جعلت فداك فإيّ شىء الذي إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع ؟ قال : فقال له أبو الحسن عليه السلام : أربع ، فخذ أربعاً بأربع : فإذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب (١) وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض .

فقال له الرجل : جعلت فداك وماحدٌ تقىه ؟ قال : يتقى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينسادي عليه بأنه متقيٌ فلا تؤاكدوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه ، فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك . فيفعل به ذلك سنة ، فإنه سيتوب من السنة وهو صاغر .

فقال له الرجل : جعلت فداك فإن أتي أرض الشرك فدخلها ، قال : يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك (٢) .

٤٠ - شى : في رواية أبي إسحاق المدائنى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت : فإن توجة إلى أرض الشرك ليدخلها قال : قوتل أهلها (٣) .

٤١ - ختص : عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال من فنك بمؤمن يريده ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (٤) .

(١) و في الدعائم ج ٢ ص ٣٧٥ عن علي عليه السلام أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حياً وجعل خشبة قائمة مما يلى القبلة وجعل مقاماً وظاهره محايلى الخشبة ووجهه محايلى الناس مستقبل القبلة ، فلمامات تركه ثلاثة أيام ، ثم أمر به فأنزل : فصلى عليه ودفن .

(٢) تفسير البباشى ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) الاختصاص : ٢٥٩ .

٢٣ - نوادر الرواندي : [ بسانده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أشار على أخيه المسلم بسلامه لعنته الملائكة حتى ينحني . و قال : قال ﷺ أيضاً : من شهر فدمه هدر ] (١) .

٩٣

## ﴿ ( باب ) ﴾

﴿ ( من اجتمعت عليه الحدود بأيدها يبدء ) ﴾

١- ب: عن علي ، عن أخيه عقيل قال: سأله عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر والزنا والسرقة ، بأيدهما يبدء من الحدود ؟ قال: بحد الخمر ، ثم السرقة ثم الزنا (٢) .

(١) نوادر الرواندي من ٣٣ وما بين الملامتين ساقط من الأصل .

(٢) قرب الاسناد من ١١٢ ط حجر .

و في دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ، عن علي عليه السلام أن رجلا رفع اليه قد اصابه حداً ووجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتلته قال أبو جعفر عليه السلام : وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكن يبدء بالحدود التي دون القتل ، ثم يقتل .

٩٤

## ((باب ))

\* « (النهي عن التعذيب بغير ما وضع الله) » \*

\* « (من الحدود) » \*

٦ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ أَوْلَى مَا اسْتَحْلَلَ الْأُمَرَاءُ العذاب  
لِكَذْبِهِ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ سَمِرَ يَدَ رَجُلٍ إِلَى الْحَائِطِ وَمِنْ  
ثُمَّ اسْتَحْلَلَ الْأُمَرَاءُ العذاب (١) .

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٢٧ .

أقول : عن أنس قال : قدم على النبي (ص) نفر من عكل فأسلموا فاجتنوا المدينة  
فأمرهم أن يأتوا أبل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فمسحوا فادتدا وقتلوا  
رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أهينهم ثم لم  
يخصهم حتى ماتوا .

وفي رواية فسم أهينهم وفي رواية : أمر بمساير فأحmit فكحلهم بها وطرحهم  
بالحرث يستقون بما يسوقون حتى ماتوا ، رواه في مشكاة المعايم ٣٠٧ وقال : متفق عليه .

٩٥

## \* « (باب) » \*

\* « (أنه يقتل أصحاب الكبار في الثالثة) » \*

\* « (والرابعة) » \*

٩- ن (١) ع : في علل عبد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : علة القتل في إقامة الحد في الثالثة (٢) لاستخفافهما ، وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما الشيء ، وعلة أخرى أن المستخفف بالله و بالحد كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب شرب الخمر .

٢ - ضا : أصحاب الكبار كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة (٤) .

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) زاد في العيون هننا [على الزاني والزانية] .

(٣) علل الفرائض ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٢٣ .

٩٦

## « (باب) »

## ✿ « (السحر والكمانة) » \*

**الآيات : البقرة :** و اتبعوا ما تناولوا الشياطين على ملک سليمان . وما كفر سليمان ولكنَّ الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر . - وما أُنزَل على الملائكة ببابل هاروت وماروت . - وما يعْلَمُان من أحد حتى يقولا: إِنَّمَا نحن فتنة فلا تكفر ! ... فيتعلمون منها ما يفِرُّ قُوَنْ به بين المرء وزوجه . - وما هم بضارَّين به من أحد إلا باذن الله . - وينتعلمون ما يضرُّهم ولا ينتفعون ، ولقد علموا لمن اشتراء ماله في الآخرة من خلق ، و لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون (١) الآيات .

(١) البقرة : ١٠٢ - وبعده : - وَلَوْا نَهْمَ آمْنَوْا وَاتَّقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

**أقوال :** ضمير الجمع في قوله تعالى « واتبعوا » راجع الى فريق من بنى اسرائيل عرفهم الله في سابق الآيات بأنهم تقاذوا في حب الدنيا وزخارفها الفانية وحرسوا على الحياة فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وكذبوا أنبياء الله وقتلوا هم أحباباً ، ونقضوا عهدهم ومبنياته . ثم بعد ذلك اتبعوا شياطين الانس - وهم السحراء - في الافتراء على ملک سليمان وحشمته بأنها كانت بالسحر وأن الكتاب الذي أعطاه الله عزوجل وأنزله من السماء عليه تشبيداً لملکه الموهوب له - الذي لا ينبعى لأحد من بعده - و تأييضاً وتشبيناً لاركان عزته التي لا تراهم ، انماهى هذه الصحف التي ورثناها بعده : فلذلك نعمل المجائب كما كان يعمل ، الا أنه كان يعرف جميع أسرار السحر ، ونحن لانعلم ولا نعرف منها الا هذا النذر البسيير .

فبسبب اتباعهم - أهنى السحرة الشياطين - في هذا الافتراء رخصوا لانفسهم أن يتسلطوا ، وقاموا في العطلب ، وخاضوا في السحر واشتروا صحفه وتعلمواه وعملوا به مع ملهم بـ ←

\* \* \* \* \*

→ ذلك حرام محروم في مذهبهم ، وأن مرتبتنا ذلك ومشتبه به ما له في الآخرة من خلاق .  
والظاهر عندي - بعد تبعي ماورد من لفظ التلاوة وتصاريفها في القرآن المجيد - أن  
التلاءة هي القراءة بالترتيل والطماينة مع طقطنة خاصة تنشأ من تنظيم نفس المنكلم وخشوعه  
بالتسبة إلى عظمة ما يتلوه ، كأن خطيباً يخطب في مهم اجتماعي ويبلغ كلمته على السامعين  
لبعده ويحفظه ، فتارة يخفض صوته وتارة يعلوها حسبما اقتضى المقام ، ليقع المعنى في  
قلب السامع موضعه ، ويأخذ بسمه مأخذها ، وربما كرد جملة من كلامه مع ترتيل وتتابع  
بين كلماته بحيث يسع المخاطب أن يعرف مفازي الكلام .

و هذا النحو من القراءة ، وهي التلاوة ، خاص عند الناس بالقاء الفرائين المولوية  
و المواقع الحكيمية ، أو الخطابات التي يلقونها في أندية العلماء ، تحقيقاً لامر اجتماعي  
أو أدبي أو غير ذلك ، مما يراد بها التأثير في السامعين و الأخذ بأسمائهم وأបصارهم  
و قلوبهم .

ومن أجل ذلك نفسه كثُر استعمال التلاوة في قراءة القرآن وسائر الكتب المنزلة  
من عند الله عزوجل ، ولذلك أمر النبي (ص) في مواضع من القرآن العزيز أن يتلوه  
على الناس من دون أن يأمره بالقراءة عليهم ، حتى في آية واحدة اللهم الا في قوله تعالى  
ه لقرأة على الناس على مكث ، وفيه مفهوم التلاوة .

و المراد بالشياطين شياطين الانس ، سوا شيطاناً لکفرهم بالله و آياته و افترائهم  
على ملك سليمان بأنه كان بالسحر ، ثم ادعاؤهم افتراه على الله أن السحر نازل من السماء  
إلى سليمان ، فهو جائز تعليمه و تعلمه ، ثم قراءتهم صحف السحر و الباطل بصورة  
التلاءة كما يأتلي كتب الله المنزلة تمويهاً على العوام ، مع ما كانوا يؤذون الناس بسحرهم و  
يفرقون به بين المرء و زوجه .

و في قوله تعالى : « وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِمَعْلُومِ النَّاسِ السَّحْرِ »  
نزل السحر منزلة الكفر ، و بين وجه كفر الشياطين بأنهم « يعلمون الناس السحر »  
فقوله هذا بمنزلة أن يقال : « وَمَا سَحَرَ سَلِيمَانَ مَدْيَ مَلْكَهُ وَحَشْمَنَهُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ → »

\* \* \* \* \*

→ سحروا ،

و قيل في قوله تعالى : « و ما أنزل على الملkin » الخ أن « ما » نافية ، والظاهر أنها موصولة ، يشير إلى أن الله عزوجل أنزل ملkin ببابل . وكان عاصمة السحر يومئذ فتصورا و تمثلا بصورة رجلين و تسميا باسم هاروت و ماروت ، وأظهرها علم السحر وأسراره لمامه الناس حتى يعرفوا أن شياطين السحر كاذبون فيدعواهم بأن السحر علم سماوى نزل على سليمان لتشييد ملکه وسلطانه ، ويتبعن لهم أن السحر ليس الا مخرقة وتمويه أباطيل لحقيقة لها بصورة خارقة للعادة .

وهذا الملکان - هاروت و ماروت - حيثما علموا أحدا من الناس السحر وأظهروه على حقيقته كانوا يقولان « انما نحن فتنة » أي بوتقة خلاص وامتحان انما نعلمك السحر ليخلص الحق من مزاج الباطل ، ويعرف السحر من معجزة الحق ، ويظهر الساحر الكاذب الكافر من النبي الصادق المؤمن للحق ، « فلا تكفر » أنت بعد تعلم أسرار السحر أي لا تسحر ولا تتمل السحر .

فكان الناس يتسللون منها ما يفرقون به بين المرء و زوجه لما كانت الشياطين تفعل ذلك كثيرا بأهالي بابل ، وباخذون على ذلك الاجر تارة من هذا للتفریق بين زوجين معيدين و تارة منهما أو من أحدهما لحل ذلك والتأليف بينهما ، فبعد ما ظهرت المامة بأسرار السحر - خصوصا ما كان شائعا فيهم من التفریق بين المرء وزوجه - سقط الساحرون من شوكتهم وقدرتهم ، وبلغ أمر الله وكان امر الله قدرأ مقدورا .

وقوله « وما أنزل » عطف على قوله « ماتقتلوا الشياطين » ، والمعنى أن بنى اسرائيل لخيتهم و حرصهم على المال و الجاه اغتنموا الفرصة و اتبعوا ما أنزل على الملkin من السحر كما اتبعوا ما قتلوا الشياطين على ملك سليمان فضموا سحر الشياطين مع سحر الملkin و سحروا على الناس ، وأخنعوا بذلك أموالهم و فعلوا وفعلوا وليس ما فعلوا الا الكفر بآيات الله وكتبه ، ولقد علموا من دينهم ومذهبهم أنه لمن اشتري وطلب السحر ، ←

\* \* \* \* \*

→ ماله في الآخرة من خلاق ، ولبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون .  
فيفرق من جملة ذلك أن عرفةان السحر و تعلمه وتتعلمه لعامة الناس احتمالاً للعق  
وابطلاً لما يدعونه السحرة من الأعجائز والقدرة الساوية والسيطرة الالهي ، لا يأس به ، بل هو  
ما أنزل الله للتحقيقه ملكين ، فمن فعل ذلك ، فقد شرك الملوكين في نيتهم وعملهما وله  
مثوبة ذلك ، وأما تناول السحر لنير ذلك من الأغراض فهو الكفر بالله العظيم ،  
و الشراء والاشتراك هو ما نسميه الان في عرفنا « بالعرض والتراضي » فالشراء أن  
يعرض صاحب المتعة للبيع ، و الاشتراك أن يطلب المتعة و ينقاشه من له الحاجة  
إلى ذلك المتعة ، فإذا باعه ذلك الشارى و ابنته هذا المفترى فقد تم .  
ولذلك يقول : « لمن اشتراء » أي من طلب السحر متعة ليصرفه في حاجة نفسه  
فيفرق مثلاً بين عدوه وزوجته ، أو بصره لحاجة غيره فيبيعه منه بشمن « ماله في الآخرة  
من خلاق » أي من نصيب .

ولذلك نفسه يقول : « ولبس ما شروا به أنفسهم ، أي أنهم بفعلهم السحر قد عرضوا  
أنفسهم للبيع بشمن قليل وقد كانت غالياً ثمنها الجنة ، لكنهم لا يعلمون » ولو أنهم آمنوا «  
أى لم يكفروا أى لم يسحروا بل لم يشرعوا السحر » و اتقوا ، من الله وعذابه « لمثوبة  
من عند الله ، تنا لهم في حلم السحر و تكذيب السحرة اقتداءً بما فعل الملائكة النازلاتهن  
« خير » لهم « لو كانوا يعلمون » .

وقوله : « وما هم بضاربين به من أحد إلا باذن الله » اشاره الى أن فعل السحر إنما  
هو تأثير سبب خفي على عامة الناس ظاهر سببته على الخاصة ، فمن توصل بالسبب الخفي  
على مسببه ، ليس قد ظهر على سر الخلقة بذاته و لا هو من أظهره الله على ذلك كما أظهر  
على ذلك سليمان ، بل الله عز وجل كما أذن اذناً تكوينياً في تأثير الاسباب الظاهرة أذن  
في تأثير الاسباب الخفية ، ومن توصل بأحد من الاسباب - الظاهرة أو الخفية - فقد أخذ  
باذن الله عز وجل .

و فعل السحر - أعني التوصل بالاسباب الخفية على مسبباتها - وان كانت مبغوضاً ←

**الاعراف :** فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوا وجاءوا بسحر عظيم (١) .

يونس : ولا يفلح الساحرون (٢) .

**وقال تعالى :** قال موسى ماجئتم به السحر إن الله سيطّله إن الله لا يصلح عمل المفسدين (٣) .

**طه :** قال بل ألقوا فإذا جبارهم وعصيّهم يخيل إليهم من سحرهم أنّها تسعى . إلى قوله تعالى: إنّما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى (٤) .

**الشعراء :** هل أنتُم على من تنزّل الشياطين هـ تنزّل على كلّ أفّاك أثيم هـ يلقون السمع وأكثراهم كاذبون (٥) .

**الفلق :** ومن شر النّفاثات في العقد هـ ومن شر حاسد إذا حسد (٦) .

— الله عزوجل تشريراً اذا كانت بداعي السيطرة والجاه وأخذ الاموال والافساد في الارض لكنه مأذون بالاذن النكويبي ابتلاء و اختباراً للناس ، هو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاً .

و قوله هـ و يتّعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم ، عطف على قوله « فيتعلّمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه » ، والمعنى أن ما كانوا يتعلّمونه من السحر كانت على قسمين قسم منها ما كان يضر بالغير فيفرقون به بين المرء وزوجه ، وقسم منها ما يضر بأنفسهم و لا ينفعهم .

(١) الاعراف: ١١٦.

(٢) يونس: ٧٧.

(٣) يونس: ٨١.

(٤) طه: ٦٦-٦٩.

(٥) الشعراء: ٢٢١.

(٦) الفرق: ٣٤.

٩- لـى : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن أبي وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن : أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، والمنافق ، و مدمن الخمر ، والقناة : وهو النمام (١) .

١٠- بـ : عن البزاز ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن عليهما عليه السلام قال : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحده أن يقتل إلا أن يتوب (٢) .

١١- بـ : عن النهدى ، عن أبيه ، عن عيسى بن سقفي " و كان ساحراً يأتـه الناس فـيأخذ على ذلك الأجر ، قال : فـحجـت فـلقيـت أبا عبدالله عليه السلام بـمنـي ، فـقلـت لـه : جـعلـت فـدـاك ! أـنـا رـجـل كـانـت صـنـاعـتـي السـحـر ، وـكـنـت آـخـذ عـلـيـه الأـجـر ، وـكـانـت مـعـاشـي ، وـقـد حـجـجـت ، وـقـد مـنـ الله عـلـيـ بـلـقـائـك ، وـقـد تـبـت إـلـى الله تـعـالـى ، فـهـل لـي فـي شـيـء مـنـه مـخـرـج ؟ قـال : فـقـال أـبـو عبدالله عليه السلام : نـعـم حلـ ولا تـعـقد (٣) .

١٢- لـ : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن البطائنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تـكـهـن أو تـكـهـن لـه ، فـقـد بـرـىء مـن دـيـن مـحـمـد صلـوة الله عـلـيـه وـسـلـامـه ، قـلت : فـالـقـيـافـة قـال : مـا أـحـبـ أـنـ تـأـتـيـهـم ، وـقـلـ مـا يـقـولـونـ شـيـئـا إـلـاـ " كـانـ قـرـيـباً مـمـا يـقـولـونـ ، وـقـالـ : الـقـيـافـة فـضـلـة مـنـ التـبـوـة ذـهـبتـ

(١) أمالى الصدوق من ٢٣٣ راجع من ١٢٥ فيما يسبق .

(٢) قرب الاستاد من ٢١ ط حجر .

(٣) قرب الاستاد من ٢٥ ، قـيل : خـصـه بـعـض عـلـمـانـا بـالـحلـ بـغـير السـحـرـ كـالـقـرـآنـ وـالـذـكـرـ وـالـتـمـويـذـ وـنـحوـهـ ، وـهـوـحـسـن اـذـلا تـصـرـيـعـ بـجـواـزـ الـحلـ بـالـسـحـرـ ، وـفـيهـ أـنـ حلـ السـحـرـ أـنـاـ هوـ بـسـحـرـ ضـدـهـ ، فـلـارـيـبـ فـي جـواـزـهـ ، مـعـ ماـ قـدـ عـرـفـتـ فـي تـفـسـيرـ الـآـيـةـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ باـشـرـاءـ السـحـرـ الـاـكـتـسـابـ بـهـ .

في الناس (١) .

٥- ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليهم السلام أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لارقى (٢) إِلَّا في ثلاثة : في حُمَّة ، (٣) أو عين ، أو دم لا يرقأ (٤) .

٦- ل : عن أحمد بن عبد بن الهيثم ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره النفح في الرُّقى والطعام و موضع السجود (٥) .

اقول : قد مضى في باب شرب الخمر (٦) عن النبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم .

٧- ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي "الковي" ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

(١) الخصال ج ١ ص ١٣ و زاد بعده في الوسائل : « حين بعث النبي (ص) » .

(٢) يقال : رقا يرقى رقاً ورقية : عوده وفت في عودته ، وقد يمدى بملى فيقال رقا عليه تضميناً له لمعنى قرأ و نفت و التفت : القاء البزاق عند الرقة ، أو هو كالنفح ، وسيأتي في الحديث أن النفح مكرر ، و الاسم من الرقة : الرقة كالللمة ، و الجمع رقي كهدى .

(٣) الحمة - كثبة .. السم ، وفيه : الا برة يضرب بها الزنبور و الحبة و نحو ذلك أو يلدغ بها و تؤها عوض عن اللام المحذوفة ، لأن أصلها (حمو) أو د حمي ، والجمع حمات و حمى ، وفي مطبوعة الوسائل ج ٦ ص ١٠٩ ط الحديث لارقا الا في ثلاثة : د في حمي - بشد الميم - أو عين أو دم لا يرقأ ، وفيه تصحيف .

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٦ .

(٥) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٦ .

(٦) راجع ص ١٢٩ مما سبق و الحديث منقول عن الخصال ج ١ ص ٨٥ .

المنجم ملعون ، والكافر ملعون ، والساحر ملعون ، والفتنة ملعونة ، ومن آواها وأكل كسبها ملعون .

و قال عليه السلام : المنجم كالكافر ، والكافر كالساحر ، والساحر كافر ، والكافر في النار (١) .

قال الصدوق - رضي الله عنه - : المنجم الملعون هو الذي يقول : بقدم الفلك ولا يقول بمقلّكه و خالقه عزوجل (٢) .

٨ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينفع الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفع في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذه (٣) .

٩ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقى ، عن التوفى ، عن السكونى ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ساحر المسلمين يقتل ، و ساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله عليه السلام ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنَّ الشرك أعلم من السحر ، ولأنَّ السحر والشرك مقوّنان .

و روى أنَّ توبة الساحر أن يحلُّ ولا يعقد (٤) .

١٠ - لى : في مناهي النبي صلوات الله عليه وسلم أنه نهى عن إيتان العراف ، وقال : من أتاه فصدقه فقد بريء مما أنزل على محمد صلوات الله عليه وسلم (٥) .

١١ - سر : عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم بن واقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ عندنا بالجزيرة رجالاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك ، فسألته ؟ فقال : قال رسول الله عليه السلام : من مش

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٢٣٩ .

إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (١) .

١٣ - شى : عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون » (٢) قال : كانوا يقولون : نمطر بنوء كذا و نوء كذا ، و منها أنهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون (٣) .

(١) السرائر : ٤٧٣ .

(٢) يوسف : ١٠٦ .

(٣) تفسير البياضي ج ٢ من ١٩٩ .

والمراد بالشرك في الآية: الشرك الخى ، كاعتقادهم بالأنواء ، و مثل ذلك ماروى عن أبي عبدالله (ع) انه قال : قول الرجل لو لا فلان لملكـت ، ولو لا فلان لصاع عيالـي جعل الله شريـكا في ملكـه يرزـقه و يدفع عنه ، فقبلـ له : لو قال : لو لأنـ من الله على بـفلان لـملكـت ، قال : لا يـأس بـهذا .

قال الجزرـي في النهاية ج ٤ ص ١٧٨ : قد تكرـ ذكرـ الانـواء والنـوء في الحديث و الانـواء هـي ثـمان و عـشرـون مـنزلـة يـنزلـ القـمرـ في كلـ لـيلـة في مـنزلـة مـنـها ، و منه قوله تعالى : « وَالقـمرـ قـدرـناـه مـناـزلـ » يـسـقطـ في المـغـربـ كـلـ ثـلـاثـ عـشـرـ لـيلـة مـنزـلـة مع طـلـوعـ الفـجرـ ، و تـطـلـعـ أـخـرى مـقاـبلـها ذـلـكـ الـوقـتـ في المـشـرقـ ، فـتـنـقـعـيـ جـمـيعـهاـ مع اـنـقـضـاءـ السـنةـ .

و كانتـ العـربـ تـزـعمـ أـنـ مع سـقوـطـ المـنـزلـةـ و طـلـوعـ رـقـبـيـهاـ يـكونـ مـطـرـ ، و يـنـسـبـونـ إـلـيـهاـ فـيـقـولـونـ : مـطـرـنـاـ بـنـوـءـ كـذـاـ . وـاـنـماـ سـمـىـ نـوءـ ، لـاـنـهـ اـذـ سـقطـ السـاقـطـ مـنـهاـ بـالـمـغـربـ نـاءـ الطـالـعـ بـالـمـشـرقـ ، يـقـالـ ، نـاءـ يـنـوـءـ نـوءـ : أـىـ نـهـضـ وـطـلـعـ .

و قالـ الجوـهـرـيـ فيـ الصـحـاحـ : ٧٩ـ : النـوءـ سـقوـطـ نـجـمـ منـ المـنـازـلـ فيـ المـغـربـ معـ الفـجرـ وـطـلـوعـ رـقـبـيـهاـ مـشـرقـ يـقـابـلـهـ مـنـ سـاعـتـهـ فـكـلـ لـيلـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـ ، وـهـكـذـاـ →

١٣ - نوادر الرواندي : [ باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ساحر المسلمين يقتل ، و ساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله عليهما السلام ! ولم ذاك ؟ قال : لأنَّ الشرك وال술 مقر ونان (١) .

و بهذا الاسناد قال علي عليهما السلام : أقبلت امرأة إلى رسول الله عليهما السلام فقالت : يا رسول الله ! إنَّ لي زوجاً وله على غلظة ، وإنِّي صنعت به شيئاً لا أُعطفه على ؟ فقال رسول الله عليهما السلام : أَفْ لَكَ ! كدرت دينك ! لعنتك الملائكة الأَخْيَار ، لعنتك الملائكة الأَخْيَار ، لعنتك الملائكة الأَخْيَار ، لعنتك الملائكة الأَخْيَار ، لعنتك ملائكة السماء ، لعنتك ملائكة الأرض .

فصامت نهارها و قامت ليلاً ولبست المسوح ، ثم حلقت رأسها ، فقال رسول الله عليهما السلام : إنَّ حلق الرأس لا يقبل منها حتى ترضي الزوج [ (٢) ]

→ كل نجم منها إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة ، فان لها أربعة عشر يوماً .

قال أبو عبيدة : ولم نسمع في النوع أنه السقوط إلا في هذا الموضع : وكانت العرب تضيق الامطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها وقال الأصمى : إلى الطالع منها في سلطانه ، فتقول مطرنا بنوه كذا ، وجمع النوع أنواع ونوآن مثل بطن وبطنان .

(١) نوادر الرواندي من ٤ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥ و ما بين الملامتين محله بيان في الاصل .

٩٧

## \* (( )) باب ( ) \*

\* « حد المترد وأحكامه ، و فيه أحكام قتل ) » \*

\* « (الخوارج والمخالفين ) » \*

الآيات : البقرة : [ و من يرتد عنكم عن دينه فیمت وهو كافر  
 فأولئك حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها  
 خالدون (١) ].

آل عمران : كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أنَّ الرسول

(١) البقرة : ٢١٧ ، قال الطبرسي : هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق  
 العذاب عليه ، قوله « فأولئك حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » معناه أنها صارت  
 بمنزلة مالم يكن لايقاعهم اياماً على خلاف الوجه المأمور به ، لأن احباط العمل وابطاله  
 عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب وليس المراد أنهم استحقوا  
 على أعمالهم الثواب ثم انحبط ، لانه قد دل الدليل على أن الاحباط على هذا الوجه  
 لا يجوز .

**أقول :** المراد بقرينة سائر الآيات الواردة في مورد الحبطة و هكذا نفس الآيات  
 المبحوث عنها أن المراد من الحبطة هو ايقاف العمل و توقفه بمعنى أنه لا يترتب عليه  
 أثر العمل من حيث الإنابة حكماً موقتاً ، أو مادام العمل محبوطاً ، ولازم معنى الحبطة  
 هذا أنه اذا تاب المخالف ورجع عن فعله المحبط خرج العمل عن الحبطة و ترتب عليه  
 آثاره كيلا ، الا اذا مات المترد على كفره كما فرض في هذه الآية و من يرتد عنكم  
 عن دينه فیمت وهو كافر ، الخ او فعل فعلاً ي مقابل الله منه توبته كما فرض في آية آل ←

حقٌّ و جاءهم البيّنات و الله لا يهدى القوم الظالمين ۚ اولئك جزاؤهم أنَّ عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ۖ خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم

→ عمران : ٢٢ ان الذين يكثرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق و يقتلون الذين يأمرهم بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم اولئك الذين حبّطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة ، فلا توبة حتى يخرج العمل عن الحيط ، فيكون الحيط تماماً دائماً في الدنيا و الآخرة كما حكم به في الآية .

و الحيط بهذا المعنى أعني الإيقاف و التوقف شائع في الحكومات ، مؤيد بالعقل فانكار المنكريين من المتكلمين انا هؤاجل انهم لم يتحققوا معنى الحيط الذي ورد في القرآن العزيز .

و هذا المعنى مصرح به في الروايات منها ما عن الدعائم ج ٢ ص ٣٨١ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من كان مؤمناً يعمل خيراً ، ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمل في إيمانه ، فلابيطله كفره اذا تاب بعد كفره .  
مثال ذلك عند الحكومات ، أن الرجل يحل عليه الدين فلا يؤديه ، فيحتمل الدائن عند الحكومة ، فيحکم له بتوقیف دار المدیون حتى یخرج عن دینه فلا يمكن من التصرف فيها حتى اذا خرج المدیون عن دینه وأدى ما عليه حکم العاکم بالناء التوقیف فصار ینـمکـن من التصرف في داره كما كان قبل ذلك .

و مثل ذلك أن الرجل يثور على الحكومة بالطعنـان ، فلابيـنـجـعـ نـورـته ، فيـنـفـرـ الى خارج الثغر حصـناً لـدـمـه ، فيـحـکـمـ الحـکـومـةـ بـمـسـادـرـةـ أـمـوالـهـ ، أوـتـوـقـيـفـهاـ حتـىـ یـسـتـسـلـمـ ، وـقـدـ يكونـ بـدـ استـسـلـامـهـ وـ توـبـتـهـ يـحـکـمـ الـحاـکـمـ بـلـقـوـ المـصـادرـ وـ التـوقـيـفـ ، وـ لـابـدـعـ فـيـ ذـلـكـ ، فـاـنـهـ نحوـ مـنـ المـقـوـبةـ .

فالحيط هو الناء الآخر من حيث الانقطاع بالعمل ، وهو جار في المؤمنين ، وأما البطلان من رأس كما توجه المتكلمون فهو يختص بالكافار كما قال الله عز وجل « أولئك الذين ليس ←

يُنْظَرُونَ هُنَّ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ هُنَّ إِنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ هُنَّ أَذَادُوا كُفَّارًا لَّنْ تَقْبِلَ تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ هُنَّ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مُلْءًا الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَا فَنْدِي  
بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ (١) .

→ لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعلمون «هود : ١٦ ، و  
قال حاكياً عن موسى (ع) حين قال قومه «اجعل لنا آلهة» كما لهم آلهة ، «ان هؤلاء  
منبر ماهر فيه و باطل ما كانوا يعملون » الاعراف : ١٣٩ ، كما عبر عنهم كثيراً  
بالمبطلين .

وقولهم في توجيه ما ورد من ذلك في الآيات «أنها سارت بمنزلة مالم يكن  
لائقاً بهم ايها على خلاف الوجه المأمور به ، وأن الثواب في علمه تعالى على ذلك العمل  
مشروط بعد وقوع الفسق الفلانى أو الكفر بعد الإيمان بعده» غير مقبول بعد ما كان  
العمل في ظرفه صحيحاً واجداً لشرائطه ، ففي قوله تعالى «لاترفعوا أمواتكم فوق صوت  
النبي و لا تجهروا له بالقول كجهور بعضكم البعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون»  
الحجرات : ٢ ، حكم بحيط أعمالهم الصحيحة المقبولة التي استحقوا على فعلها الثواب  
عند الجهور بندائهم (ص) من دون أن يشعروا أنفسهم بأنهم فعلوا ما يحيط الأعمال .

على أن الآيات التي وردت في الحبط كلها تتضمن أن الاعمال المحبوطة كانت  
صحيفة متبولة ذات ثواب وجاء حسن ، والا لم يكن في حبطها ضرر عليهم حيث لم يكونوا  
لبنتهم بها قبل الحبط أيضاً .

فإذا تتحقق معنى الحبط كانت الآية حاكمة بأن من ارتد عن دينه و مات كافراً ،  
حيطت أعماله و تجب البراءة عنه ، وأما إذا رجع عن ارتداده فهل يقبل توبته أم لا ،  
فستنعرض له في الآيات الآتية بعدها .

(١) آل عمران : ٨٦ - ٩١ و الآيات نزلت في أهل الكتاب متعرضة لليهود و  
مجحدوهم وكفرهم بالنبي (ص) بعد بعثته بعد ما كانوا يؤمنون به قبل بعثته ، قال عز وجل : ←

• • • • •

---

→ دلـكـيف يهدى الله قوماً كفروا بالنبي وبما جاء به من البيانات «بـمـاـيـهـنـهـمـ»، به قبلادو، هـمـالـذـيـنـ شـهـدـوـاـ أـنـ الرـسـوـلـ حـقـ وـجـاهـهـمـ، فـيـالـتـبـيـرـ بـعـثـتـهـ بـالـبـيـنـاتـ، وـالـلـهـيـهـدـىـ الـقـوـمـ الـظـالـمـيـنـ، فـكـفـرـهـمـ هـذـاـ كـفـرـ بـعـدـ اـيمـانـهـمـ - وـالـنـبـيـ لـمـ يـبـعـثـ بـعـدـ اـيمـانـ حـقـ .

وـأـمـاـ جـزـاءـ كـفـرـهـمـ هـذـاـ قـلـمـةـالـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـينـ خـالـدـيـنـ فـيـجـهـنـمـ لـاـ يـخـفـفـ عـنـهـمـ الـعـذـابـ وـلـاـ هـمـ يـنـظـرـونـ .

دـ الاـ الـذـيـنـ تـابـوـاـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ ، أـىـ بـعـدـ كـفـرـهـمـ وـهـيـ اـرـتـدـادـ وـاقـمـاـ لـاـولـ مـرـةـ فـاـمـنـواـ ثـانـيـاـ وـأـصـلـحـوـاـ ، مـاـ أـفـسـدـوـهـ بـاـنـكـارـهـمـ وـعـدـوـهـمـ مـنـ اـمـانـةـ الـحـقـ وـمـدـ النـاسـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ بـاـغـوـاـهـمـ فـاعـتـرـفـوـاـ بـاـنـ كـفـرـهـمـ وـجـحـودـهـمـ ذـلـكـ كـانـ عـنـ ظـلـمـ وـهـوـيـ مـتـبـعـ «فـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ» يـقـبـلـ تـوبـتـهـمـ .

وـيـنـصـورـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ الـكـفـرـ بـالـنـبـيـ بـعـدـ اـيمـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـذـيـنـ لـمـ يـؤـمـنـواـ بـهـ(سـ)ـ فـيـ ظـرـفـ بـهـوـدـيـهـمـ وـنـصـارـيـتـهـمـ - كـمـاـ فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ - اـذـاـ دـخـلـوـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ تـمـ اـرـتـدـادـ، فـيـكـوـنـ اـرـتـدـادـهـمـ هـذـاـ كـفـرـأـ بـعـدـ اـيمـانـ اـنـ لـمـ يـتـوـبـوـاـ قـتـلـوـاـ : وـ اـنـ تـابـوـاـ وـأـصـلـحـوـاـ فـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ يـقـبـلـ تـوبـتـهـمـ وـيـقـرـئـ عـلـىـ ذـلـكـ لـزـومـ اـسـتـنـابـتـهـ .

فـتـلـخـصـ مـنـ الـاـيـةـ أـنـ تـوـبـةـ الـمـرـتـدـ عـنـ دـيـنـ اللهـ اـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ اـنـاـ تـقـبـلـ لـلـمـرـةـ الـاـولـىـ ، بـاـنـهـمـ يـسـتـنـابـوـنـ فـانـ تـابـوـاـ فـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ : وـ اـنـ لـمـ يـتـوـبـوـاـ بـلـ أـصـرـواـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ وـجـحـودـهـمـ ، وـ اـزـدـادـوـاـ كـفـرـأـ لـنـ تـقـبـلـ تـوبـتـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـ اوـلـكـ هـمـ الـشـالـوـنـ .

فـقـوـلـهـ : « اـنـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ بـعـدـ اـيمـانـهـمـ » تـجـدـيـدـ عـنـوانـ لـقـوـلـهـ : « قـوـمـاـ كـفـرـوـاـ بـعـدـ اـيمـانـهـمـ » وـ قـوـلـهـ « ثـمـ اـزـدـادـوـاـ كـفـرـأـ » تـعـادـيـهـمـ فـيـ الـكـفـرـ وـ الـجـحـودـ وـ الـاـصـرـارـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ وـعـدـوـهـمـ لـدـيـنـ اللهـ ، بـعـدـ التـوـبـةـ بـعـدـ اـسـتـنـابـةـ اوـ الـفـرـارـ عـنـ حـوـذـةـ الـإـسـلـامـ اـلـىـ دـارـ الـكـفـرـ مـثـلاـ وـ الـمـكـرـ بـالـمـسـلـيـنـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ فـلـنـ تـقـبـلـ تـوبـتـهـمـ : وـ لـاـ يـمـهـلـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ دـلـاـ بـسـتـنـابـوـنـ : بـلـ يـقـتـلـوـنـ حـيـثـ ظـفـرـ بـهـمـ .

النساء : إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغُفرُ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سِبِيلًا [١] .

(١) النساء : ١٣٧ . والآية تشهد بسياقها وسياق ما قبلها أنها خاصة بالذين آمنوا وتابوا عن شرك فطري قال : « يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل » من التورات والإنجيل : وهذا يشهد بأنهم ما كانوا مؤمنين بالكتاب الذي أنزل من قبله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهذا أيضًا يشهد بأنهم كانوا مشركين لا يقررون بالammad فقد ضل ضلالاً بعيداً .

ثم قال : « ان الذين آمنوا » أي بعد الشرك الفطري « ثم كفروا » وارتدوا « ثم آمنوا » أي رجموا عن الارتداد وتابوا إلى الحق « ثم كفروا » وارتدوا ثانية « ثم ازدادوا كفراً بعدهم التوبة أو الفرار إلى دار الشرك أو الفساد في الأرض « لم يكن الله ليغفر لهم ولاليهديهم سبيلاً .

فعلى هذا تقبل توبه المرتد إذا كان على فطرة الشرك مرتين : مرة بابتداء الدعوة واسترجاعه عن الشرك إلى الإيمان لأول مرة : فإن تاب وقبل الإسلام فهو : واقفل حيث ظفر به : فايمانه هذا كايمان أهل الكتاب في دينهم من الانقلاب عن الشرك إلى التوحيد .

ومرة ثانية إذا ارتد عن الإسلام إلى الشرك ، بمعنى أنه كفر بعد الإيمان ودخل تحت قوله تعالى : « كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا بأن الرسول حق » ، وقد كان جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوها .

فيجب على الإمام أن يستتببه كما فعل في أهل الكتاب لأول مرة حرفاً بحرف ، تحقيقاً لمعنى قوله تعالى « ثم آمنوا » حيث صدق إيمانهم بعد الكفر بعد الإيمان ، وقد ورد في الاستفادة أنه ينظر ثلاثة أيام في الحبس ليرجع ، فإن لم يرجع قتل كما كان يقتل في ←

١ - ب : عن البزاز ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال :  
قال على عليه السلام : ميراث المرتد لولده (١).

٣ - ل : عن القطان ، عن السكري ، عن الجوهرى ، عن ابن عمارة  
عن أبيه ، عن جابر الجعفى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ارتدت المرأة عن  
الاسلام استبيت ، فان تابت وإلا خلدت في السجن ، ولا تقتل كما يقتل الرجل  
إذا ارتد ، ولكنها تستخدم خدمة شديدة ، وتمنع من الطعام والشراب إلا ما  
تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلا جشب الطعام ، ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها

---

→ شرك الفطري مثل ما كان يفعل بأهل الكتاب اذا أصر واعلى كفرهم وجحودهم .  
فاما اذا آمن ثانية ثم كفر بعد ذلك ، فلم ت تعرض الاية لحاله بأنه هل يقبل ايمانه  
بعد ذلك اياً اولا يقبل ، بل انما تعرض لحال من كفر بعد ذلك و ازداد كفرا ، حيث  
قال . لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدىهم سبيلا ، فإذا ارتدوا و زادوا في طغيانهم فلاريب  
أنهم لا يستتابون ولا يمهلون بل يقتلون حيث ظفر بهم و تجب البراءة منهم ، وأما اذا  
لم يزيدوا في طغيانهم ، بل كفروا بالكفر الساذج فقد دخلوا في الشرك كما كانوا فيه أول  
مرة فان تاب من نفسه بمعنى أنه بادر إلى التوبة ، يقبل توبته ظاهراً و يوكل أمره إلى  
الله و مشيئة لمل الله يقبل توبته ولا نعلم ، و ان لم يتتب ولم يبادر إلى التوبة فأمره مراعي  
ان شاء الامام استتابه و ان لم يشاً لم يستتبه ، فان تاب بعد الاستتابة فهو ، وان لم يتتب  
اولم يشاً أن يستتببه قتله فانه مشرك .

فقد فرق الله عزوجل بين المشرك عن فطرة و بين أهل الكتاب بأنه أعمل أمر  
المشرك في المرة الثانية من ارتداده و حكم في أهل الكتاب بعد قبول توبتهم في  
المرة الثانية .

و تضرب على الصلاة والسيام ، الخبر(١).

٣ - ن (٢) ع : عن الطالقاني ، عن أحمد المدايني ، عن علي بن الحسن ابن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : شريعة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه لا تنسخ إلى يوم القيمة ، ولا نبي بعده إلى يوم القيمة ، فمن أدعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه (٣).

أقول : قد مضى بعنامة في باب معنى أولي العزم (٤) ،

٤ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن سهل بن قاسم قال : سمع الرضا عليه السلام بعض أصحابه يقول : لعن الله من حارب أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : قل : إلَّا من تاب وأصلح ، ثم قال : ذنب من تخلف عنه ولم يتب أعظم من ذنب من قاتله ثم تاب (٥) .

٥ - ما : بأسناد أخرى دعبدل ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من سبَّ نبِيًّا من الأنبياء فاقتلوه ، ومن سبَّ وصيًّا فقد سبَّ نبِيًّا (٦) .

٦ - ثو : عن أبيه ، عر سعد ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في رجل سبابة لعلى عليه السلام ؟ قال : هو والله حلال الدم ، لو لا أن يعم به برئا ، قلت : أهي شيء يعم به برئا ؟

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث طويل .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٠ في حديث .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ١١٧ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٥ - ٣٤ من هذه الطيبة .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٨ .

(٦) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٥ .

قال : يقتل مؤمن بكافر (١) .

٢ - صح : عن الرضا ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : من سب نبياً قتل ، ومن سب أصحابي جلد (٢) .

٨ - ضا : روى أنه من ذكر السيد محمد ﷺ أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء ، وبما لا يليق بهم ، أو الطعن فيهم صلوات الله عليهم وجب عليه القتل (٣) .

٩ - جا : عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن عبد الفقيه عن محمد بن مروان ، عن زيد بن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أيتها الناس لا نبي بعدي ، ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعوه وبدعنته في النار ، ومن ادعى ذلك فاقتلوه ، ومن اتبّعه فاندهم في النار (٤) .

أقول : تمامه في باب وصيّة النبي ﷺ (٥) .

١٠ - قب : شتم النبي ﷺ فسأل الوالي عبدالله بن الحسن والحسن ابن زيد وغيرهما ، فقالوا : يقطع لسانه ، و قال ربيعة الرأي وأصحابه : يؤدب فقال الصادق عليه السلام : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي عليه السلام ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي و بين رجل من أصحابه فرق ؟ فقال الوالي : كيف الحكم ؟ قال : أخبرني أبي أن رسول الله عليه السلام قال : الناس في أسوة سواء من سمع أحداً أن يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من [ شتمني ولا

(١) نواب الاعمال ص ١٩٠ .

(٢) صحيفه الرضا ص ٤ ، وفيه : « ومن سب صاحب النبي جلد » .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٤) مجالس المفيد ص ٣٢ في ط وس ٤٠ ط نجف .

(٥) راجع ج ٢٢ ص ٤٢٥ من هذه الطبعة .

يرفع إلى السلطان ، فالواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من [١) نال مثني ، فقال الوالي: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام [٢) .

١١ - سُكُن : عن عبد بن الحسن ، عن الحسن بن خرزاد ، عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمّار السجستاني قال : زاملت أبا بعير عبدالله بن النجاشي من سجستان إلى مكة ، وكان يرى رأي الزيدية ، فلما صرنا إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام ، ومضى هو إلى عبدالله ابن الحسن .

فلما انصرف رأيته منكسرًا ينقلب على فراشه ويناوه ، قلت : مالك أبا بعير ؟ فقال : استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إنشاء الله ، فلما أصبحنا دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قلت : هذا عبدالله النجاشي سألني أن استأذن له عليك ، وهو يرى رأي الزيدية ، فقال : ائذن له .

فلما دخل عليه قرابة أبو عبدالله عليه السلام قال له أبو بعير : جعلت فداك إني لم أزل مقرراً بفضلكم ، أرى الحق " فيكم لا في غيركم ، وإنني قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعتهم ينترون من علي بن أبي طالب عليه السلام .

قال له أبو عبدالله عليه السلام : سأله عن هذه المسئلة أحداً غيري ؟ قال : نعم ، سأله عنها عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب ، وعظم عليه ، وقال لي : أنت مأخوذه في الدنيا والآخرة ، فقلت : أصلحك الله على ما ذا عادينا الناس في علي عليه السلام ؟

قال له أبو عبدالله عليه السلام : فكيف قتلتهم يا أبا بعير ؟ فقال : منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله ، ومنهم من دعوته بالليل على بابه وإذا خرج على قتلته ، ومنهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلالي قتلته ، وقد استتر ذلك

(١) مابين العلامتين زيادة من المصدر .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٦٢ .

كله علىَ .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بجير ! لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء ، ولكنك سبقت الامام ، فعمليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمني ، وتصدق بثديها ، ليس عليك غير ذلك .

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بجير ! أخبرني حين أصابك الميزاب عليك الصدرة (١) من فراء فدخلت النهر ، فخرجت وتبعك الصبيان يعطون (٢) أي شيء صبروك على هذا ؟ قال عمّار : فالنفت إلى أبو بجير وقال لي : أي شيء كان هذا من الحديث حتى تحدثه أبو عبد الله ؟ فقلت : لا والله ما ذكرت له ولا لغيره ، وهذا هو يسمع كلامي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لم يخبرني [هو] بشيء يساوي بجير .

فلمًا خرجنا من عنده قال لي أبو بجير : يا عمّار أشهد أنَّ هذا عالم آل عمر ، وأنَّ الذي كنت عليه باطل ، وأنَّ هذا صاحب الأمر (٣) .

١٣ - كش : عن محمد بن قولوبيه ، عن سعد بن عبد الله القمي ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن علي بن حميد المدائني قال : سمعت من يسأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال : إني سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا و حجتنا فيما بيننا وبين الله تعالى ، قال : فقال عليه السلام : لعنة الله - ثلاثة - أذاقه الله حرَّ الحديد ، قتله الله أخربت ما يكون من قنلة .

فقتلت له : جعلت فداك إذا أنا سمعت منه أو ليس حلال لي دمه مباح كما أبىح دم السباب لرسول الله عليه السلام والامام ؟ فقال : نعم ، حلَّ والله ، حلَّ والله ، دمه ، وأباحه لك ، ولم سمع ذلك منه ، قلت : أو ليس ذلك بساب لك ؟ فقال :

(١) الصدرة - بالضم - ثوب يلبس فيغشى الصدر .

(٢) أي يصيرون ويجلبون .

(٣) رجال الكشي : ٢٩١ تحت الرقم ١٨٢ .

هذا سبّاب الله ، وسبّاب رسول الله ﷺ وسبّاب لا يأبه ، وأيّ سبّ ليس يقصّر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ؟

قلت : أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمس بذلك بريئاً ، ثمَّ لم أفل ولم أقتله ما علىَّ مِنْ وزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة ، من غير أن ينتصع من وزره شيء ، أمّا علمت أنَّ أَفْضَل الشَّهِداء درجة يوم القيمة من نصر الله و رسوله بظهور الغيب ، وردَّ عن الله و رسوله ﷺ (١) .

١٣ - ختنص : عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطْلَعَ على مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلَه فَعَيْنَاهُ مِنْ احْتَانَ لِلْمُؤْمِنِ ، فِي تَلْكَ الْحَالِ ، وَمَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مَرْسُلًا نَبَوَّتْهُ فَكَذَّبَهُ فَدَمَهُ مَبَاحٌ .

قال : قلت : أرأيت من جحد الإمام منكم ماحاله ؟ قال : فقال : من جحد إماماً من الله وبريء منه و من دينه فهو كافر مرتدٌ عن الاسلام ، لأنَّ الإمام من الله . و دينه دين الله ، و من بريء من دين الله فهو كافر ، دمه مباح في تلك الحال إلاَّ أن يرجع و يتوب إلى الله مما قال .

قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (٢) .

١٤ - ما : عن الحسين بن عبيد الله القضايري [ عن أحمد بن محمد العطار عن أبيه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن مسلم ، عن فضيل بن يسار قال : قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَام احذروا على شبابكم الغلة ليفسدوهم ، فإنَّ الغلة شرٌ خلق الله : يصغرون عظمة الله و يدعون الربوبية لعباد الله .

(١) رجال الكشي ص ٤٠٨ .

(٢) الاختصاص : ٢٥٩ .

وَاللَّهُ إِنَّ الْفَلَةَ أَشَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجَوسِ وَالَّذِينَ أَشَرَّ كَوَا ،  
الخبر (١) .

٩٥ - ما : الحسين بن عبد الله ، عن علي بن محمد العلوى ، عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده إبراهيم بن هاشم ، عن أبي أحمد الأزدي ،  
عن عبدالصمد بن بشير ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام  
اللَّهُمَّ إِنِّي بُرِيءٌ مِّنَ الْفَلَةِ كَبْرَاءَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنَ النَّصَارَى ، اللَّهُمَّ اخْذُهُمْ  
أَبْدًا وَ لَا تُنْصِرْهُمْ أَحَدًا (٢) .

٩٦ - ما (٣) : الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وعبان ، عن أحمد بن

(١) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) المصدر نفسه ، و ما بين العلامتين أضفناه من البحار باب نقى الفوج ٢٥  
ص ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذه الطبعة الحديثة ، بقرينة صدر السند .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥ وقد رواه الشيخ فى التهذيب ج ١٠ ص ١٣٨  
ط نجف باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر (الكافى ج ٢ ص ٢٥٧)  
والكتينى باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر (الكافى ج ٢ ص ٢٥٧)  
وباسناده عن علي بن ابراهيم (ج ٢ ص ٢٥٨) وباسناده عن محمد بن يحيى من أحمد بن  
محمد عن ابن محىوب عن صالح بن سهل عن كردبن عن دجل عن أبي عبدالله عليه السلام  
(ج ٢ ص ٢٥٩) .

وهذه القصة مشهورة ، وقد رواه الكثى أياضاً في رجاله بألفاظ وأسانيد وأشار اليه  
الشيخ في المبسوط في كتاب المرتد ، وقال : روى أن قوماً قالوا لعلى عليه السلام أنت  
الله فأجج ناراً ثم حرقهم فيها ، فقال ابن عباس : لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف وسمعت النبي  
صلى الله عليه وآله يقول : لا ينفع بمذاب الله ، من بدل دينه فاقتلوه .

ولفظه في المناقب هكذا :

روى أن سبعين رجلاً من الزط أتوه يعني أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل —

إبراهيم ، عن الحسن بن علي "الزَّعْفَرَانِي" ، عن أبي جعفر البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما ، فلما ملأ حفيرة اليه السلام يتوبوا ألا قائم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا [ ].

→ البصرة يدعونه الها بسانهم وسجدوا له ، فقال لهم : ويلكم لان فعلوا ، إنما أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا عليه ، فقال : لئن لم ترجعوا عما قلتمن في " وتنبوا إلى الله لقتلنكم ، قال : فأبوا فخذلتهم أخذديد وأوقد ناراً فكان قبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبيه فيقتذفه في النار ثم قال :

|                           |                          |
|---------------------------|--------------------------|
| ان اذا ابصرت امراً منكراً | اوقدت ناراً و دعوت قبراً |
| ثم احتقرت حفراً و حفراً   | و قبر يحمل حطماً منكراً  |

٩٨

## هـ ((باب القمار)) هـ

الآيات : البقرة : [ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمُنَافِعٌ  
لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا (١) . ]

المائدة : حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّنَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى -  
وَأَنْ تَسْقَمُوا بِالْأَذْلَامِ (٢) .

وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَ  
الْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ هـ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ  
أَنْ يَوْقِعَ بِكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ  
فَهُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٣) . ]

١ - فَسٌ : فَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَالشَّطَرْنَجُ ، وَكُلٌّ قَمَارٌ مَيْسِرٌ ، وَأَمْمًا

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) المائدة : ٩٣ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي الْمَجْمُعِ : وَرَوَى عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ  
(رَاجِعٌ ص ١٥٠) عَنِ الصَّادِقِيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الْأَذْلَامَ عَشْرَةً : سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَابٌ وَثَلَاثَةٌ  
لَا أَنْصَابَ لَهَا، فَالْأَنْصَابُ : الْفَذْلُ ، وَالْتَّوْأَمُ ، وَالْمَسْبِلُ ، وَالنَّافِسُ ، وَالْحَلْسُ ، وَالرَّقِيبُ  
وَالْمَعْلُى . فَالْفَذْلُ سَهْمٌ ، وَالْتَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانٌ ، وَالْمَسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ سَهْمٍ ، وَالنَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ  
سَهْمٍ ، وَالْحَلْسُ لَهُ خَمْسَةُ سَهْمٍ ، وَالرَّقِيبُ لَهُ سَتَّةُ سَهْمٍ ، وَالْمَعْلُى لَهُ سَبْعَةُ سَهْمٍ .

وَالَّتِي لَا أَنْصَابَ لَهَا : السَّفِيجُ وَالْمَنْبِحُ وَالْوَعْدُ ، وَكَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى الْجَزْوَرِ فَيَجِزُّونَهُ  
أَجْزَاءٌ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السَّهَامَ وَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَثُمَّ الْجَزْوَرُ عَلَى مَنْ  
تَخْرُجُ لَهُ الْأَنْصَابُ لَهَا ، وَهُوَ الْقَمَارُ فَحَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .  
أَقْوَلُ، وَقَدْرُوْيَ فِي تَرْتِيبِ الْأَسْهَامِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَعَنِ التَّهْذِيبِ وَالْفَقِيهِ : الْفَذْلُ وَالْتَّوْأَمُ ←

الأنصاب فالاوثان التي كان يعبدوها المشركون ، وأما الأذلام فالقداح التي كانت

→ والناقوس والحلس والمسيل والمعلى والرقبة ، ومن تفاصير أول السنة : الفد والتواأم والرقبة والحلس والناقوس والمسيل والمعلى ، وقد جمع في شهرين الحاجب هكذا :

|                         |                        |
|-------------------------|------------------------|
| نم حلس و ناقوس ثم مسبل  | هي فد و تواأم و رقبة   |
| ومنبع و ذي الثلاثة تهمل | والمسلى والوغد ثم سبفع |
| مثله أن تند أول         | ولكل ماعادها نصيب      |

وكيف كان يشبه هذا الاستقسام بالازلام ؟ المقارعة التي تداولت في عصرنا هذا بشراء أوراق لها قيمة متساوية اعتباراً ثم يعطون إلى جمع من أولئك الذين اشتروا الأوراق بحكم القرعة شطراً كثيراً من المال المختصة من جميعهم ، وقد يعطي واحد منهم مائة ألف باشرائه ورقة واحدة تغير عندهم باثنين أو خمسة ، ومعذلك يبقى لجاعل الأوراق مات أولف .

هذا هو الاستقسام بالازلام ، وأما الميسر والقامار ، فلا يكفي إلا باللubit أي لم يكفي ، فان القمار مصدر باب المفاعة ولا يتحقق إلا بين اثنين يلبيان بالنرد أو الشطرنج أو الكتاب وغير ذلك حتى الخاتم والجوز ، ومثل ذلك لفظ الميسر ، قال في المجمع: الميسر القمار ، اشتغل من الميسر وهو وجوب الشيء لصاحبه من قوله يسرى هذا الشيء يسرى و ميسراً : اذا وجب لك ، والباقي: الواجب بقدح وجب لك أو غيره انتمي .

ومن الآيات التي فسر بالنهي عن الشطرنج قوله تعالى في سورة الحج : ٣٠ : «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» قال الطبرسي : «فاجتنبوا الرجس من الاوثان» من هنا للتبيين ، والتقدير فاجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان . وروى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك ، وقبل انهم كانوا يلطفون الاوثان بهذه اعرقابينهم فسمى ذلك رجساً .

أقول: لغظة من ، إنما يأتي للتبيين مطرداً إذا تلاه ما أو «مهما» وليس بحمل لفظ القرآن الذي جاء بلسان عربي مبين على ما هو غير مطرد ، بل غير معلوم ، بل «من» هنا للتبيين ←

يُسْقَمُ بِهَا مُشْرِكُو الْأَعْرَبِ فِي الْأُمُورِ ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كُلُّهُذَا بِيَدِهِ وَشَراؤُهُ وَالانتفاع بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حِرَامٌ مِنْ اللَّهِ مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ «رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَبِيرَ مَعَ الْأَوْثَانِ (١) .

٣ - ب : عن عبد بن الوليد الخزاز، عن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشترنج ، فقال : إنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ عَنِ اللَّعْبِ (٢) .

٣ - ما : عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن علي بن محمد بن علي الحسيني ، عن جعفر بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن علي ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليهم السلام عليهما الصلاة والسلام قال : كَلَّمَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَبِيرِ (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الفناء وبعضها في باب المعازف (٤) .

٤ - ل : عن العطار عن أبيه ، عن سهل ، عن عبد بن جعفر بن عقبة ،

→ والمعنى أن الاوثان : منها ما هو رجس وهو إذا تقومر بها ، ومنها ما هو غير ذلك ، والذى هو رجس قد ذكره الله عز وجل في قوله «انما الخمر والمبيه والانساب والازلام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» .

فكل ما تقومر به فهو رجس لهذه الآية وبعض ما تقومر به الشترنج الذي صنعت آلاته مصورةً كالاوثان وهي الشاه والوزير والصورة والنيل والجندي وغير ذلك ، فيجب الاجتناب من الشترنج وان كان من دون رمان فاقفهم ذلك ، وسيأتي في الباب الآتي روايات كثيرة تؤيد ذلك ، وتذكر أن المراد بالرجس من الاوثان : الشترنج ، وليس فيها أن الترد وسامر أنواع التمار منها كما ذكره الطبرسي .

(١) تفسير القمي ص ١٦٨ .

(٢) قرب الاستناد ص ٨١ ط حجر .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٤٥ وفي ط حجر ٢١٤ .

(٤) باب الفناء والمعازف سيأتي تحت الرقم ٩٩ و ١٠٠ .

عن الحسن بن محمد ابن أخت أبي مالك ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبياً جعفر عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، فقال : إنَّ المؤمن لمشغول عن اللعب (١).

٥ - ل : عن ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسلم على أربعة : على السكران في سكره ، وعلى من يعلم التمايز ، وعلى من يلعب بالزند ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر (٢) و أنا أزيدكم الخامسة : أنهاكم أن تسلمو على أصحاب الشطرنج (٣) .

٦ - ل : عن الهمداني والملقب والمكتنـب والودـق وحمزة العلوـي جميعـاً ، عن علي رض ، عن أبيه ، عن الأوزـدي والبنـطي معاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة و الدَّم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به » (٤) يعني ماذبح للأصنام ، وأمما « المنخنة » فإنَّ المجروس

(١) الخصال ج ١ ص ١٥ .

(٢) الأربعة عشر لبنة للمقامرين يخطون على صفحة كصفحة الأرض مربعات كل مربعة منها داخل الأخرى كالجدول ويصفون على منقاط الخطوط حصيات (راجع صورتها في القاموس ج ٣ ص ٢٧٩) فقد يكون الخطوط فيه ثمان حصيات سناً لكل واحد من طرفي القمار ثلاث حصيات ، ويقال له « سه در » و « سه پر » بالفارسية و معربها السدر - بضم السين و شد الدال المفتوحة - وقد يكون الخطوط فيه ست عشرة حصيات أربعة عشر لكل واحد منها سبع يقال له الاربعة عشر كذا ذكرناه في ج ٢٦ ص ٨ ولكن نقل الملاحة المؤلف في المرآت (شرح الكافي ج ٦ ص ٤٢٥) عن المسالك أنهم فسروه بأنها قطعة خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ويحمل في الحفر حماً صناراً يلعب بها ، فتحرجوا

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٢ .

(٤) المائدة : ٣

كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة ، وكانوا يختقون البقر والغنم ، فإذا اختنقت وماتت أكلوها « والمتردية » ، كانوا يشدُّون أعينها ويلقونها من السطح ، فإذا ماتت أكلوها « والنطيحة » ، كانوا يناظحون بالكباش فإذا ماتت إحداهم أكلوها « وما أكل السبع إلا ما ذكِّرْتُم » ، كانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد ، فحرَّم الله ذلك « وما ذبح على النصب » ، كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقريش كانوا يبعدون الشجر والمسخر فيذبحون لها .

« وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤنه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه ، فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل و السهام عشرة : سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها ، فالتي لها أنصباء : الفد ، والتتوأم ، والمسبيل ، والنافيس ، والحلس ، والرقيب ، والمعلى .

فالفد له سهم ، والتتوأم له سهمان ، والمسبيل له ثلاثة أسمهم ، والنافيس له أربعة أسمهم ، والحلس له خمسه أسمهم ، والرقيب له ستة أسمهم ، والمعلى له سبعة أسمهم ، والتي لا أنصباء لها : السفيح والمبين والوغرد ، وثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء وهو القمار ، فحرَّم الله عز وجل (١) .

فس : بلا إسناد مثله (٢) .

٧ - لى : في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن النرد و الشطرنج (٣) و نهى عن بيع النرد و الشطرنج ، و قال : من فعل ذلك فهو كَا كل لحم الخنزير (٤) .

٨ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوazi ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) تفسير القمي ١٥٠:

(٣) أمال الصدوق ص ٢٥٣ س ١٩ .

(٤) المصدر ص ٢٥٥ س ٣ .

قال : إنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ ، أَوْ مَشَاهِنًا أَوْ صَاحِبِ شَاهِنَ (١) .

قال : قلت : وَأَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهِنَ ؟ قال : الشَّطَرْنَجُ (٢) .

٩ - ضَا : اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْنَمِي عَنْ جَمِيعِ الْقَمَارِ وَأَمْرِ الْعِبَادِ بِالْاجْتِنَابِ مِنْهَا وَسَمَّاها رَجْسًا فَقَالَ : « رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (٣) مِثْلُ الْلَّعْبِ بِالشَّطَرْنَجِ وَالنَّرْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَمَارِ ، وَالنَّرْدُ أَشَرُّ مِنَ الشَّطَرْنَجِ فَأَمَّا الشَّطَرْنَجُ فَإِنَّ اتِّخَادَهَا كُفُرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَالْلَّعْبُ بِهَا شَرٌّ ، وَتَقْلِبُهَا كَبِيرَةً مُوبِقَةً وَالسَّلَامُ عَلَى الْلَّاهِ هِيَ بِهَا كُفُرٌ ، وَمَقْلِبُهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أَمْمَهُ . وَاللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ كَمِثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ ، وَمِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَمَارٍ مِثْلُ الَّذِي يَصْبِغُ يَدَهُ فِي الدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ ، وَمِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَشْيَايِّ كَمِثْلِ الَّذِي مَصَرُّ عَلَى الفَرْجِ الْحَرَامِ . وَاتِّقُ الْلَّعْبِ بِالْخَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ ، وَكُلُّ قَمَارٍ ، حَتَّى لَعْبُ الصَّبِيَانِ بِالْجُوزِ وَالْلَّوْزِ وَالْكَعَابِ .

وَإِبْيَاكُ وَالضَّرِبةُ بِالصَّوْلَجَانِ (٤) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكُ ، وَالْمَلَائِكَةُ

(١) إنما سمي « شاهين » لأن في كل طرف من طرفي الشطرنج شاه و وزير ، والشطرنج معرب « سترنك » مع اتحاد الوزن والامل فيه نبت يوجد في الصين يشبه جسد الانسان وكل قنبلته منه مركب من جسمتين ذكر وأنثى متناسقتين قد تداخلت رجلهما ، ولما صوروا الشاه والوزير من الخشب وأتباهما صورة السترنك سمي سترنك أى الشاهين وهو الشطرنج .

(٢) ثواب الاعمال ص ٦١ . وتراء في أمالي الطوسى ج ٢ ص ٣٠٢ وقد أخرجه المؤلف رحمه الله في كتاب الصوم ج ٩٦ ص ٣٤٠ من طبعتنا هذه .  
(٣) الماءدة : ٩٣ .

(٤) معرب چوگان الفارسية و المراد المصا المعوجة الرأس يضرب بها الكرة على الدواب .

تقر عنك ، ومن عشر دابت فمات دخل النار (١) .

١٠ - شى : عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢) قال : [ هو القمار (٣) ] .

١١ - شى : عن محمد بن علي رض ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال : [ (٤) نهى عن القمار ، وكانت قريش تقد امر الرجل بأهله وماله، فنهام الله عن ذلك (٥) ] .

١٢ - شى : عن زياد بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : « و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٦) قال : كانت قريش تقامر الرجل في أهله وماله فنهام الله (٧) .

١٣ - سر (٨) : من جامع البزنطي رض ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) فقه الرضا : ٣٨ . وزاد الكاتب هنا في هامش الاصل : روى عن ارشاد القلوب عن النبي (ص) قال : لا يدخل الملائكة بينا فيه خمر أو دف أو طنبور أو زرد ، ولا يستجعاب دعاهم ويرفع الله عنهم البركة .

(٢) النساء ، ٢٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٠ .

(٤) ما بين الملامتين ساقط من الاصل ، الحقناه بقرينة ذكر السندي من الاولى والمنى من الثاني .

(٥) تفسير العياishi ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٣ .

(٦) البقرة : ١٨٨ .

(٧) تفسير العياishi ج ١ ص ٨٣ .

(٨) في الاصل رمز شى لتفسير العياishi وهو تصحيف .

بيع الشترنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر ، واللّعب بها شرك ،  
والسلام على اللّاهي بها معصية وكبيرة موبقة ، والخائن يده فيها كالخائن يده  
في لحم الخنزير ، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس "لحم الخنزير" ،  
والتاونر إليها كالتاونر في فرج أمه ، واللّاهي بها و التاونر إليها في حال ما يلمي بها  
والسلام على اللّاهي بها في حالته تلك في الاتهام سواء .

و من جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده في النار ، وكان عيشه ذلك حسرا عليه في القيامة ، وإياك ومجالسة اللاهـي المغدور بلعبها ، فإنه من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله ، يتوقعونه في كل ساعة فيعمـك معهم (١) .

١٤ - شی : عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه كان ينهى عن الجوز الذي يحويه الصisan من القمار أن يؤكل ، وقال : هو السحت (٢) .

١٥ - شی : عن أبي الحسن ائرضا عليه السلام قال : يقول عليه السلام : الميسر هو القمار (٣) .

١٦ - شی : عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول عليه السلام: إن الشطرنج والندو وأربع عشرة وكل ما قومنا عليه منها فهو ميسير (٤) .

٦٧ - شی : عن عبدالله بن جنبد عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :  
لشطر نوح مسر والشترد مسر (٥) .

١٨ - شى : عن إسماعيل الجعفى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الشطرنج والشى دمىس (٦) .

٣٢٠ : السارع (١)

(٢) تفسير العاشر، ج ١، ٣٢٢، ٣

(٣) المصدر: ج ١، ص ٣٣٩؛ والظاهر، وكان يقول، بدل وقال: يقول،

٣٣٩ - ١ ج، تفسير العياش، (٢)

٣٤) تفاصيل العاشر

١٩ - شى : عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الميسر قال : الثقل من كل شى .

قال الحسين : والثقل (١) ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم وغيره (٢) .

٢٠ - شى : عن هشام ، عن الثقة رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قيل له : روی عنکم أنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رُجَالٌ ؟ فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٣) .

٢١ - شى : عن حمدویه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، فقال : الشطرنج من الباطل (٤) .

٢٢ - كش : عن محمد بن غالب ، عن محمد بن الوليد الخراز ، عن ابن بكير عن عبد الواحد بن المختار قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الشطرنج فقال : إنَّ عبد الواحد لفِي شغل عن اللعب . قال ابن بكير : عبد الواحد ما كان عندي يذكر اللعب حتى يسأل عنه أبو عبد الله عليه السلام (٥) .

٢٣ - جع : روی عبد الله بن مسعود أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوم يلعبون بالشطرنج قال : ما هذه التمايزات التي أنتم لها عاكفون ؟  
وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : من لعب بالشرد فقد عصى .

(١) في المصدر المطبوع : « قال : الخبز والثقل » وما في المتن هو الظاهر ، فان الخبز لامنى له هنا ، ولعل الحسين أحدهما شيخ المباشى أو من رواة الحديث ، ولا نعرفه لاجل تلخيص الاسناد ، وقد عد في مشايخه : الحسين بن اشكيب أبو عبد الله ، وفي الوسائل ج ٦ ص ١٢١ « الخبز والثقل » ! والظاهر أن الثقل أو الثقل مصحف « شتل » وهو ما تقويم عليه ثم أعطى شطر منه خراجاً لرئيسهم و مفتنيهم .

(٢) تفسير المباشى ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) تفسير المباشى ج ٢ ص ٣١٥ .

(٤) رجال الكشى ص ٢٨٩ تحت الرقم ١٧٩ .

و قال عليهما السلام : من لعب بالاسترنق (١) يعني الشطرنج والناظر إليه كأكل لحم الخنزير .

و في خبر آخر : الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمّه .

و قال عليهما السلام : وإياكم و هاتين الکعبتين الموسومتين ، فـانهما من ميسر المجم (٢) .

و روى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعنا الرضا عليهما السلام يقول : لما حمل رأس الحسين بن علي عليهما السلام إلى الشام أمر يزيد بن معاوية لعنه الله فوضع و نصب عليه مايادة فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره ، وبسط عليه رقعة الشطرنج ، وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج فيذكر الحسين وأباء وجداته صلوات الله وسلامه عليهم ، ويستهزئ بذكرهم ، فمتنى قمر (٣) صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ، ثم صب فضله على ما يلي الطست من الأرض .

فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع ، و اللعب بالشطرنج ، فلينذكر الحسين عليهما السلام وليلعن يزيد وآل زياد : يمحو الله عزوجل بذلك ذنبه ،

(١) الاسترنق معرب استرنك وهو بمعنى سترنك وقد مر معناه ، وفي الاصل كما في المصدر المطبوع الاسترنيق ، وهو تصحيف .

(٢) جــامع الاخبار من ١٧٩ وقال في برهان قاطع : ان النرد من مخترعات بوذرجمهر قبل الشطرنج وقبل انه لعب قديم ذو كعبتين ، وقد زاد فيه بوذرجمهر كعبتين آخر اودين .

(٣) قمره : أى غلبه في القمار .

ولو كانت كعدد النجوم (١) .

وقال النبي ﷺ : من لعب بالنرد شير (٢) فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه (٣) .

دعوات الراؤندي (٤) .

(١) راجع الحديث في العيون ج ٤ من ٢٢ .

(٢) قال المسعودي عند ذكر الباهاي ومن ملوك الهند : وفي أيامه عمل النرد واحد اللعب بها ، وجعل ذلك مثلاً للمكاسب ، وأنها لا تناول بالكيس ولا بالحيل ولا يتأتى بالعذر ، وقد ذكر أن أردشير بن بايك أول من صنع النرد ولعب بها وجعل بيتهما اثنى عشر بيتاً يبعد الشهور وجعل كلابها ثلاثة كلاباً بعدد أيام الشهر ، وجعل الفصين مثلاً للقدر وتقلبه بأهل الدنيا راجع ج ١ من ٩٣ .

(٣) جامع الأخبار من ١٨٠ .

(٤) كذا في الأصل .

٩٩

## «باب الغناء»

**الآيات : الحج :** [ فاجتنبوا الرجس من الاوئان واجتنبوا قول الزور (١) . ]

(١) الحج : ٣٠ وسيأتي في الاخبار المنددرجة في هذا الباب أن الزور هو الفتنة ، والمفسرون انما فسروه بشهادة الزور كما فسروا الرجس من الاوئان بما كانوا يلطفون الاوئان بدماء قرابينهم .

قال الطبرسي : « واجتنبوا قول الزور » يعني الكذب ، وقيل : هو تلبية المشركين « لبيك لاشريك لك الا شريكأ هولك تملكه وماملك » .

قال : وروى أصحابنا أنه يدخل فيه الفتنة وسائر الأقوال الملمبة ، وروى أيمن بن خريم من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـنـهـ قـامـ خـطـيـباـ فـقـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ عـدـلـتـ شـاهـدـةـ الزـورـ بالـشـرـكـ بـالـهـ ، ثم قـرـأـ « فـاجـتـنـبـواـ الرـجـسـ مـنـ الـاوـيـانـ وـاجـتـنـبـواـ قولـ الزـورـ » يـرـيدـهـ قـدـجـمـعـ فـيـ النـهـيـ بـيـنـ عـبـادـةـ الـوـئـنـ وـشـاهـدـةـ الزـورـ .

أقول : سنرى في طي الباب أحاديث متعددة تذكر أن المراد بقول الزور الفتنة وقد ذكر اللنبيون من معانى الزور مجلس الفتنة ، ذكره النبوي آبادى ، ولا منفأة بينها وبين ما ورد أن المراد بقول الزور شهادة الزور ، فإن اللفظ مشترك بين المعنين ، ولا فرينة صارفة يصرفه إلى واحد منها ، فيحمل على كلام المعنين ، وهذا نوع اطلاق لم لـمـ اللهـ يـوـقـنـاـ لـلـتـكـلـمـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ .

ومن الروايات غير المستخرجة في هذا الباب مارواه زيد الفرسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أما الشطرنج ففي الذي قال الله عزوجل : « اجتنبوا الرجس من الاوئان واجتنبوا قول الزور » ، فقول الزور الفتنة ، ان المؤمن عن جميع ذلك لنفى شغل ، ماله ، والملائكة فإن الملائكة تورث قساوة القلب ، وتورث النفاق ، وأما ضربك بالصوالح ، فإن الشيطان معك يركض ، والملائكة تنفر عنك ، وإن أصابك شيء لم تؤجر ومن عشر به دابةه فمات دخل النار .

لقطان : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم  
ويستخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين (١) .

٩ - فس : قال رسول الله ﷺ : إنّه سيكُون قومٌ يبيتون و هم على اللّهِ  
و شرب الخمر والغناء ، فيبتاهُم كذلك إِذْ مسخوا من ليلتهم ، وأصبغوا قردة  
و خنازير (٢) .

٣ - فس : « وَ الَّذِينَمَنْعَلَوْمَعْرَضُونَ » (٣) يعني عن الغناء و  
الملاهي (٤) .

٤ - فس : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ » (٥) قال : الغناء و مجالس اللغو (٦) .

٥ - فس : « وَإِذَا سَمِعُوا اللُّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ » (٧) قال : اللغو الكتب و  
اللهو والغناء (٨) .

(١) لقطان : ٦ .

وقال الطبرسي - رحمه الله - : قبل نزل في رجل اشتري جارية تتنبه ليلاً ونهاراً  
عن ابن عباس ، ويؤيد هذه مارواه أبو مسامحة عن النبي (ص) قال : لا يحل تعليم المغيبات  
ولا يسمون و أنماهن حرام ، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
يَعْتَرِفُ بِالْآيَةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا رَفَعَ رَجُلٌ غَيْرَهُ يَتَنَبَّهُ إِلَى ارْتِدَافِ شَيْطَانٍ يَضْرِبُ بَيْانَ  
أَرْجُلَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَظَهِيرِهِ ، حَتَّى يَسْكُتُ . »

(٢) تفسير القمي : ١٦٨ .

(٣) المؤمنون : ٣ .

(٤) تفسير القمي : ٣٤٤ .

(٥) الفرقان : ٧٢ .

(٦) تفسير القمي : ٣٦٨ .

(٧) القصص : ٥٥ .

(٨) تفسير القمي : ٣٩٠ .

٥ - فس : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لِهَا الْحَدِيثَ لِيُبْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » (١).  
قال : الفنا وشرب الخمر وجميع الملاهي (٢).

٦ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد قال : قلت  
لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء أستحب منه ، قال : مل !  
قلت : في الجنة غناء ؟ قال : إنَّ في الجنة شجراً يأمر الله رياحها فتهبُّ فتضرب تلك  
الشجرة بأصوات لم يسمع الخلق بمثلها حسناً ، ثمَّ قال : هذا عوض لمن ترك السماع  
في الدُّنيا من مخافة الله ، الخبر (٣) .

٧ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن  
مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الفنا يورث  
التفاق و يعقب الفقر (٤) .

٨ - ل : عن ابن المتنو كُلُّ ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب  
عن خالد بن حرير ، عن أبي الرَّبِيع الشَّامِي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل  
عن الشطرنج والفرد ، قال : لا تقربهما ، قلت : فالفناء ؟ قال : لا خير فيه لا  
تعلموا ! الخبر (٥) .

(١) لفمان : ٦ .

(٢) تفسير القمي : ٥٠٥ .

(٣) تفسير القمي : ٥١٢ وتمامه في ج ٨ ص ١٢٧ من هذه الطبعة الحديثة راجمه .

وفيه أيضاً ص ٤٣٠ في تفسير قوله تعالى : « فَاجتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجتَبُوا  
قُولَ الزُّورِ » : حدثني أبي عن ابن أبي عمر عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الفناء .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٢٠ وقد مر تمامه في ص ١٦٨ .

مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (١) .  
 ٩ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي "الكوفي" ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنجم ملعون و الكاهن ملعون ، و الساحر ملعون ، و المغنية ملعونة ، و من آواها و أكل كسبها [ فهو ظ ] ملعون الخبر (٢) .

١٠ - ب : عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لا يبي الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت (٣) .

١١ - ب : عن الريان بن الصلت قال : قلت للمرضا عليه السلام : إن العباسى أخبرنى أنك رخصت في السماع ؟ فقال : كذب الزنديق ، ما هكذا كان ، إنما سألك عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن سماع الغناء فقال له : أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى

(١) معانى الأخبار من ٢٢٤ .

(٢) الخصال ج ١ من ١٤٣ وبمده قال عليه السلام : المنجم كالكافر والكاهن كالساحر والساخر كالكافر والكافر في النار .

(٣) قرب الاستناد ص ١٢٥ ط حجر ، ورواه في الكافي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن يبعن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم : قبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقتلت له : ان مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك ، وقد يعنون وهذا الثمن : ثلاثة مائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه ، ان هذا سحت وتعلمه كفر والاستماع منه نفاق وثمنهن سحت ، راجع الكافي ج ٥

بين الحق والباطل مع أيهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليهما السلام : حسبك ، فقد حكمت على نفسك ، فهكذا كان قوله له (١) .

١٢ - ل : عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن الكوفي ، عن محمد بن زياد البصري عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن الثمالي ، عن ثور بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : كثرة الاستماع إلى الغناء تورث الفقر (٢) .

١٣ - ل : الأربعاء : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : الغناء نوح إبليس على الجنة (٣) .

١٤ - ن : عن الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريان بن الصات قال : سألت الرضا عليهما السلام يوماً بخراسان فقلت : يا سيدى إن هشام بن إبراهيم العباسى حكى عنك أنك رخصت له في استماع الغناء ؟ فقال : كذب الزنديق إنما سأله عن ذلك فقلت له : إن رجلاً سأله أبو جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال أبو جعفر عليهما السلام : إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليهما السلام قد قضيت (٤) .

كش : عن محمد بن الحسن ، عن علي بن إبراهيم مثله (٥) .

١٥ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنني أخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم (٦) وقطيعة الرحمة ، وأن تتخذوا القرآن مزامير ، وتقذمون أحدكم وليس بأفضل لكم

(١) قرب الاسناد من ١٣٨ ط حجر.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث طويل.

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤ ، وفى ط حجر ص ١٨٧ .

(٥) رجال الكشى : ٤٢٢ تحت الرقم ٣٥٦ .

(٦) منع الحكم خ ل .

في الدين (١) .

١٦ - ن : عن البيهقي ، عن الصولى ، عن عون بن عبد الكلندي ، عن محمد بن أبي عمثار وكان مشتهراً بالسمع وبشرب النبيذ قال : سألت الرَّضَا عَلَيْهِ السَّمَاءُ فَقَالَ : لَا هُوَ الْحَجَازُ رَأَى فِيهِ ، وَهُوَ فِي حِيزِ الْبَاطِلِ وَاللَّهُو ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَامًا » (٢) .

١٧ - ما : عن الفحام ، عن المنصورى ، عن عم أبيه ، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّمَاءُ في قوله تعالى : « فاجتبوا الرَّجُسَ من الأوثان واجتبوا قول الزور » قال : الرجس الشطرنج ، و قول الزور الغناء (٣) .

١٨ - ما : عن ابن بسران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن علي بن بحر ، عن قتادة بن الفضل ، عن هشام بن الغار ، عن أبيه ، عن جده ربعة قال : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّمَاءُ يقول : يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف ، قال : قلنا : يارسول الله بم ؟ قال : باتخاذهم القينات وشربهم الخمور (٤) .

١٩ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عَلَيْهِ السَّمَاءُ قال : الفناء عش ، التفاق ، والشراب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن ، مكذب بكتاب الله ، لوصدق كتاب الله لحرام حرام الله (٥) .

ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن جعفر القمي .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٠٠ .

(٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١١ .

(٥) علل الشراب ج ٢ ص ١٦٢ .

رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله (١) .

٣٠ - مع : عن المظفر العلوى ، عن ابن العياشى ، عن أبيه ، عن الحسين بن إشكىب ، عن محمد بن السرى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن البطائنى ، عن عبدالاً على قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» (٢) قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

قلت : قوله عز وجل : «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» (٣) قال : منه الغناء (٤) .

٤١ - مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد بن يحيى العجزى عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الزور ، قال : منه قول الرجل للذى يغشى : أحسنت (٥) .

٤٢ - سن : عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمى (٦) ، عن أبيه ،

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٩ .

(٢) الحج . ٣٠ .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤-٥) معانى الاخبار ص ٣٢٩ وفي ط حجر ص ٩٩ .

(٦) الظاهر هنا سقوط كلمة المطف ، فأن عبدالله الفضل الماشى انما هومن أصحاب الصادق ، وقد روى البرقى عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام غير مررة على ما تقبعت من كتاب المحسان ونفع على ذلك الارديبلى فى رجاله ، و يؤيد ذلك أنه روى فى كتاب المرافق من المحسان تحت الرقم ١١٨ و لنلقه هكذا : عنه عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبدالله (ع) قال : أما يستحب أحدكم أن يفني على دابته وهي تسبح الحديث ، وهكذا تحت الرقم ٩٧ عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال أبو عبدالله (ع) لا تضر بوها على العثار واضربوها على النثار ، قال : لاتنفعوا على ظهرها أما يستحب أحدكم أن يفني على ظهر دابته وهي تسبح .

عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يستحب أحدكم أن يغشى على دابسته وهي تسبح (١) .

٣٣ - ضا : كسب المفتشية حرام (٢) .

واعلم أنَّ الفناء مما قد وعده الله عليه النار في قوله : « و من الناس من يشنري لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله بغير علم و يتتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين » (٣) .

وقد يروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه فقال : جعلت فداك إنَّ لي جيراناً و لهم جوار مفتشيات ينتفعن ، و يضر بن بالعود ، فربما دخلت الخلاء فاطيل الجلوس استماعاً مثني لمن :

قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تفعل ! فقال الرجل : و الله ما هو شيء آتيه برجل ، إنما هو أسمع بأذني ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : بالله أنت ماسمعت قول الله تبارك و تهـالي : « إنَّ السمع و البصر و الفواد كلُّ أولئك كان عنه مسؤولاً » (٤) .

وأروي في تفسير هذه الآية أنه يسأل السمع عمما سمع ، و البصر عمما نظر ، و القلب عمما عقد عليه ؛ فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله عزَّ وجلَّ من عجمي و عربي ، لاجرم أنني قد تركتها ، و إنني أستقرر الله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذهب فاغتنسل و صل ما بدارك ، فلقد كنت مقيناً على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالك لو كنت مت على هذا ؟ استغفر الله و اسأل الله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا القبيح ، و القبيح دعه لأهله ، فإنَّ

(١) المحاسن ص ٣٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٣ باب التجارات والبيوع .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤) أسرى : ٣٦ .

لكل "قيبح أهلاً" (١).

٣٤ - شی : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمّي إنت أدخل كنيفاً لي ولی جiran ، وعندهم جوار يتنفسن ويضر بن بالعود إلى آخر الخبر (٢).

٢٥ - شی : عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : كان إبليس أوّل من ناح  
وأوّل من تغنى [ وأوّل ] من حدا : قال : لما أكل من الشجرة تغنى ، ولمّا هبط  
حدابه ، فلمّا استقرَّ على الأرض ناح فادِك ما في الجنة (٣) .

<sup>٣٦</sup> - جع : قال النبي ﷺ: الفناء رقة الزنا.

و روی أبو أمامة عن النبي ﷺ قال : ما رفع أحد صوته بالفناء إلا<sup>١</sup> بعث الله شطانن على منكبيه يضر بان بأعقابهما على صدره ، حتى يمسك (٤) .

(٥) نوادر الم اوندی ۳۷

٣٨ - فقه الرضا ص ١١

٢) تفسير العياش، ج ٢ ص ٢٩٢

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٦ وتمامه في كتاب النبوة بباب كيفية نزول آدم تحت  
الرقم ٢٠، راجم ج ١١ ص ٢١٢ الطبعة الحديثة.

١٨٠ جامع الأخبار من

(٥) كذا في الأصل.

١٠٠

## \* (باب) \*

## \* « (المعازف والملاهي) » \*

الآيات : الجمعة : و إذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها و ترکوك  
قائماً قل ما عند الله خير من الله و من التجارة و الله خير الرّازقين (١) .

(١) الجمعة : ١١ ، ونقل الطبرسي في سبب النزول عن جابر بن عبد الله قال : أقبلت  
عير ونعن نصلى مع رسول الله (ص) الجمعة ، فانقض الناس إليها ، فما بقي غير اثنتي عشر  
رجالاً أنا فيهم فنزلت الآية ، وإذا رأوا تجارة أولهوا ، الخ .

وفي الدر المنشور : أخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن عبد الله أن النبي (ص)  
كان يخطب الناس يوم الجمعة فإذا كان نكاح لسب أهله وعزفوا ومرروا باللهو على المسجد  
وإذا نزل بالبطحاء جلب . قال : وكانت البطحاء مجلساً بفناء المسجد الذي يلي بقيع الفرقد و  
كانت الاعراب اذا جلبوا العليل والابل والقنم وبضائع الاعراب نزلوا البطحاء . فإذا سمع  
ذلك من يقدم للخطبة قاموا للهو والتجارة وترکوه قائماً فمات الله المؤمنين لنبيه (ص)  
قال : « إذا رأوا تجارة أولهوا انقضوا إليها و ترکوك قائماً . »

وقال الطبرسي : وقال المقاتلان : بينما رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة اذا قدم  
دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ثم أحد بنى الخزرج ثم أحد بنى زيد بن مناة من الشام  
بتتجاره وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عائق الا أنته .

وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقیق او برأ او غيره فينزل عند أحجار الزيت  
- وهو مكان في سوق المدينة - ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس  
لبيتاعوا منه .

٩- في : في مناهي النبي عليه السلام أنه نهى عن الكوبة والعرطبة يعني التبل

→ قدم ذات جمعة - وكان ذلك قبل أن يسلم - ورسول الله (ص) قائم على المنبر يخطب ، فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلاً وامرية .

فقال صلى الله عليه وآله : لولامؤلاه لسوّمت عليهم الحجارة من السماء وأنزل الله هذه الآية .

أقول : والظاهر من الآية الشريفة - حيث أخذ ذلك وصفاً لهم - أن تلك الفعلة القبيحة تكررت منهم ثم نزلت الآية تعبيراً لهم ، ويؤيد ذلك ما نقله في الدر المنشور عن البيهقي في شعب الإيمان عن مقاتل بن حبيب أنه قال : فبلغني . والله أعلم . أنهم فعلوا بذلك ثلاث مرات ، وهكذا نقل الطبرسي في المجمع عن قنادة ومقاتل أنهم فعلوا ذلك تلك ثلاث مرات في كل يوم مرة لغير تقدم من الشام وكل ذلك يوم الجمعة .

والظاهر من قوله تعالى «تجارة ألهواه»، حيث عطف اللهو على التجارة بأو ، أن اللهو ممدود باستقلاله كالتجارة وأن الانفصال إلى اللهو حين خطبة الصلاة مذموم كما أن الانصراف إلى التجارة حينذاك مذموم ، ولذلك قال بهذه « وما عند الله خير من اللهو ومن التجارة» فعد اللهو في قبال التجارة .

وأما ماقيل : «ان الله شاء غير مقصود لذاته والمقصود لذاته التجارة وانما خص التجارة بعد الضمير اليها في قوله «انفعوا اليها» ، لأنها كانت اهم البيم وهم بها أسر من الطليل ، لأن الطليل انما دل على التجارة وقدوم العبر ، فليس على محله ، فان ضرب الطليل وحده قصدًا لأخبار الناس لا بأس به ، وليس هو من الله ، وان كان مع ضرب الطليل معاف آخر يستلزم بها الناس فهو لهو قطعاً لكنه موجب لانصراف الناس عن التجارة أيضاً ، وما كان التجار ليغفلوا ذلك ، كما لم ينقل .

فالمعول على حديث جابر حيث قال : « فإذا كان نكاح ، ليب أهله وعزفوا و مردوا باللهم علـى المسـعـد ، و قد نـقـلـ عنـ الطـبـسـ أنـ اللـهـ اـدـ بالـلـمـ المـزـامـةـ . »

فالزم امير وأمثالها من المعاذف التي تكون النفرة منها ومن ساعتها الاستناد اذ

و الطنبور و المود (١) .

٣ - لى : (٢) عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنَّ اللَّهَ يُعْنِي رِحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَلَا يُحِقُّ الْمَعَافَ وَالْمَزَامِيرَ ، وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأُوْنَانَهَا وَأَذْلَامَهَا (٣) .

أقول : سيأتي الخبر في باب شرب الخمر (٤) وقد مضى بعضها في بباب الغناء .

٣ - فس : « و أكلهم السحت » (٥) قال : السحت هو بين الحلال والحرام وهو أن يواجر الرجل نفسه على حمل المسكر ، ولحم الخنزير ، واتخاذ الملاهي ، فاجارته نفسه حلال ، ومن جهة ما يحمل ويعمل هو سحت (٦) .

→ والتلوي مذموم بنفسها كما أن التجارة حين يخطب النبي (ص) مذموم بنفسها ، دعوا اليها بالطبل أولاً ، رأوها الناس بأعينهم من داخل المسجد وحيطانه أقصر من القامة ، أوسمعوا جلبة الناس وغوغائمهم فلعلوا بقدوم المير و التجارة ، أى ذلك كان فهو مذموم .  
هذا حكم التجارة حين يخطب النبي (ص) وأما حين أذان الصلاة فهو منهي عنه لقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم كنتم تعلمون » .

(١) أمالى الصدوق ص ٢٥٣ فى حديث .

(٢) فى الاصل رمز الخصال وهو سهو .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٥٠ .

(٤) باب شرب الخمر قد مر تحت الرقم ٨٦ وقد ذكر هذا الحديث تحت الرقم ٤  
راجمه ان شئت .

(٥) المائدة ص ٦٢ و ٦٣ .

(٦) تفسير القمي ص ١٥٨ .

٣ - ب : عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : أتى على <sup>النبي</sup> برجل كسر طنبور رجل ، فقال : تعدى (١) .

٤ - ل : عن ماجيلويه ، عن عبد العطار ، عن الأشعري <sup>النبي</sup> ، عن السيّاري رفعه إلى أبي عبدالله <sup>النبي</sup> أنه سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر ويضر بـ <sup>النبي</sup> بالطنبور (٢) .

(١) قال بعض المعلقين على نسخة الاصم من ٣٦ : «كذا في الاصم ولاريب أن نبه سقطاً من الناتحة وتحقيقاً ولم نجد الرواية في كتاب قرب الاسناد الذي بايدينا ، ولكن في كتاب الجعفريات ما هذا لفظه : من على (ع) أنه رفع اليه رجل كسر برباط فأطلقه ، و مثله في كتاب دعائم الاسلام الا أن فيه زيادة «ولم يوجب على الرجل شيئاً»

أقول : الحديث مذكور في قرب الاسناد ط نجف من ٨٧ ، وفيه : «فقال : بعده ، وفي دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه قال : من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فأتله فلا شيء عليه فيه ، ورفع اليه رجل كسر برباط فأطلقه . وليس فيه ما نقله من الزبادة . وهكذا رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ من ٣٠٩ والكتبي في الكافي ج ٧ من ٣٦٨ من دون زيادة .

وفيه أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : من كسر بربطاً أو لعبه من اللعب أو بعض الملامح أو خرق زق مسكن أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه . وأما الحديث فظاهره ينافي القول بعدم الضمان سواء كان اللفظ «تمد» أو «تدمى» فإن الاول حكم بتعدى الكسر فعلية الترم . والثانى ايجاب الفداء وفي التعريفات : الغدية والفاء : البدل الذي ينخلص به المكروه توجه اليه .

٦ - ل : في وصية النبي ﷺ إلى علي عليهما السلام : ثلاث يقسّم القلب : استنماع اللهو ، و طلب الصيد ، و إثبات باب السلطان (١) .

٧ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معرفة ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال علي عليهما السلام : ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم : اليهود ، والنصارى ، وأصحاب النرد والشطرنج ، وأصحاب الخمر والبريط والطنبور ، والمتفكّرون بسب الأمهات ، والشعراء الغبر (٢) .

٨ - ن (٣) ع : سأله الشامي أمير المؤمنين عليهما السلام عن معنى هدير الحمام الراعيبة ، فقال : تدعوا على أهل المعاذف والقيان والمزامير والعيدان (٤) .

٩ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ربيع بن محمد المسلمي ، عن عبد الله الأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : يا نوف ! إياك أن تكون عشاراً ، أو شاعراً ، أو شرطيناً ، أو عريفاً ، أو صاحب عربة - وهي الطنبور - أو صاحب كوبة -- وهي الطبل - فأنّى نبي الله عليهما السلام خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال : أما إنها الساعة التي لا يرد فيها دعوة إلا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عasher أو شرطي أو صاحب كوبة (٥) .

١٠ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى المروزي ، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع يفسدون القلب وينبتن التفاق في القلب كما ينبت

(١) الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ ، و ملحوظ في السراج من كتاب ابن قولويه عن ابن

نباتة ص ٣٩٠ .

(٣) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦ ، وفي ط حجر ص ١٣٦

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

ماء الشجر : استماع لله ، والبداء ، وإitan بباب السلطان ، وطلب الصيد (١)  
 ١١ - ضا : نروي أنه من أبقى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من  
 الميعرفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باع بغضب من الله ، فان مات في الأربعين  
 مات فاجرأ فاسقاً وأمأواه النار وبئس المصير (٢).

١٢ - جع : قال رسول الله ﷺ : يحشر صاحب الطبور يوم القيمة وهو  
 أسود الوجه وبيده طبور من النار ، وفوق رأسه سبعون ألف ملك ، بيده كل  
 ملك مِيقَمَة يضربون رأسه ووجهه ، ويحشر صاحب الفتنة من قبره أعمى وأخرس  
 وأبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك ، وصاحب المزمار مثل ذلك ، وصاحب الدف  
 مثل ذلك (٣) .

١٣ - نوادر الرواندي : بسانده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام  
 قال : قال رسول الله ﷺ : فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (٤) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) جامع الاخبار ص ١٨٠

(٤) نوادر الرواندي ص ٤٠ ، وبعد قوله قال على عليه السلام : قالت الانصار : يا  
 رسول الله ما ذائقون اذا زفتنا ؟ فقال رسول الله (ص) : قولوا :  
 اتيناكم اتبناكم فعيونا نعيكم  
 ماحتل ففاتنا بواديكم لولا النعنة الحمراء

١٠٩

## \* ((باب )) \*

\* « ماجوز من الغناء و ما يوهم ذلك » \*

١ - ج : روى أنَّ موسى بن جعفر عليه السلام كان حسن الصوت ، حسن القراءة .  
 و قال يوماً من الأيَّام : إنَّ عليَّ بن الحسين كان يقرئ القرآن ، فربما  
 مرَّ به المارِّ فصعق من حسن صوته ، وإنَّ الإمام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله  
 الناس ، قيل له : ألم يكن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالناس و يرفع صوته بالقرآن ؟  
 فقال : إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمل مَنْ خلفه ما يطيقون (١) .  
 أقول : قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام تجويز الانشاد فيه  
 والأمر به (٢) .

٣ - ب : عنهمما عن حنان قال : كانت امرأة معنافي الحيٌّ ، و كانت لها  
 جارية نائحة ، فجاءت إلى أبي فقلت : جعلت فداك يا عمها إنْك تعلم أئمـاـ  
 معيشتي من الله عزَّ وجلَّ ، ثمَّ من هذه الجارية ، وقد أحبَّ أنْ تسأل أبا عبد الله  
 عليه السَّلام ، فان يك ذلك حلالاً و إلـاـ لم تنسـحـ ، وبعثها وأكـتـ ذـمـنـها حتى يأتـيـ  
 الله بفـرـجـ .

قال : فقال أبي : والله إِنِّي لأشـعـمـ أبا عبد الله عليه السلام أن أسـأـلهـ عنـ هـذـهـ  
 المسـئـلةـ ، قالـ : فـقـلـتـ لـهـ : أـنـاـ سـأـلـهـ لـكـ عـنـ هـذـهـ ، فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ :  
 إـنـ إـمـرـأـ جـارـةـ لـنـاـ وـ لـهـ جـارـيةـ نـائـحةـ ، إـنـمـاـ مـعـيـشـتـهاـ مـنـهـاـ بـعـدـ اللهـ ، قـالـتـ لـيـ : اـسـأـلـ

(١) الاحتجاج ص ٢١٥ و مثله في السائر من ٤٧٦ و قد أخرجه المؤلف في كتاب

القرآن ج ٩٢ ص ٩٢

(٢) راجع ج ٤٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧ ، و اذاً تعرف أن المراد بالاشادة هو  
 قراءة الاشعار بالمعنى أي الصوت مع الفنة .

أبا عبدالله عن كسبها ، إن يك حلالاً و إلاً بعثتها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : تشرط ؟ قلت : والله ما أدرني تشرط أم لا ، فقال لي : قل لها : لا تشرط و تقبل ما أعطيت (١) .

٣ - ب : عن علي رضي الله عنه ، عن أخيه قال : سألت عن الفناء هل يصلح في النظر والأضحى والفرح ؛ قال : لا بأس به ، ما لم يعص به . وسألته عليه السلام عن النوح فكرهه (٢) .

أقول : في رواية علي رضي الله عنه بن جعفر : مالم يزمر مكان مالم يعص به (٣) .  
 ٤ - ن : بالاسناد إلى دارم ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : حسنتوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، وقرأ عليه السلام « يزيد في الخلق ما يشاء » (٤) .

٥ - مع : عن محمد بن هارون الزنجاني رضي الله عنه ، عن علي رضي الله عنه بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله القاسم بن سلام رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم قال : ليس منا من لم يتغنى بالقرآن (٥) .

(١) قرب الاسناد ص ٧٧ و في ط حجر : ٥٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٣ و في ط حجر ص ١٢١ .

(٣) راجع كتاب المسائل المطبوع في البخاري ج ١٠ ص ٢٧١ الطبعة الحديثة والمزمار التصبة التي يزمر فيها أي ينفع وفي الاصل المطبوع في رواية علي بن الحسين ، وهو تصحيف .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٩ ، دالة في فاطر : ١٤ .

(٥) معنى الحديث أن من كان ذاغداً وترجع صاحب صوت حسن قادرًا على أن يتغنى بالقرآن ولم يتغنى تحرجاً من الإمام زعماً منه أن ذلك لا يليق بالقرآن الكريم فليس منا ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام في العجيبة « من تركتها خوفاً من تبعتها فليس منها ، يعني حبة الوادي ، وأن من تركها ولم يتغلبها زعماً منه أنها مخلوقة لله تعالى لها حياة و—

معناه : ليس منا من لم يستغن به ، ولا يذهب به إلى الصوت ، وقدروي أنَّ من قرء القرآن فهو غنى لافقر بعده .  
وروى أنَّ من أعطى القرآن فظنَّ أنَّ أحداً أعطى أكثر مما أعطى فقد عظَمَ صغيراً ، وصفَرَ كبيراً ، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أنَّ أحداً من أهل الأرض أغنى منه ، ولو ملك الدنيا برحبتها .

ولو كان كما يقول : إنَّ الترجيع بالقراءة وحسن الصوت ، كانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي ﷺ حين قال : ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن (١).

→ روح شاعرة ، وقتلها باداة لخلقه وأذية وألم لها من دون سبب موجب فليس منا ، لأنَّ من رأى الحياة ولم يجسر أن يقتلها خوفاً على نفسه أو كان رآه من بعيد فلم يعن بها فقد أثمَّ .

وقد مر الحديث في كتاب القرآن الباب ٢١ باب قراءة القرآن بالصوت الحسن تحت الرقم ٥ (ج ٩٢ ص ١٩٢ من الطبعة الحديثة) وقد أشبعنا الكلام في معنى الحديث في خمسين بيتاً من أراده فليراجع .  
(١) معانى الأخبار ص ٢٧٩ .

ومن المناسب هنا أن نبحث عن أنه كيف ورد عن رسول الله (ص) الرخصة في التنفس والفناء وضرب الدف والطبل وسماع الحداء . وأنكر أئمتنا عليهم الصلاة والسلام من ذمان مولانا أبي جعفر محمد الباقر إلى آخرهم شديداً عن سماع الفناء والملاهي وضرب الدف والمرطبة وأمثال ذلك فأقول :

السر في ذلك تطور الفناء واستعمال آلات اللهو من الدف والطبل والمزمار من البساطة والسداجة إلى صناعة الفناء والموسيقى ، وتبديل الفطرة في الفناء الطبيعي وأغراضها المعقولة إلى البطالة واللهو والتعشق التي آلت أمرها إلى نبذ الكتاب وراء ظهورهم ونسبيان ما ذكروا به من آيات الله وأحکامه . ←

• • • • •

→ قال العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه في الفصل الذي عقده للبحث عن صناعة النباء : ان الاوصات لها كثيفيات من الهمس والجهر والخواة والشدة والقلقلة والضفت وغير ذلك ، والتناسب فيها هو الذي يوجب لها الحسن ، فأولاً لا يخرج من الموت الى ضده دفعة بل بتدرج ثم يرجع كذلك و هكذا الى المثل بل لابد من توسط المفاير بين الصوتين .... فإذا كانت الاوصات على تناسب في الكثيفيات كما ذكره أهل تلك الصناعة كانت ملائمة ملذوذة .

ومن هذا التناسب ما يكون بسيطاً ، ويكون الكثيرون من الناس مطبوعين عليه لا يحتاجون فيه الى تعليم ولا صناعة ، كما نجد المطبوعين على الموازين الشمرية و تسمى هذه القابلية المضمار ، وكثير من القراء بهذه المثابة : يقرؤون القرآن فيجدون في تلاهين أصواتهم كانوا المزامير ، فيطربون بحسن مسامتهم و تناسب نعماتهم .

ومن هذا التناسب ما يحدث بالتركيب ، وليس كل الناس يستوي في معرفته ، ولا كل الطياع توافق صاحبها في العمل به اذا علم ، وهذا هو التلحين الذي يتكلل به علم الموسيقى وهي تلحين الاشعار الموزونة بتقطيع الاوصات على نسب منتظمة معروفة يوقع على كل صوت منها توقياً عند قطعه ف تكون نفمة ، ثم تؤلف تلك النغم بعضها الى بعض على نسب متقارنة فيلذ سماها لاجل ذلك التناسب وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الاوصات .

وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الفنائية بتقطيع اصوات أخرى من الجمادات اما بالقرع او بالنفع في الالات تتحذذ لذلك فيزيد بها لذة السماع كالشباقة والمزمار الزلامي – او الزنامي – والبوق والبربط والرباب والقانون وغير ذلك .

ولا يستدعي هذه الصناعة الامن فرغ عن جميع حاجاته الضرورية والمهمة ولا يتطلبها الا الفارغون عن سائر احوالهم تفتناً في مذاهب الملذوذات ، وقد كان في سلطان المجم قبل الملة منها بحر زاخر في أمصارهم ومدنهم ، وكان ملوكيهم يتخذون ذلك و يولون به .

## وأما العرب :

فكان لهم أولاً في الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء متساوية على تناسب بينها في مدة حروفها المتركرة والساكنة ، ويسمونها البيت ، فلهجوا به ، فلم يتأثر من بين كلامهم بحظ من الشرف ليس لغيره لأجل اختصاصه بهذا التناسب ، وهذا التناسب قطرة من بحر من تناسب الأصوات ، إلا أنهم لم يশعروا بما سواه لأنهم حيث لم يتحلوا علمًا ولا عرّفوا صناعة ، بل كانوا مطبوعين عليه ، وكانت البداوة أغلب نحلهم .

ثم تفنى الحداة منهم في حداء أبلهم ، والنتيان في فضاء خلواتهم ، فرجعوا الأصوات وترنموا ، وكانوا يسمون الترنيم إذا كان بالشعر غناء و إذا كان بالتهليل أو نوع القراءة تقبيراً ، لأنها تذكر بالذابر ، (وهو الماضي من أحوال الأمم الماضين والباقي من أحوال الآخرة) وربما ناسبوا في غنائهم بين النغمات مناسبة بسيطة ، وكانوا يسمونه السناد .

وكان أكثر ما يكون منهم في العجيف الذي يرقص عليه ، ويمشي بالدف والمزمار في طرب ويستخف بالحلوم ، ولم يزل هذا شأن العرب في بداوتهم وجاهليتهم وهكذا في صدر الإسلام حيث كانوا مع غضارة الدين وشدة في ترك أحوال الفراغ وما ليس ينفع في دين ولا معاش ، حتى إذا استولوا على ممالك الدنيا وحازوا سلطان العجم وغلبوا عليهم ، وجاءهم الترف ، وغلب عليهم الرقة بما حصل لهم من غنائم الأمم ، هجروا ذلك وصاروا إلى نضارة العيش ورفة الحاشية ، وإنفرق المتنون من الفرس والروم فوسموا إلى الحجاز وصاروا موالي للرب ، وغنو جميعاً بالبيدان والطنانير والمعازف والمزامير بلسانهم ، وسمع العرب تلحينهم ذلك ، فلحنوا عليها أشعارهم ، وما زالت صناعة النناء تدرج إلى أن كملت أيام بنى البابا عند إبراهيم بن المهدى وإبراهيم الموصلى وأبنه إسحاق وأبنه حماد وكان من ذلك في دولتهم بيغداد ماتبه الحديث به و بمجالسه لهذا المهد ، فأمنوا في الله وللمعب ، واتخذت آلات الرقص من الكريج وغيرها للولائم والاعراس وأيام الاعياد

· · · · ·

ومجالس الفراغ واللهو . انتهى بتلخيص وتقديم وتأخير .

و قال أبوالفرج في ترجمة سائب خائز :

وقال ابن خرداذبه : كان عبدالله بن عامر اشتري امام صناجات وأتى بهن المدينة فكان لهن يوم في الجمعة يلعبن فيه، وسمع الناس منهن فأخذ عنهن، ثم قدم رجل فارسي يسمى بنهشيط ، ففني فأعجب عبدالله بن جعفر به ، فقال له سائب خائز : - وكان انقطع اليه وعرف به - أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسي بالمرية ، ثم غدا على عبدالله بن جعفر، وقد صنع :

لمن الديار رسومها قفر لبست بها الارواح والقطر

وقال ابن الكلبي : هو أول صوت غنى به في الاسلام من النساء العربي المعنق الصنة .

أقول : فترامم في مصدر الاسلام والنبي (ص) بين أظهرهم إنما يقتنون بالفناء الساذج الفطري الذي طبعوا عليه بفطرة من الله وعرفوه بالهامة عزوجل فتارة يضر بون معه بالدن الساذج في زفافهم وأعراسهم ويقتنون بالترنم كما علمهم النبي (ص) :

أتيناكم فحبونا نحببكم

فلولا الذهبة الحمراء ماحت فتاتنا بواديكم

أو يضر بن جوار من بنى التجار بالدفوف ويقلن :

نحن جوار من بنى التجار يا حبذا محمد من جار

وهذا حين قدم النبي (ص) المدينة ونزلت على أبي أيوب، فخرج رسول الله (ص) اليهم من دون نكير فقال : أتعجبونني ؟ فقالوا : بلى والله يا رسول الله ، قال : أنا والله أحبكم ثلاثة مرات .

وتارة يقتنون بالرجز الخفيف و يحدون أبلهم على السير السريع ، وقد كان له صلى الله عليه وآله في حجة الوداع حاديان : البراء بن مالك يحدو بالرجال ، وانجشة الاسود الفلام الحبشي يحدو النساء ، وفي ذلك قال له صلى الله عليه وآله «رويداً

٤ - ما : عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد بن المسيب ، عن هارون ابن عمرو والمجاشعي ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن عيسى بن يزيد ، عن صيفي بن

يا أنجحة رفقا بالقوارير ، يعني النساء .

وقد عرفت في تفسير قوله تعالى : « وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أُولَئِكَ أَنْهُمْ كَانُوا يَزْفُونَ عِرَائِسَهُمْ بِالنَّهَارِ وَيَضْرِبُونَ بِالدَّفِ وَيَشْتَغِلُونَ وَقَدْ يَمْرُونَ بِهَا مِنْ بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَتَارَةً يَضْرِبُونَ بِالطَّبْلِ لِإِذَانِ النَّاسِ بِمَجَيِّهِ التِّجَارَةِ وَالْمَبَرَّةِ فَبِسَمْ دُلُكَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِمْ ، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ غَرْضاً عَظِيمًا ، لَيْسَ ذَلِكَ لِلَّهِ وَاللَّهُ وَالْمُرْقَبُ .

وأما القرآن المجيد فانما انكر في هذه الآية على المصلين الذين ينصرفون إلى استئماعه وينزرون رسول الله (ص) قاتماً يخطب ، ولم يذكر المفتين للمرس والخاربين بالطبل للتجارة لا بمدح ولا قدح ، وإنما قال عزوجل « قل ما عند الله خير من الله و من التجارة والله خير الرازقين » .

فهذا حال الفتنه والضرب بالدف والطبل ، و مثلها المزمار الذي يتخذه الرعاء لجمع مواشيهم وأغنامهم ، ليس بها بأس ، وقد فعلوا ذلك بمرئي وسمعي من رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأما بعد ذلك فكما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون وأشار إليه أبو الفرج صاحب الفتنه والإغاني ، قد خرج الفتنه والضرب بالدف والطبول إلى البطالة واللهو والترقب والتشدق ، وصار مقصوداً لذاته يستلذون به بعد ما كان حين حياة النبي صلى الله عليه وآله و بعده بيسير مقصوداً لغيره ، فلذلك أتفى أبو جعفر الباقر وبنته جعفر الصادق وهكذا سائر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد في عصرهم بعد جواز التفني وهكذا ضرب المعاذف وغيرها ، وأنكروا على المسلمين شديداً حين شاع الفتنه الصناعي في أندية المسلمين على أيدي خلفاء بنى العباس ، وجعلوها من الباطل مقابل الحق الذي ليس وراءه الا الشلال ، وكل ضلاله سبيلها إلى النار .

عبدالرحمن بن محمد بن علي بن هبار قال: حدثني أبي، عن أبيه ، عن جده على بن هبار (١) قال : اجتاز النبي ﷺ بدار على بن هبار فسمع صوت دف فقال : ما هذا ؟ قالوا : على بن هبار عرس بأهله ، فقال : حسن هذا النكاح لا السفاح ، ثم قال ﷺ: أُسندوا النكاح (٢) وأعلنوه بينكم وأضربواعليه بالدف . فجرت السنة في النكاح بذلك (٣) .

٧ - سن : النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه الصلة والسلام

(١) هو على بن هبار بن الاسود بن المطلب بن أسد بن عبدالمزى بن قصى القرشى الانسى ، و هبار أبوه هو الذى نحس زينب ابنة رسول الله لما أرسلها زوجها أبوالعاشر بن الربيع الى المدينة فأسقطت ، والقصه بذلك مشهورة فى السير ولذلك أمر رسول الله بتحريمه ان ظفروا به ، فلم تصله السرية التي أمرت بذلك، حتى أتى رسول الله (ص) تائباً مستسلماً فصفح عنه .

و أخرج الطبراني من طريق أبي معشر عن يحيى بن عبدالمطلب بن هبار بن الاسود عن أبيه عن جده أن النبي (ص) مر بدار هبار بن الاسود فسمع صوت غناه فقال : ما هذا ؟ فقيل : تزويج فجعل يقول صلى الله عليه وآلـهـ : هذا النكاح لا السفاح ، و قال أبو نعيم اسم أبي عبدالله بن هبار عبد الرحمن ، وفي بعض الروايات أن هباراً زوج ابنته فضرب في عرسها بالدف ، وفي لفظ بالتربيال ، و هو الدف أيضاً ، راجع في ذلك الاصابة ترجمة على بن هبار وأبيه هبار ، ومن هنا يظهر أن كلمة «صبفي» مصحف عن يحيى .

(٢) قد عرفت فيما مر عليك من نبأ الفتاه عن ابن خلدون أن الاعراب ربما نسبوا في غنائمهم بين النعمات مناسبة بسيطة ( قال : كما ذكره ابن رشيق في آخر كتابه العمدة وغيره ) وكانوا يسمونه السناد الخ ، أقول : ولمل تسميته سناداً وهو بمعنى الاعلان لاجل أنهم كانوا يتغذون به للنكاح والزفاف والعرس ، ولذلك قال صلى الله عليه وآلـهـ : أُسندوا في النكاح .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر الحدا (١) والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء (٢) .

٨ - م : قال رسول الله ﷺ : من تعاطى بآباً من الشرِّ والمعاصي في أوَّل يوم من شعبان ، فقد تعلق بغضن من أخْصان شجرة الزَّقْوْنِ ، فهو مُؤْدِيه إلى النَّارِ فمن وقع في عرض أخيه المؤمن و حمل الناس على ذلك فقد تعلق بغضن منه ، و من تفَّنى بغناء حرام يبعث فيه على المعاشي فقد تعلق بغضن منه (٣) .

٩ - كش : عن عمَّدين مسعود ، عن عَدَانَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن سليمان المسترقِّ

(١) قال المسعودي فيما نقله عن ابن خرداذبه أنه قال : كان الحداء في العرب قبل الفتاء وقد كان مضر بن نزار بن معذ سقط عن بيبر في بعض أسفاره فانكسرت يده فجعل يقول « يا يداه يا يداه » وكان من أحسن الناس صوتاً فاستوست الابل و طاب لها السير فاتخذه العرب حداء برجز الشعر ، وجعلوا كلامه أول الحداء فمن قول الحادى :

يا هاديا يا هاديا  
و يا يداه يا يداه

فكان الحداء أول السماع والتراجيع في العرب ، ثم اشتق الفتاء من الحداء و نحن نساء العرب على موتها . راجع ج ٢ ص ١٣٣ طبع دار الاندلس .

(٢) المحاسن : ٣٥٨ ، والجفاء : القسوة و سوء العشرة بمعنى أن يحدو الحادى فيشرع السير بحيث يتسبّب الراكب والمركوب ، وقال أبو زيد : أجبت الماشية فهي مجفأة : اذا أتعبتها ولم تدعها تأكل . ورواه في التقييـه ج ٢ ص ١٨٣ وفيه « خنا ودجفاء » خ ل ، و الخناء الفحش من الكلام ، ولو سمح هذا اللفظ كان نهياً عن انشاد المجايليات .

وقال السيد الرضي - قدس سره - في المجازات النبوية : ومن ذلك قوله عليه السلام : زاد المسافر الحدا والشعر مالم يكن فيه خناء ، وهذا القول مجاز والمراد أن التليل بأغاريـد الحداء و أناشيد القربيـن يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ في امساك الارمـاق والاستئـانة على قطع المسافـات .

(٣) تفسير الإمام ، ٢٩٥ ، وفيه سقط .

عن سفيان بن مصعب العبدى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قل شرآ تنوح  
به النساء (١) .

٩٠ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد النهدي ، عن أبي طالب  
القمي (٢) قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : تأذن لي أن أرثي أبا الحسن ؟ أعني أبا هاشم  
قال : فكتب إلى : اندبني واندب أبي (٣) .

(١) رجال الكشى ص ٣٤٣ تحت الرقم ٢٦٠ .

(٢) اسمه عبدالله بن الصلت ، كان مولى بني قيم الله بن ثعلبة ، ثقة مسكون إلى روایته  
ويعرف له كتاب التفسير ، قال النجاشي أخبرني به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن  
يعين قال : حدتنا عبدالله بن جعفر قال : حدتنا عبدالله بن الصلت عن أبيه ، أقول راجع  
في ذلك الكافي ج ٨ ص ٢٦٢ و ٣٣٤ .

(٣) رجال الكشى ص ٤٢٥ تحت الرقم ٤٥٨ . و بعده في حديث آخر قال :  
كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر و ذكرت فيها أبا هاشم و سألته أن يأذن لي أن أقول فيه  
قطع الشعر و حبسه و كتب في صدر ما بقى من القرطاس : قد أحسنت فجزاك الله خيراً .

## هـ ((باب )) هـ

## \* « (الصفق و الصفير) » \*

١ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن آبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وما كان صلوتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية » (١) قال : التصفير و التصفيق (٢) .

شى : عن إبراهيم مثله (٣) .

٤ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطاً رجال ؟ قال : كانت أمرأته تخرج فتصفر ، فإذا سمعوا الصفير جاؤوا ، فلذاك كره التصفير (٤) .

(١) الانفال : ٣٥ .

(٢) معانى الاخبار من ٢٩٧ أقول : المكاء بالضم - وأصله واوى يقال مكا يمكو مكوا ومكاه : اذا صرفي به او شبك بأصابعه وفتح فيها ، ومنه المكاه كزنار لطائر ابيض اكبر من الحمرة يكون بالحجاز ومنه المثل « بنيك حمرى ومككينى » اى اعطى بنيك مثل ما يعطي الحمرة واعطى بنى مثل المكاه ، والتصدية : ضرب اليد بالآخر حتى يخرج منه صوت كالصدى لطائر يصر بالليل ولعل المراد بالتصدية ايضا التصرير بمعنى ما يخرج منه صوت كسرير الصدى .

(٣) تفسير البياشى ج ٢ ص ٥٥ ذيل حديث .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٠ .

٣ - ب : عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي محمود الخراساني ، عن عثمان بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن الماضي عليه السلام في حوض من حياض ما بين مكة والمدينة ، عليه إزار وهو في الماء ، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يموجه ، وهو يصفر ، فقلت : هذا خير مَنْ خلق الله في زمانه ويفعل هذا ! .

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال صلوات الله وسلامه عليه : أين نزلت ؟ فقلت له : نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان ، فقال : بادروا وحوّلوا ثيابكم وآخر جوا منها السّاعة ، قال : فبادرنا وأخذنا ثيابنا وخرجنا فلما صرنا خارجاً من الدار ، انهارت الدار (١) .

١٠٣

## هـ (( باب )) هـ

## هـ « ( أسل مال اليتيم ) » هـ

الآيات : [ النساء : و آتوا البناتي أموالهم ولا تبندلوا الغبيث بالطيب  
و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنّه كان حوباً كبيراً (١) ].  
وقال تعالى : و ابتلوا البناتي حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدأ  
فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلواها إسراها و بداراً أن يكبروا ومن كان غنيماً  
فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعرف (٢) .

وقال تعالى : و ليخش الذين لو ترکوا من خلقهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم  
فليتّقوا الله وليرقولوا قولاً سديداً هـ إنَّ الذين يأكلون أموال البناتي ظلماً إنّما  
يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (٣) .

الأنعام : و لا تقربوا مال اليتيم إلاً بالتي هي أحسن حتى يبلغ  
أشدّه (٤) .

اسرى : مثله (٥) [ ] .

(١) النساء : ٢ .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) النساء : ١٠٩ .

(٤) الانعام : ١٥٢ .

(٥) اسرى : ٣٤ ، والآيات منقولة من كتاب المشرة ج ٧٥ ص ٢٥١ من البحدار  
الطبعة المحدثة « باب المشرة مع البناتي، وأكل أموالهم ، ونواب ايوائهم والرحم عليهم  
وعقاب ايذائهم » .

١ - لى : عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الكنانى ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شرُّ المَا كَلُّ أَكْلِ مالِ الْيَتَمِ ظُلْمًا (١).  
 ٢ - فس : « وَ لِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْبَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْوَى اللَّهُ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَ سِيَصْلُونَ سَعِيرًا » فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : لَا تَظْلِمُوا الْيَتَامَى فِي صَبَابِ أَوْلَادِكُمْ هَذِهِ مِثْلُ مَا فَعَلْتُمْ بِالْيَتَامَى ، وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا ظَلَمَ الرَّجُلُ الْيَتَمَ ، وَ كَانَ مُسْتَحْلِلًا لَمْ يَحْفَظْ وَلَدَهُ ، وَ وَكَلَهُ إِلَى أَبِيهِمْ ، وَ إِنَّ كَانَ صَالِحًا حَفَظَ وَلَدَهُ فِي صَالِحَةِ أَبِيهِمْ .

وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى « وَ أَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغَلَامِينَ يَتَمِّيْمَيْنَ فِي الْمَدِيْنَةِ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا » إِلَى قَوْلِهِ : « رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ » (٢) لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْيَتَامَى لِفَسَادِ أَبِيهِمْ وَ لَكِنْ يَعْكِلُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ ، وَ إِنَّ كَانَ صَالِحًا حَفَظَ وَلَدَهُ بِصَالِحَةِ .

وَ أَمَّا قَوْلُهُ « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » الْأَيْهُ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا تَقْذِفُ فِي أَجْوَافِهِمِ النَّادِ ، وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبَرِئِيلُ ؟ فَقَالَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا (٣) .

٣ - فس : « وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا » بِالْتِنِي هِيَ أَحْسَنُ » يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَسْرُفُ (٤) .

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ مِنْ ٢٩٢ فِي حَدِيثٍ ..

(٢) الْكَهْفُ : ٨٢ .

(٣) تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ صِ ١٢٠ .

(٤) تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ صِ ٣٨١ .

٤ - ل : عن العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء (١) .

٥ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرعنة فأن خياركم خياركم لا أهله (٢) .

٦ - ما : باسناد أخرى دعبدل ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الباقي عليهما السلام قال : في قوله تعالى : «أتقوا مما رزقناكم» (٣) قال : مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيديانكم ، واتقوا الله في الضعيفين يعني النساء واليتيم فانتما هم عورة (٤) .

٧ - ع : في خطبة فاطمة عليهما السلام : فرض الله مجانية أكل أموال اليتامي إجازة من الظلم (٥) .

٨ - ن (٦) ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليهما السلام : حرم الله أكل مال اليتيم ظلماً ، لعل كثيرة من وجود الفساد : أول ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً ، فقد أمعن على قتله ، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ، ولا قائم بشأنه ، ولا له من يقوم عليه ويكفيه ، كقيام والديه ، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة ، مع ماخوق

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) قرب الاستدلال من ٤٤ ط حجر .

(٣) المناقون : ١٠ ، البقرة : ٢٥٣ .

(٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٠ .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ فى حدديث .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

الله وجعل من العقوبة في قوله عز وجل «وليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليستقوا الله» (١) ولقول أبي جعفر عليه السلام : إنَّ الله عز وجلَّ وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبة في الدُّنيا ، وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء مال اليتيم ، واستقلاله بنفسه ، والسلامة للعقبان يصيّبه ما أصابهم ، لاما وعده الله فيه من العقوبة ، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بناءً إذا أدرك ، ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتغافلوا (٢) .

٩ - ثو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رقاب ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ في كتاب على عليهما السلام أنَّ أكل مال اليتامى ظلماً سيدركه وبالذلك في عقبه من بعده ، ويلحقه وبالذلك في الآخرة .

أَمَّا في الدُّنيا فانَّ الله عز وجلَّ يقول : «وليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليستقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً» وأمّا في الآخرة فإنَّ الله عز وجلَّ يقول : «إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» (٣) .

١٠ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوazi ، عن أخيه عن زرعة ، عن سماعة قال : سمعته عليهما السلام يقول : إنَّ الله عز وجلَّ وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : أَمَّا إحداهما فعقوبة الآخرة النار ؛ وأمّا عقوبة الدُّنيا فهو قوله عز وجلَّ : «وليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليستقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً» يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٤) .

(١) النساء : ٩ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) نواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٤) نواب الاعمال ص ٢١٠ .

١١ - ثو: عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حكيم ، عن المعتمى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلنا عليه فابتداه فقال : من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : «وليخشِّ الذين لو تركوا من خلفهم ذريَّة ضعافاً خافوا عليهم فليتَّقُوا الله ول يقولوا قولَ صديداً» (١).

١٢ - شى : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام «إنه كان حوباً كبيراً» (٢) قال عليه السلام : هو مما يخرج من الأرض من أثقالها (٣) .

١٣ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أكل مال اليتيم ، هل له توبة ؟ فقال : يؤدِّي إلى أهله ، لأنَّ الله يقول : «إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» وقال : «إنه كان حوباً كبيراً» (٤) .

أقول : أوردنا كثيراً من الأخبار في باب المعاشرة مع اليتامي في كتاب العشرة (٥) .

١٤ - كتاب الإمامة والتبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شرُّ المأكل أكل مال اليتيم

(١) المصدر نفسه ص ٢١٠ و ص ٢٠ ط حجر .

(٢) النساء : ٢ ، وفي الأصل ه هنا تصحيف .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨ .

(٥) راجع ج ٢٥ ص ١ - ١٥

ظلمًا الخبر (١) .

٩٥ - كا : عن العدة ، عن أحمد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخر النار ، وأمّا عقوبة الدُّنيا فقوله عز وجل « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم » يعني ليخش أن أخْلَفَه في ذرِّيَّته كما صنع بهؤلاء اليتامى (٢) .

٩٦ - كا : عن الثالثة (٣) عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّلُونَ سَعِيرًا » ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عال يتيمًا حتى يقطع ينته أو يستغنى بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب الناز لمن أكل مال اليتيم (٤) .

٩٧ - كا : عن العدة [ عن سهل بن زياد ] (٥) عن البزنطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الآيتام فيحتاج إليه ، فيمَدُ يده و يأخذه وينوي أن يردَّه ، فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف وإن كان من نيتنه أن لا يرد عليهم ، فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أموالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا » (٦) .

(١) كتاب الامامة والتبصرة مخطوط ، والخبر منقول بتمامه في ج ٧٧ ص ١١٤ من مالي المدوق .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٢٨ .

(٣) يعني على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي شعير .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٢٨ .

(٥) ما بين العلامتين ساقط من الاصل .

١٨ - كا : عن محمد يب : (١) عن أَحْمَدَ ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحُكْمِ ، عن الْكَاهْلِيِّ .  
 قال : قيل لـ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخِنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعْهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ  
 فَنَقْعَدُ عَلَى بَسَاطِهِمْ ، وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ ، وَيُخْدِمُنَا خَادِمُهُمْ ، وَرَبِّمَا أَطْعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ  
 عِنْدِ صَاحِبِنَا ، وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي دَخْولِكُمْ  
 عَلَيْهِمْ مُنْتَقِعَةً لَهُمْ فَلَا بَأْسُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ  
 تَخْطَلُوا هُمْ فَأَخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ » (٢) .

١٩ - كا : عن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْمَغْفِرَةِ  
 قال : قلت لـ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ لِي ابْنَةً أَخَّ يَتِيمَةً فَرَبِّمَا أَهْدَى لَهَا شَيْءًا ،  
 فَآكِلُ مِنْهُ ثُمَّ أَطْعَمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبَّ هَذَا بِهَذَا ، فَقَالَ :  
 لَا بَأْسُ (٣) .

٢٠ - يه : قال الصادق تَعَالَى : إِنَّ كُلَّ مَالِ الْيَتَمِ سِيَخْلُفُهُ وَبَالْ ذَلِكَ فِي  
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا  
 مِنْ خَلْفِهِمْ ذِرَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيُتَقْوَى اللَّهُ » ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى يَقُولُ : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكَلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكَلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا  
 وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا » (٤) .

٢١ - يب : عن محمد بن أَحْمَدَ [ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ] ، عن الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ

(١) يعني أن الكلبي روى عن محمد بن يعيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشِّيخ  
 فِي التَّهذِيبِ روى بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . راجع ج ٦ مِنْ ٣٣٩ مِنَ التَّهذِيبِ  
 طَنَجَفَ .

(٢) الكافي ج ٥ م ١٢٩ ، والآية في سورة البقرة : ٢١٩ .

(٣) الكافي ج ٥ م ١٢٩ .

(٤) الفتنب ج ٣ م ١٠٦ ط نجف .

عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج [١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع وإما قرض فيموت ، ولم يقضه إيهامه فيترك أثياماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ، أو يكون ممن يأكل أموال اليتامي ظلماً ؟ قال : لا : إذا كان نوى أن يؤدى إليهم (٢) .

(١) ما بين الملامتين ساقط من الأصل .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ وفي الفقه الرضوي : أروى عن العالم عليه السلام أنه قال : من أكل من مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق يخلده الله في النار . وروى أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي أوعده الله عليها النار ، فإن الله عز وجل من قائل يقول : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعراً » .

وروى : إنكم وأموال اليتامي لا تمرضا لها ولا تلبسو بها فمن تمرض لمال اليتيم فأكل منه شيئاً فكأنما أكل جذوة من النار .

١٥٣

## ((باب ))

﴿ (من أحدث حدنا أو آوى محدثنا ومعناه ) ﴾

١ - ب : عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال : وجد في غمد سيف رسول الله صلوات الله عليه وسلم صحيفة مختومة (١) ففتحوها ووجدوا فيها : أنَّ أعتى

(١) هذه الصحيفة رواها في مشكاة المصابيح ص ٢٣٨ ، وقال : متفق عليه ، ولفظه عن علي عليه السلام قال : ما كتبنا عن رسول الله (ص) الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال : قال رسول الله (ص) : المدينة حرام ما بين غير إلى نور فمن أحدث حدنا أو آوى محدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والي قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال : وفي رواية لهما : من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ..

و هكذا وقع في أحاديثنا تقييد ذلك بالمدينة كما في الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ ج ٧ ص ٢٧٥ ، دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٥ ، معاني الاخبار : ٢٦٤ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ و نقل هنا لفظ المعانى لمدم اخراجه في هذا الباب قال :

حدتنا أبى رحمة الله - قال: حدثنا سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخبه عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يعيى ؛ عن جمبل بن دراج عن أبى عبدالله ←

الناس : القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن أحدث حديثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ (١) .

٣ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن زيد بن أسلم أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عمن أحدث حديثاً أو آوى محدثاً ما هو ؟ فقال : من ابتدع بدعة في الإسلام ، أو مثل بغير حد ، أو من انتهب نبيه يرفع المسلمين إليها أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحديث أو ينصره أو يعيشه (٢) .

٤ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : ابتدأ الناس إلى قراب سيف رسول الله عليه السلام بعد موته ، فإذا صحيفه صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولى غير مواليه لعنة الله ، ومن أعنى الناس على الله عزوجل من قتل

→ عليه السلام قال : سمعته يقول : لمن رسول الله (ص) من أحدث في المدينة حديثاً أو آوى محدثاً قلت : وماذاك الحديث ؟ قال : القتل .

و روى في المعامن ص ٣٧٩ عن ابن الوليد عن ابن أبان : عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال ، قال أبو عبد الله (ع) : وجد في ذئابة سيف رسول الله (ص) صحيفه فإذا فيها مكتوب :

بسم الله الرحمن الرحيم إن أعنى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله :  
و من ضرب غير ضاربه ، و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله : ومن أحدث حديثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً : قال : ثم قال : تدرى ما يعنى بقوله « من تولى غير مواليه » ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين .

(١) قرب الأسناد ص ٦٧ ط نجف .

(٢) قرب الأسناد ص ٥٠ ط حجر و ص ٦٧ ط نجف .

غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه (١) .

**اقول :** قد أوردنناه بأسانيد أخرى في أبواب الموعظ (٢) وفي كتاب الإمامة .

٤ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً قلت : وما الحدث ؟ قال : من قتل (٣) .

(١) قرب الاستناد من ١٤٩ .

(٢) راجع ج ٧٧ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) معانى الأخبار ص ٣٨٠ : ورواه بهذا الاستناد في ثواب الاعمال من ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠  
و لفظه كالمتن : و في المبوب ج ١ ص ٣١٣ و فيه « قلت : وما الحدث ؟ قال :  
القتل » .

و في المعانى ص ٢٦٥ عن أبي نصر محمد بن أحمد بن تميم : عن أبي ليبد محمد  
ابن ادريس الشامي عن اسحاق بن اسرائيل عن سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن  
قيس الملائى عن أمية بن زيد القرشى قال : قال رسول الله (ص) : من أحدث حدثاً  
أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف  
يوم القيمة .

فقيل : يا رسول الله ما الحدث ؟ قال (ص) : من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثله  
بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهك نهبة ذات شرف .

قال ، فقيل : ما العدل يا رسول الله ؟ قال (ص) الفدية ؛ قال : فقيل : ما الصرف  
يا رسول الله ؟ قال التوبة .

١٠٥

## ((باب ))

## \* « (النطلع في الدور) » \*

١ - لى : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُرْهَ لِي سَتَّ خَصَالٍ ، وَكُرْهَتْنَاهُ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَوْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِتَيَانُ الْمَسَاجِدِ جَنِيًّا ، وَالنَّطْلُعُ فِي الدَّوْرِ ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ (١) .

ل : عن العطار ، عن سعد ، عن الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن عمّار عليهم السلام مثله (٢) .

سن : أبي ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصادق عليهم السلام مثله (٣) .

٢ - لى : عن ابن المتنوكل ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُرْهَ لَكُمْ أَيْنَهَا الْأَمْمَةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خَصْلَةً ، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا : كُرْهَ لَكُمُ الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكُرْهَ الْمَنُّ فِي الصَّدَقَةِ ، وَكُرْهَ الضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ فِي

(١) أمالى الصدوق ص ٢٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) المحامن ص ١٠ ، و في الأصل رمز الخصال وهو سهـ .

الدور ، الخبر(١) .

ل : عن أبيه ، عن سعد مثلاً (٢) .

٣- لى : في مناهي النبي صلى الله عليه وآلـه أنه نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره (٣) .

ع - ب : عن اليقطيني ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي عليه السلام : قال علي عليه السلام : بينما رسول الله عليه السلام في بعض حجر نسائه ، وبهذه مدرأة (٤) فاطلبع رجل من شق الباب (٥) فقال له رسول الله عليه السلام : لو كنت قريباً منك لفاقت بها عينك (٦) .

(١) أموال الصدوق من ١٨١ ، و الخير يتمامه في ج ٧٦ من ٣٣٧ - ٣٣٨ .

١٠٢ ص ٢ ج الخصال (٢)

<sup>(٣)</sup> أمال الصدوق من ٢٥٦ في حديث .

(٤) المدرة : شيء كالقرن يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أطول منه يسرح به الشعر الملبد ، وقد يستعمله من لا مشط له ، ذكره الجزرى في النهاية . أقول : و بمفهوم المدرى والمدرة .

(٥) الرجل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف الترشى الاموى، أبو مردان بن الحكم، عم عثمان بن عفان، وهو الذى نفاه وطرده رسول الله (ص) من المدينة الى الطائف فرده عثمان فى خلافته وآواه .

وَكَانَ السَّبِبُ فِي ذَلِكَ تَطْلُعُهُ حِجْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) قَالَ فِي الْأَصَابَةِ رَوْيَ الْفَاكِمِيِّ  
مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ عَنِ الزَّهْرَى وَعَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ أَنَّ اصْحَابَ  
النَّبِيِّ (ص) دَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يَلْمِنُ الْحُكْمَ بْنَ أَبِي الْمَاصِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَهُ ؟ قَالَ :  
« دَخَلَ عَلَى شَقِّ الْجَدَارِ وَأَنَا مَعْ زَوْجِي فَلَزَّتِ فَكْلُحٌ فِي وَجْهِي » فَقَالُوا : أَفَلَا نَلْعَنُهُ نَحْنُ ؟  
قَالَ : لَا ، كَانَ أَظَرَّ إِلَيْنِيهِ مَنْ بِرِّي وَيُنْزَلُونَهُ » الْحَدِيثُ .

**وقال ابن الأثير :** روى في نفيه ولمنه أحاديث كثيرة لاحاجة إلى ذكرها إلا أن الامر المقطوع به أن النبء، (ص) منه حلمه وأغضائه عليه ما يكفيه ما فاتله به ذلك إلا لامه. عظمه.

(٤) قب الاسناد س ١٥ ط نحف و س، ١: ط حس :

٥ - هـ : عن ابن بشران ، عن الرّازِّ ، عن سعد بن نصر ، عن سفيان بن عبيدة ، عن الزّهري " سمع سهل بن سعد الساعدي " يقول : اطْلُع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ و معه مدري يحكُّ بها رأسه ، فقال : لو أني أعلم أن تنتظر لطعنت به في عينك ، إنّما جعل الاستيذان من أجل النظر (١) .

٦ - ضـ : من اطْلُع في دار قوم رجم ، فان تتحسـ فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أن يرجم ، فان أعماء أو أصمـ فلا دية له (٢) .

٧ - خـ : عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عـ قال : من اطْلُع على هـ في منزله فعيناه مباحثان للمـ هـ في تلك الحال (٣) .

٨ - نوادر الرـ او نـ (٤)

(١) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٢ .

(٢) فقه الرـ طاس ٤٢ .

(٣) الاختصاص : ٢٥٩ .

(٤) كذا فى الاسـ .

١٥٦

## هـ ((باب)) هـ

هـ « (التعرُّب بعد الهجرة) » هـ

١ - مع: عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : التعرُّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته (٢) .

٣ - ما : عن الغضايري ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس عن ابن حازم و علي بن إسماعيل عن ابن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعرُّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح الخبر (٣) .

(١) في المصدر : قال سمعت أبا عبدالله (ع) .

(٢) معاني الاخبار من ٢٦٥ .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٧ فى حديث .

١٠٧

## هـ ((باب )) هـ

\* « عمل الصور وابقائهما واللعب بها » \*

الآيات : السبأ : يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل (١) .

(١) السبأ : ١٢ ، قال الطبرسي : يعني بالتماثيل صوراً من نحاس و شبه و زجاج ورخام ، كانت الجن تعملها : ثم اختلفوا فقال بعضهم : كانت صوراً للحيوانات : وقال آخرون : كانوا يعملون صور السبع و البهائم على كرسيه ليكون أهيب له . فذكروا أنهم صوروا أسدين أسفل كرسيه و نسرين فوق عمودي كرسيه ، فكان إذا أراد أن يقصد الكرسي : بسط الاسدان ذراعيهما : و إذا علا على الكرسي نشر النسران أجنحتهما : فظلاله من الشمس .

قال الحسن : ولم تكن يومئذ التصاوير محرمة وهي محظورة في شريعة نبينا (ص) فإنه قال : لمن الله المصورين ؟ ويجوز أن يكره ذلك في زمان دون زمان ؛ وقد بين الله سبحانه أن المسيح كان يصور بأمر الله من الطين كهيئة الطير .

و قال ابن عباس : كانوا يعملون صور الانبياء و العباد في المساجد ليقتدي بهم ، و روى عن انصادق (ع) أنه قال : والله ما هي تماثيل النساء والرجال ؟ ولكنه تماثيل الشجر و ما أشبهه .

أقول : ظاهر لفظ التماثيل : هو تصوير الصور من الإنسان والحيوان ذات أبداد ثلاثة - و تسمية العامة اليوم مجسمة - و لم يذكر في القرآن الكريم إلا مرتين : ثانية ما قوله تعالى حكایة عن إبراهيم (ع) « اذ قال لا به وقومه ما هذه التماثيل التي اتقتم لها عاكفون - الى أن قال : وتألله لا كيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدربين \* فجعلهم جداً » ، (الأنبياء - ٥٢) . ←

• • • • •

و لا ريب أن التماهيل التي كانوا يعبدونها - و عبر عنها - ثانياً بالاصنام و جعلها جنذاذأ - ليس الا المجسمة ؛ و لا معنى لان يكون التماهيل في آية بمعنى تصوير المجمدة ؛ وفي الاخرى بمعنى نشق الصور او مجسمة الاشجار .

مع أن الاول وهو أن يكون المراد بالتماهيل نشق الصور ؛ لا يناسب قوله : «يمملون له ما يشاء من محاريب و تماهيل و جفان كالجواب وقدور راسيات » ، فان التماهيل عدمن معمولاتهم في مقابل المحاريب و الجفان والقدور ، فإذا كانت التماهيل هي النقوش في تلك المعمولات لم يحسن عدها عليحدة .

و أما المعنى الثاني وهو أن يكون المراد بالتماهيل مجسمة الاشجار ، كما روى في أخبار ضماف ؛ فهو غير معهود ولا مطلوب ؛ فان تصوير الاشجار مجسمة بيد الجن و الشيطان ، و نسبها في الجنان والبساتين ، عمل لغو بعد ما يقدر كل أحد على عمل الجنان الحقيقي باذن الله تعالى وانما كان المطلوب لسليمان و قدسمى حشمة الله بناء ما لا يقدر عليه أحد غيره ، لكون الجن والشياطين أعوانه و عملته .

قال الله عزوجل د و حشر لسليمان جنوده من الجن و الانس فهم يوزعون \* حتى اذا اتوا على واد النمل الى أن قال - فتبسم ضاحكاً من قوله وقال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التي أنعمت على و على والدى و أن أعمل صالحًا ترضاه ، لما رأى حشمةه و شوكته التي أعطاها الله و لم يعطها أحداً غيره ، خلد في باله أن يبني بيته الله ذاحشة و شوكه لا يقدر على ايجاده غيره ، شكرأ لما و هب من الملك الذي لا يبنيه احد من بعده .

ولذلك سأله عزوجل أن يوزعه في الدنيا ويكتف عنه الموت والمرض وكل ما يشغله عن بناء البيت حتى يفرغ وينجز ما جعله على نفسه ، فشرع في بناء ال البيت المقدس :

فجمع الشياطين و أرسل فرقه في تحصيل الرخام والدها الابهض الصافى من معادنه

\* \* \* \* \*

و فرقه يستخرجون الذهب واليواقيت من معدنهما ، و فرقه يقلعون الجوادر والاحجار من أماكنها ، و فرقه يأتيون بالدرر من البحار . نم أمرهم ينتحل الاحجار أسمالين وألواحاً و معالجة تلك الجوادر واللالى بأقدار هندسية كالمئون والمتسدس وغير ذلك ، و بنى المسجد الاعظم باللون الرخام و عمدته بأساطين الماء و سقفه باللوح الجوادر ، و فرض سقوفه حيطانه باللالى واليواقيت والدرر .

و مما عملت الشياطين في تلك الابنية المحاريب وهي جمع المحراب بمعنى الفرفة المالية كالقصر ، ولا يسمى الفرفة محراباً الا اذا كان في الطبقة المالية : الثانية أو الثالثة وأكثر ، اذا قدروا عليه ، فالمراد بالمحاريب الترف فوق الترف ، ومنه يظهر ان البيت المقدس وهو نفس المسجد ، كان ذاتطبقات عالية بعضها فوق بعض ولم تكن العامة تقدر على ذلك ؛ ولا شاهدوه .

و مما عملت الشياطين في تلك الابنية تحت الرخام و سائر الاحجار الكريمة بصورة انجهوانات ذوات الارواح و تمثيلها بصورة مهيبة ، واستعمالها في قواعد البيت ، كان ترى اسطوانة على صورة انسان عجيب الخلقة ، واضعاً قدميه على ظهر أسد معمولة من الرخام كأنه قاعدة البيت ، و رافعاً على رأسه قاعدة من قواعد الترف المالية ، وهكذا .

ومما عملت الشياطين في حوائج ذلك البيت المقدس تحت الجفان وهي من عظمتها كالجواب و قدور كبيرة لا يقدر على حملها أحد ، راسهات ، فقال عزوجل حينذاك «اعملوا آل داود» في بناء البيت وتمامه واجزوا ما جعلتم على أنفسكم «شكراً» لما ومهتم من الملك الذي لا يبني ل احد من بعدكم ، فقد أوزعنكم و امهلتكم لبناء هذا البيت كما سألكموني ، «و قليل من عبادي الشكور» .

«فلما قضينا عليه الموت» ولم يتم بعد تزيين البيت «فمضناه متكتناً على منسأته قائمًا كانه حي» ينظر الى عملة الشياطين والجن ، ولما تم البناء والتزيين ، وحق القول في ايزاعه وامهاله «مادا لهم على موته الاذابة الارض تأكل منسأته» ، فلما خربتبيت الجن أن لو كانوا

يعلمون الغيب ما يلبثوا في العذاب الموعن ،

فالآيات الشريفة بنفسها تنص على أن الجن كانوا يعملون التماثيل في بناء البيت المقدس ، ولا معنى لاستعمالها في البيت الا كما ذكرناه ، وهو المعمود من بناء السلاطين بعده ، والروايات الواردة في ذلك ، تؤيد هذا المعنى أيضاً .

وَأَمَّا أَنَّهُ كَيْفَ جَازَ عَمَلُ الصُّورِ؟

فالملسم من الآيات الشريفة التي تبحث عن ذلك ، أن التماييل اذا نسبت للعبادة وعکف الناس على عبادتها وخلقوا لذلك افكا ، فهي صنم ووثن ، كما عرفت في قوله تعالى ما هذه التماييل التي أنت لها عاكفون ، و قوله بعده « تاله لا كيدن اصنامكم بعد أن تولوا مدبرين \* فجعلهم جذاذا » ، فإذا كانت التماييل منصوبة للعبادة ، يجب كسرها متابعة لا براهيم خليل الله وان كانت اعيانها مملوكة للغير ، منصوبة في بيت لهم ، وانما يذكره الله عزوجل ويطرى على فعله ذلك لانه مرضى الله عزوجل مطلوب له من العباد ، فإذا وجب كسرها – وان كانت اعيانها مملوكة للغير – فالمنع من نحتها وعملها أيضاً واجب ضروري .

وماروى عن النبي (ص) أنه كان يأمر سراياه بأن يكسروا التماثيل ويمحون نقوشها من المعباد، وجهه أن التماثيل الموجودة عند العرب لم تكن منصوبة للعبادة ، فكان الواجب كسرها لعدن ظفر عليها .

٩ - سن : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي العجارد ، عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً ، أو مثل مثلاً ، فقد خرج من الاسلام (١) .

→ ومن فعل فعل سليمان حشمة الله فعمل مثل آلهة الوثنين ، وجعلها ذليلاً مهاناً داخل الحيطان وعلى رؤوسهم نقل قباب بيت الله ، فهو مستحسن .

ولكن في دين النبي محمد (ص) لامساغ لبناء بيت كذلك ، لما نهى عن تذهيب المساجد وتزييقها ، بل نهى عن السقوف المعمولة بالطين ، بل ورفع حيطانها أزيد من القامة كما بنى (ص) مسجده بالمدينة وقال : عريش كمريش موسى ، فلا وجه في دين النبي (ص) و سنته لعمل الصور ، و كان عملها مكرهـا ، و تزييق حيطان البيوت بها خلوداً إلى الأرض وزخرفها و زبرجها ، وأما نصبها في الأسواق وداخل البيوت ، فهو يزيد في الكراهة ، لانه تشبه ببدة الأصنام ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) المحاسن ص ٦١٢ ، وسيأتي في ج ٨٢ باب الدفن وآدابه و أحكامه بيان للمحدث يبين معنى قوله عليه السلام : « من جدد قبراً » و الاختلاف في تصحيح الكلمة « حدد » من التحديد ، و « جدث » من الجدث ، و « خدد » من الخد و التحديد ، وأما معنى قوله عليه السلام : « من مثل مثلاً » فهو تمثيل المثال لآلهة المشركين ، وهو العنصر كما عرفت .

وروى الصدوق في المعانى : ١٨١ ، عن ماجيلويه عن عميه من البرقى عن النبى ص رفعه إلى أبي عبدالرحمن عليه السلام أنه قال : من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقيل له : هلك اذاً كثير من الناس ، فقال : ليس حيث ذهبت ، إنما عننت بقولي « من مثل مثلاً » من نصب ديننا غير دين الله ، و دعا الناس إليها ، و بقولي : « من اقتنى كلباً » : مبغضاً لـها أهل البيت ، اقتناه فأطمه وستاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

**أقول :** المثال هو الشيء المنتصب ليحمل شبهه . فقد يكون جسداً فهو مثال والعمل

٤ - سن : عن النوفلي ، عن السكعني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يعنى رسول الله عليه السلام إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبرًا إلا سوّيته ، ولا كلبًا إلا قتله (١) .

٣ - سن : عن جعفر بن عبد الله ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليه السلام أن عليه عليه السلام قال : أرسلني رسول الله عليه السلام في هدم القبور وكسر الصور (٢) .

٤ - سن : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن

→ تمثيل و المعمتمل عليه تمثال ، وقد يكون أمرًا و دستوراً كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه في لوح أو ورق أو غير ذلك و ينصبوه ليجعل العامدون على نحوه فالامرية مثال والعمل على طبقه امثال .

والمعنى الثاني هو الذي سبق إلى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام « من مثل مثالاً ، ولم يقل « من مثل تمثالاً » ، كما سبأته تحت الرقم ٥ ، ولذلك قال : هلك إذاً كثير من الناس ، فإن كثيراً من الناس ليسوا يقتنون كلباً ، وإنما ينطبق عليهم قوله : « من مثل مثالاً » ، بمعنى امثال دساتير الامراء و الحكام ، فقال (ع) إنما عنى من المثال نسب قانون و دستور غير قانون الاسلام و دستوره ، وأما دساتير الامراء و الحكام و فرماناتهم بالنسبة إلى أمر النظام الاجتماعي فلا بأس به ، كما في أمر هداية السائقين و نصب الملامات في الطرق وغير ذلك .

و هذا مثل ما عرفت في المثال أنه إذا كان صنناً يعبد من دون الله ، فهو حرام و ان كان لنغير ذلك من المصالح كتنزويق البيوت فهو مكره لانه زينة و تفاخر و تكاثر في الاموال ينبع من حب الدنيا والملو ، تلك الدار الآخرة نجعلها للمذين لا يريدون في الارض علوأ ولا فساداً والعقاب للمنافقين .

(١) المحسن ص ٦١٣ ، والمراد بالمدينة : اليمن .

(٢) المحسن ص ٦١٤ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أتاني جبريل فقال : يا محمد ! إنَّ رِبِّكَ ينهى عن التمايميل (١) .

٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مثل تماثيل ، يكلُّف يوم القيمة أن يتغُّنَّ فيها الروح (٢) .

٦ - سن : عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن ظريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٣) هم المصورون يتكلّفون يوم القيمة أن يتغُّنُوا فيها الروح (٤) .

٧ - سن : عن محسن بن أحمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلث معدة بون يوم القيمة : رجل كتب في رؤياه ، يكلُّف أن يعتقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، ورجل صور تماثيل يكلُّف أن يتغُّنَّ فيها وليس بنافخ ، والمستمع بين قوم وهو له كارهون : يصبُّ في أذنيه الأذن و هو الأُسرب (٥) .

٨ - سن : عن أبيه ، عمن ذكره ، عن مثنى رفعه قال : التمايميل لا يصلح أن يلعب بها (٦) .

٩ - سن : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أتته سأل أبوه عليه السلام عن التمايميل فقال : لا يصلح أن يلعب بها (٧) .

١٠ - سن : عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن أبي العباس ، عن أبي-

(١) المحاسن ص ٦١٤ .

(٢) المحاسن ص ٦١٥ .

(٣) الأحزاب : ٥٢ .

(٤-٥) المحاسن ص ٦١٦ .

(٦-٧) المحاسن ص ٦١٨ .

عبدالله عليه السلام في قوله « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » (١) فقال : والله ماهي تماثيل الرجال والنساء ، ولكن الشجر و شبهه (٢) .

١٩ - سن : عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان (٣) .

٤٢ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زدارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بتماثيل الشجر (٤) .

٤٣ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رفعه قال : لا بأس بالصلوة والنصوافير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة (٥) .

٤٤ - سن : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سأله عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبيها يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا ، حتى يقطع رأسه منه ، ويفسد ، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة (٦) .

٤٥ - مكا : عن عبد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (٧) .

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنما يبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل ونفرشها ، قال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطا ، إنما يكره منها مانصب على الحائط والسرير (٨) .

(١) السيا : ١٢ .

(٢) المحسن ص ٦١٨ .

(٣-٤) المحسن ص ٦١٩ .

(٥-٦) المحسن ص ٦٢٠ .

(٧-٨) مكارم الأخلاق ص ١٥٣ .

١٠٨

## ((باب ))

\* « (الشعر وساير التنزّهات واللذات ) » \*

الآيات : الشعراه : و الشعراه يتبعهم الغاوون ه ألم تر أنهم في كل وادي هيمون ه وأنهم يقولون ما لا يفعلون ه إلا "الذين آمنوا وعملوا الصالحات و ذكروا الله كثيراً و انتصروا من بعد ما ظلموا (١) .  
يس : و ما عَمِنَاهُ الشَّعْرُ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ (٢) .

١ - ل : عن العطّار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن بن فضال و محمد بن أحمد الأدمي ، عن أحمد بن مسلم ، عن زياد بن بندار ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع يغضن الوجه : النظر إلى الوجه الحسن ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الخضراء ، والكحل عند النوم (٣) .

٢ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه قال : قال علي عليه السلام : الطيب نشرة ، والعسل نشرة ، والركوب نشرة ، والنظر إلى الخضراء نشرة (٤) .

(١) الشعراه : ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) يس : ٦٩ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٣ .

(٤) الميون ج ٢ ص ٤٠ : و النشرة ما يوجب انبساط الاعصاب بعد ما أصابها علة وقد يطلق على الموزات والرقى يعالج بها المجنون والمريض : و لعل المراد هنا ما يوجب انتشار الذكر و انتماطه يقال : انثر الرجل : أخرج المدى : وهو ما يخرج قبل النطفة كما عن اللسان ، و انتشر الرجل : أننظ : و ذكره قام . كما عن اللسان والاساس .

٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الريبع بن عبد الله المسلبي ، عن عبدالاً على ، عن نوف قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا نوف ! إيتاك أن تكون عشّاراً ، أو شاعراً ، أو شرطياً ، أو عريفاً ، أو صاحب عرطبة و هي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل ، فانَّ نَبِيَّ اللَّهِ يُخْرِجُ ذَاتَ لِيلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاوَاتِ فَقَالَ: إِنَّهَا السَّاعَةَ الَّتِي لَا يَرِدُ فِيهَا دُعَوَةٌ إِلَّا دُعَوَةُ عَرِيفٍ، أَوْ دُعَوَةُ شَاعِرٍ ، أَوْ شَرْطِيٍّ ، أَوْ صَاحِبِ عرطبة ، أَوْ صَاحِبِ كَوْبَةٍ (١) .

٤ - ن (٢) ل : سأَلَ الشَّامِيُّ أمير المؤمنين عليه السلام عن أَوَّلِ مَنْ قَالَ الشِّعْرَ ، فَقَالَ: آدَمَ عليه السلام ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ شِعْرُهُ ؟ قَالَ: لَمّْا أُنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاوَاتِ ، فَرَأَى تَرْبَتَهَا وَسُعْتَهَا وَهَوَاهَا ، وَقُتِلَ قَابِيلٌ هَابِيلٌ ، فَقَالَ آدَمَ عليه السلام :

|                          |                          |
|--------------------------|--------------------------|
| فوجه الأرض مغربٌ قبيحٌ   | تغيّرت البلاد و من عليها |
| وقلَّ بشاشة الوجه المطبع | تغيّر كلَّ ذي اون وطعم   |

فأجابه إبليس :

|   |   |
|---|---|
| فبَيْ بالْخَلْدِ ضَاقَ بِكَ الْفَسِيحِ (٣)    | تَنَحَّ عنَ الْبَلَادِ وَسَاكَنَهَا     |
| وَقَلْبِكَ مِنْ أَدْنَى الدُّنْيَا مُرْبِحٍ   | وَكَنْتَ بِهَا وَزَوْجَكَ فِي قَرَارِ   |
| إِلَى أَنْ فَاتَكَ الشَّمْنُ الرَّبِيعُ       | فَلَمْ تَنْقُوكَ مِنْ كَيْدِي وَمَكْرِي |
| بِكَفْكِكَ مِنْ جَنَانِ الْخَلْدِ رِبِيعٍ (٤) | فَلَوْلَا رَحْمَةُ الْجَبَّارِ أَضَحتَ  |

٥ - لى : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحجاج ، عن أحمد بن محمد النحوبي ، عن شعيب بن واقد ، عن صالح بن الصلت عن عبدالله بن زهير قال : قال النبي عليه السلام : إنَّهُ مِنَ الشِّعْرِ لِحَكْمَةِهِ ، وَإِنَّهُ مِنَ الْبَيَانِ

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) في العلل : ففي الفردوس ضاق بك الفسيح .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨١ .

لسحراً، الخبر (١) .

٦ - سن : عن النوفلي<sup>\*</sup> ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زاد المسافر العدا والشعر ، ما كان منه ليس فيه جفاء (٢) .

٧ - سن : عن صفوان ، عن عمرو بن حرث قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمد ، فقلت : جعلت فداك ، ما حوالك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب الفزحة (٣) .

٨ - سن : عن اليقطيني<sup>\*</sup> ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاثة يجلون البصر : النظر إلى الخضراء ، والمظر إلى الماء الجاري ، و المنظر إلى الوجه الحسن (٤) .

٩ - ن : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن الفضل الهاشمي<sup>\*</sup> قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من قال : فيما بيت شعر بني الله له بيته في الجنة (٥) .

١٠ - ن : عن الوراق ، عن الأستدي<sup>\*</sup> ، عن الشعاعي ، عن النوفلي<sup>\*</sup> ، عن علي<sup>\*</sup> ابن سالم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قال فيما قائل فيما بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس (٦) .

١١ - ن : عن تميم القرشي<sup>\*</sup> ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي<sup>\*</sup> الأنصاري<sup>\*</sup> ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما قال فيما مؤمن شعرأ يمدحنا به إلا بني الله له مدينة في الجنة أوسط من الدُّنْيَا سبع مرات ، يزوره فيها كل ملك مقرب ، وكل نبى<sup>\*</sup> مرسلا (٧) .

(١) أمالى المدقوق ص ٣٦٨.

(٢) المعasan ص ٣٥٨ وقد مر في باب ما جوز من الفتاء ص ٢٦٢ مع شرح .

(٣) المعasan : ٦٢٢ .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٧

١٣ - سر(١) : عن عبدالله بن بکیر ، عن محمد بن مروان قال : كفت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنه ابن خرّبوذ فأنشدني شيئاً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : لئن يمتليء جوف الرجل قيحاً خيراً من أن يمتليء شعراً ، فقال ابن خرّبوذ : إنما يعني بذلك من يقول الشعر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ويلك أو ويحك ، قال ذلك رسول الله عليه السلام (٢).

كش : عن جعفر بن معروف ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بکير مثله (٣) .

١٤ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني<sup>\*</sup> ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : ستة لا يسلم عليهم : اليهود ، والمجوس ، والنصراني<sup>\*</sup> ، والرجل على غائطه ، وعلى

(١) سقط من الأصل رمز الكتاب أضفناه بقرينة السند .

(٢) السائر : ٤٨٣ .

(٣) رجال الكشي ص ١٨٣ .

و رواه السيد الرضي في المجازات النبوية ص ٦٩ و لفظه : و من ذلك قوله(ع) :

لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً حتى يرويه خير له من أن يمتليء شعراً :  
و في هذا القول مجاز : لأن المراد به النهي عن أن يكون حفظ الشعر غلب على  
قلب الإنسان فيشغله عن حفظ القرآن و علوم الدين حتى يكون أحضر حواضره و أكثر  
خواطره : فشبهه (ع) بالاتهاء الذي يمتليء بنوع من أنواع المأيمات : فلا يكون لنبره فيه  
مشرب : ولا منه منصب .

و قال بعضهم : إنما هذا في الشعر الذي هجى به النبي (ص) خصوصاً : وال الصحيح  
أنه في كل شعر استولى على القلب استهلاعاً عموماً لأن النهي يتعلق بحفظ القليل مما ماحلى  
به النبي (ص) و كثيره يراعى فيه أن يكون غالباً على القلب و طافحاً على اللب .  
و قوله (ع) : «حتى يرويه ، معناه حتى يفسده وبهيفته : يقولون ورأوا الداء : ←

موائد الخدر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحسنات ، وعلى المتفكرين بسبِ<sup>١</sup>  
الأمهات (١) .

١٤ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن أبي  
جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ستة  
لا ينبغي أن يسلم عليهم : اليهود ، والنصارى ، وأصحاب الزرد و الشطرنج ،  
و أصحاب الخمر و البربطة و الطنبور ، و المتفكرون بسبِ<sup>٢</sup> الأمهات ، و  
الشعراء (٢) .

١٥ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن سليمان  
المسترق ، عن سفيان بن مصعب العبدى قال : قل أبو عبد الله عليه السلام : قل شعرًا تنوح  
به النساء (٣) .

١٦ - كش : عن نصر بن صباح ، عن إسحاق بن محمد البصري ٤ ، عن محمد بن  
جمهور ، عن أبي داود المسترق ، عن علي بن النعمان ، عن سماعة قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام : يا عشر الشيعة ! علموا أولادكم شعر العبدى ، فانه على  
دين الله (٤) .

١٧ - نص : عن أبي المفضل الشيباني ٥ ، عن جعفر بن محمد بن القاسم العلوى  
عن عبيدة الله بن نهيك ، عن ابن أبي عميرة ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد

→ اذا فعل ذلك به انتهى : أقول : ولم يشد الواو من التروية ، والممعن يمتنى بطن  
الرجل شعرًا بحيث يشبعه و يرويه كما يروى المطاشن فلا يقدر أن يشرب بعد ذلك .

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ : ومثله في السراير من ٤٩٠ .

(٣) رجال الكشي ص ٣٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٤٣ : وبعده : قال أبو عمرو : في أشعاره ما يدل على أنه  
كان من الطبارية .

عن الورد بن كعبٍ ، عن أبيه قال : دخلت على سيدى أبى جعفر الباقر عليه السلام فقلت : يا ابن رسول الله إمّتى قد قلت فيكم أبیاتاً أفتاذن لي في إنشادها ؟ فقال : إنّها أيام البيض ، قلت : فهو فيكم خاصة ، قال : هات ! فأنشأأت أقول :

أضحكنى الدّهر و أبكاني و الدّهر ذو صرف وألوان (١)

أقول : تمامه في أبواب النصوص على الأئمة عليهم السلام (٢) .

(١) كفاية الاتّف فى النص على الأئمة الائنى عشر : ٣٣ .

(٢) راجع ج ٣٦ من ٣٩٠ من هذه المطبعة الحديثة .

## ((أبواب))

## ◦ ((الزي والتجمُّل)) ◦

١٠٩

## ◦ ((باب)) ◦

- \* « (التجمُّل، و اظهار النعمة ، و لبس الثياب الفاخرة ) » \*
- \* « (والنظيفة ، و تنظيف الخدم؛ و بيان ما لا يحاسب الله) » \*
- \* « (عليه المؤمن والدعة والسعفة في الحال ، وما جاء ) » \*
- \* « (في التوب الخشن و الرقيق) » \*

**الآيات : الاعراف : يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم و ريشاً ولباس التقوى ذلك خير(١).**

(١) الاعراف : ٢٦ .

والآية لها تعلق بما قبله ، وهو قوله تعالى عزوجل : في الآية ٢٣ « فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتها و طفقا يخصنان عليهما من ورق الجنة ، الى أن قال : « اهبطوا بعضاكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين » قال : فيها تحبون و فيها تموتون و منها تخرجون \* يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم و ريشاً ولباس التقوى ذلك خير : ذلك من آيات الله لهم يذكرون \* يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبوياكم من الجنة ينزع عنهم لباسهما ليوارى سوآتها انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترؤهم انا جعلنا الشهاطين او لياء للذين لا يؤمنون \* واذا فلو افاحشة ←

قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون .

**فالآيات تشير الى أن كشف الموردة بادية للناس من الفاحشة ، وقد كانت قريش بعد ما ساروا تحت ولادة الشياطين يطّلّون بالبيت عرياناً و يقولون إن الله أمرنا بها حيث دعانا إلى الحج ، و نهانا عن الطواف في ثياب أنفسنا وقد عصيناه فيها ، فلا بد من رضايته بالطواف عرياناً .**

يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان بكشف سوآتكم في الملا بوسوسته - وأنه لا بد من فيه  
ولاحرج ، فإنه يجب سخط الرحمن كما أوجب سخطه على أبيكم حيث افتننا بوسوسته  
ينزع عنهم لباسهم ليزدحروا من الشجرة وهو يعرف  
أن ذوق الشجرة يوجب نزول لباسهما وكشف عورتهما .

فلا ذاقا من الشجرة انكمش الصفا الذى كان على سوآتهما و انقطع كانقطاع  
المشيمة و بدت لهم سوآتهما، لكنهما عرف بالهام من الله أن ذلك فاحشة فطريقا يخصمان عليهما  
من ورق الجنة فحينذاك حاكمهما ربهما و ناداهما ألم أنهما عن تلمس الشجرة وأقل للكما  
ان الشيطان لكما عدو مبين و قالا ربنا ظلمنا أنفسنا و ان لم تغفر لنا و ترحمنا لنكون  
من الخاسرين .

لكن الله عزوجل أهبطهما من الجنة الى الارض ، لأن المذر بعد المحاكمة غير مقبول، والحكم ثابت بالوضع و الطبيع ، لانهما بعد كشف سوآتهما لا يصلحان للحياة فـ، الجنـة.

و هكذا أنت يا معاشر بنى آدم لا يفتنكم الشيطان بالغور حتى تفعلوا سائر الفواحش  
فيحكم عليكم بدخول النار و العرمان من الجنة ، كما حكم على أبويكم بالخروج منها  
و كما لم ينفعه التوبة و الندم بعد حلول العذاب ، لا ينفعكم التوبة والندم حين ترون بأي  
الله عند الموت ، ولا يوم القيمة حين تمرضون على النار .

و قال تعالى : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالمة يوم القيمة (١) .

١ - ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : من اتَّخَذَ نُعَلًا فَلَيَسْتَجِدُهَا ، وَمَنْ اتَّخَذَ ثُوبًا فَلَيَسْتَظْفَهُ ، وَمَنْ اتَّخَذَ دَابَةً فَلَيَسْتَفِرُهَا ، وَمَنْ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلَيَكْرِمُهَا ، فَإِنَّمَا امْرَأَةً أَحَدُكُمْ لِعَبْدٍ ، فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلَيَضْيِعَهَا ، وَمَنْ اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَيَحْسِنَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ اتَّخَذَ شِعْرًا فَلَمْ يَفْرُقْ فَرْقَهُ اللَّهُ

→ يابني آدم كما طرق أبوكم بخصنان عليهما من ورق الجنة ليسرا سوآتها ، يجب عليكم أن تستروا سوآتكم ، لأن كشفها فاحشة وقد عدنا وهيأنا لستر عوراتكم فأنزلنا عليكم لباساً يوادي سوآتكم ( وهو الإزار ، فإن اللباس هو ما يشمل به ويليس وأما المحيط منها فهو قميص وسرير بال وغير ذلك ) وريشاً ( وهو الرداء تشبيهاً بريش الطير يلتف على جناحه كما يلتف الرداء على البدين ، والرداء أيضاً ثوب غير محيط ) .

فهذا الثوبان مما اللذان رضيتم بهما والبستهما الانبياء وقبلت منكم زيارة بيني فيما دعوتكم إلى الوفادة عندى بعدي بهما ، وجعلتهما آخر لبسكم من لباس الدنيا حين تكشفون بهما ، فهذا الثوبان جعلتهما لكم لاحفظكم من بعض الفاحشة التي هي كشف سوآتكم في الملاه ، وأما لباس التقوى : ذلك اللباس خير من هذا اللباس فإنه يحفظكم عن كل فاحشة تأمر بها الشيطان و يستر عليكم وعنكم الفواحش كلها ما ظهر وما بطن ، فالبسوا جلباب التقوى كما تلبسون الإزار والرداء ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) الاعراف : ٣٢ ، وهذه الآية تتطرق بقوله تعالى فيما سبق « وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا ، الْآيَةُ ، وَالْمَعْنَى يَا بْنَ آدَمَ إِنَّا لَا نَأْمُرُكُ بِالْفَحْشَاءِ وَمَنْهَا كَشْفُ الْمُوْرَدَةِ لِلْمَلَاهِ ، خَصْوَصًا عَنْ طَوَافِ الْبَيْتِ تَعْبِدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، بَلْ الشَّيْطَانُ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُكُ بِذَلِكَ » كما فعل ذلك بأبيكم في الجنة ينزع عنهم لباسه ما ←

يوم القيمة بمنشار من نار (١) .

٤ - ب : عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرضا صلوات الله عليهما قال : قال لي : ما تقول في اللباس الخشن ؟ فقلت : بلغني أنَّ الحسن صلوات الله عليهما كان يلبس ، وأنَّ جعفر ابن عبد الله صلوات الله عليهما كان يأخذ الثوب الجديد ، فيأمر به فينعكس في الماء ، فقال لي : ليس و تجمُّل ، فانَّ عليًّا بن الحسين صلوات الله عليهما كان يلبس العجبة الخز ، بخمسة وعشرين درهم ، و المطرف الخز بخمسين دينارا ، فيشتو فيه ، فإذا خرج الشناء باعه وتصدق بيته ، وتلا هذه الآية و قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٢) .

٥ - ل : الأربعاء قال أمير المؤمنين صلوات الله عليهما : ليتزين أحدكم لا أخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب ، أن يراه في أحسن الهيئة (٣) .

→ بل أمركم أنا أن تاخذوا زينتكم عند كل مسجد ، « إن كان غير بيت الله الذي بناه إبراهيم الخليل عليه السلام .

فعبر عن الاذار والرداء اللذين سبق ذكرهما بالزيمة لكونهما موجباً لتنزيه الاعباء أسفالها وأعالیها ، والمراد بالأخذ ليس استصحابهما من دون لبسهما والاشتغال بهما : فان الأخذ لما اعتبر بالنسبة الى الزيمة : وليس الزيمة مما يؤخذ باليد ويستسحب : كان بمعناه الكنائي بقرينة لفظ الزيمة فكما قال عن دجل « خذوا حذركم » بمعنى خذوا أهنتكم للحرب والبسا الدرع والبيضة . هكذا قوله ، « خذوا زينتكم » بمعنى خذوا ما تزيتون به وهو الاذار والرداء ، لأن أحددهما يسفر عورتكم ولو لا لقبع منظركم ومرآكم ، والآخر كالريش يزيجن جفاحكم كما يزيجن جناحى الطير .

(١) قرب الامتداد ص ٣٤ ط حجر .

(٢) قرب الاستاد ص ١٥٧ ط حجر .

(٣) الحال ج ٢ ص ١٥٦ .

وقال عليه السلام : إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ (١) .

وقال عليه السلام : عليكم بالصفيق من الثياب ، فانه من رق ثوبه رق دينه (٢) .

٤ - ل : عن حمزة بن عبد العلوى ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلى عن السكونى ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يظهر الفنى ، و الثياب تظهر التجميل ، وحسن الملائكة يكتب الأعداء (٣) .

أقول : قد مضى في باب الطيب عن الصادق عليه السلام أنه قال : ثلاثة يسمى إدمان الحمام (٤) ، و شم الرائحة الطيبة ، و لبس الثياب اللينة (٥) و في باب جوامع المساوى أنه قال للصادق عليه السلام : أترى هذا الخلق كله من الناس ؟ قال : ألق منهم التارك للسؤال إلى أن قال : والمشعرث من غير مصيبة (٦) .

٥ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن الحسن بن علي ابن زياد ، عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحها تعاونه و تحصن فرجه (٧) .

٦ - ل : عن أبيه ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرّازى ، عن سِجادة ، عن درست ، عن أبي خالد السجستاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٥ و ٤٦ .

(٤) في الأصل : ادمان اللحم ، وهو تصحيف .

(٥) راجع ج ٧٦ ص ١٤١ ، آخر جه عن الخصال ج ١ ص ٧٤ .

(٦) راجع ج ٢٢ ص ١٩٠ نقلًا من الخصال ج ٢ ص ٣٩ .

(٧) الخصال ج ١ ص ٣٠ .

قال : خمس خصال من فقد منهاً واحدة لم يزل ناقص العيش ، زائل العقل ، مشغول القلب : فأولها صحة البدن ، والثانية الأمان ، والثالثة السعة في الرزق والرابعة الأنيس الموافق . قلت : وما الأنيس الموافق ؟ قال : الزوجة الصالحة . والولد الصالح ، والخليل الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعوة (١) .

٧ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن أبي عباد قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ، ولبسه الغليظ من الثياب ، حتى إذا بُرِزَ للناس تزيين لهم (٢) .

٨ - ما : عن الفحّام ، عن المنصورى ، عن عم أبيه ، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال : قال الصادق عليه السلام : إن الله يحب الجمال والتجميل ، ويكره البؤس والنباوس ، فإن الله عز وجل إذا أنتم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها ، قيل : و كيف ذلك ؟ قال عليه السلام : ينظف ثوبه ، ويطيب ريحه ، ويعحسن داره ، ويكتس أفينته ، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس يفقى الفقر ، ويزيد في الرزق (٣) .

٩ - ما : بالاسناد إلى أبي قنادة قال : كننا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ تذاكرنا عنده الفتوى ، فقال : وما الفتوى ؟ لعلكم تظنون أنها بالفسق والفحور كلاما إثما الفتوى طعام موضوع ، ونائل مبنول ، وبشر مقبول ، وعفاف معروف ، وأذى مكروف ، وأثما تلك فشطارة فسق .

ثم قال : ما المروءة ؟ فقلنا : لا نعلم ؟ فقال عليه السلام : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بجنب فناه ، فإن المروءة مروءة مرتاح : مروءة في السفر ، ومروءة في الحضر :

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) البيهقي ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) أمال الطوسي ج ١ ص ٢٨٦ .

فَأَمَا الْتِي فِي الْحَضْرِ فَتَلَوْةُ الْقُرْآنِ، وَلِزُومِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشِي مَعَ الْاخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ، وَالنِّعْمَةُ تَرَى عَلَى الْخَادِمِ، فَإِنَّهَا مِمَّا يُسْرُ الصَّدِيقُ وَيُكَبِّطُ الْعُدُوُّ وَأَمَّا الْتِي فِي السَّفَرِ فَكَثِيرَةُ الزَّادِ، وَطَبِيهِ، وَبِذَلِّهِ لَمْ يَكُونْ مَعَكُ، وَكَنْمَانِكَ عَلَى الْقَوْمِ بَعْدَ مَفَارِقَتِكَ إِيَّاهُمْ .

وَالَّذِي بَعَثَ عَمَّا تَعَاهَدُوا عَلَيْهِ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُ الْمُبْدِعَ عَلَى قَدْرِ الْمُرْوَةِ، وَإِنَّ الْمَعْوِنَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ لَيُنْزَلُ عَلَى قَدْرِ شَدَّةِ الْبَلَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (١) .

لَى : عن ابن المتنو كُلُّ ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي قتادة القمي ، عن عبدالله بن يحيى ، عن أبيان الأحرم ، عن أبي عبدالله قال : إِنَّ النَّاسَ تَذَاكِرُوا عَنْهُ الْفَتْوَةَ إِلَى آخر مامر (٢) .

١٠ - مع (٢) لَى : عن الطالقاني ، عن أحمد الهمданى ، عن الحسن ابن القاسم ، عن علي بن إبراهيم المعلى ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بكر ، عن موسى بن جعفر [ عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه عليهم السلام قال : بينما أمير المؤمنين ذات يوم جالس مع أصحابه يعيشهم للحرب إذ أتاه ] (٤) شيخ من الشام فسألته عن مسائل ثم قال له : يا شيخ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا ضَيْقَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ نَظَرًا لَهُمْ ، فَزَهَدُوهُمْ فِيهَا وَفِي حَطَامِهَا ، فَرَغَبُوا فِي دَارِ السَّلَامِ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ ، وَصَبَرُوا عَلَى ضَيْقِ الْمَعِيشَةِ ، وَصَبَرُوا عَلَى الْمَكْرُوهِ ، وَاشْتَاقُوا إِلَى مَا عَنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَبَذَلُوا أَنفُسَهُمْ

(١) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٠٦ و رواه فى ممانى الاخبار من ٢٥٨ الى قوله :

بِفَنَاءِ دَارِهِ .

(٢) أمالى الصدوق من ٣٢٩ .

(٣) ممانى الاخبار ص ١٩٩ : وفى الاصل رمز الخصال وهو سهو .

(٤) ما بين الملامتين أضفناه من المصدر وكتاب المواتع من البحار .

ابنقاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة ، فلتووا الله وهو عنهم راض ، وعلموا أنَّ الموت سبيل من مضى ومن بقى ، و تزوَّدوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على القوت ، وقدّموا الفضل ، وأحببوا في الله ، وأبغضوا في الله عزَّ وجلَّ ، أولئك المصايب وأهل النعيم في الآخرة والسلام (١).  
ما : عن الفضايري ، عن الصدوق مثله (١) .

أقول : تمامه في كتاب الموعظ (٣) .

١١ - ل : أبي، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من رقع جيبه ، و خصف نعله ، و حمل سلطنه ، فقد أمن من الكبر (٤) .

١٢ - خط : عن الفزارى ، عن محمد بن جعفر بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد الأنصاري قال : وجته قوم [ من المفوضة كامل بن إبراهيم المدنى إلى أبي محمد عليه السلام ] قال كامل : فقلت في نفسي : أسأل الله : لا يدخل الجنة إلا من عرف معرفتي ، وقال بمقالتي ، قال : فلما دخلت على سيدى أبي محمد عليه السلام نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه ، فقلت في نفسي : ولِيَ اللَّهُ وَحْجَتْهُ يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الأخوان ! و ينهانا عن لبس مثله ! فقال متسبماً : يا كامل و حسر عن ذراعيه فإذا ميسح أسود خشن على جلده ، فقال : هذا الله ، وهذا لكم الخبر (٥) . ]

١٣ - سن : عن أبيه ، عن عبدالله بن مغيرة ، و محمد بن سنان ، عن طلحة

(١) أمالى الصدوق ص ٢٣٨ .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٤٩ ومثله في كتاب الغایات .

(٣) راجع ج ٧٧٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٤ .

(٥) غيبة الشيخ الطوسي ص ١٥٩ : وما بين الملامتين اضافنا بقربنة صدر الخبر .

ابن ذيد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ علیَّاً عليه السلام كان لا ينخلُّ له الدقيق  
وكان علىٰ يقول : لا تزال هذه الأُمّة بخير مالم يلبسو لباس العجم ، ويطعموا أطعمة  
العجم ، فادا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل <sup>(١)</sup> .

١٤ - سن : عن نوح بن شعيب ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير  
قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : العيش في السُّرْعَة في المُنْزَل ، والفتل في الخادم .  
وبشير هذا هو ابن جدام رجل صدق ذكر <sup>(٢)</sup> .

١٥ - بيج : روي عن محمد بن الوليد الكرمانى قال : أتيت أبا جعفر ابن  
الرضا عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك ، ما تقول في المسك ؟ فقال : إنَّ أبا أمرأن  
يعمل له مسک في بان ، فكتب إليه الفضل يخبره أنَّ الناس يعيرون ذلك عليه ، فكتب  
يا فضل أما علمت أنَّ يوسف كان يلبس ديباجاً مزوراً بالذهب ، و يجعلس على  
كراسي الذهب ، فلم يتعص من حكمته شيئاً : وكذلك سليمان ، ثمَّ أمر أن يعمل  
له غالية بأربعة آلاف درهم <sup>(٣)</sup> .

١٦ - ضا : نروي أنَّ كبر الدار من السعادة ، وكثرة المحبين من السعادة ،  
وموافقة الزوجة كمال السرور .  
ونروي تعاهد الرَّجُل ضيوفه من المروءة ، وسمن الدابة من المروءة ، والاحسان  
إلى الخادم من المروءة يكتب العدو .

وأروي أنَّ الله تبارك و تعالى يحب الجمال والتجميل ، و يبغض البؤس و  
التباوس ، و أنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض من الرجال القاذورة ، وأنه إذا أنم علی عبده  
نعمه أحب أن يرى أثر ذلك النعمة .

وروي جحسن الدار ، واكسح الأفنيه ، ونظفها ، وأسرج السراج قبل مغيب

(١) المعasan ص ٤٤٠ .

(٢) المعasan ص ٦١١ .

(٣) لم نجده في مختار الخرائج والعرائج ، و مثله في الكافي ج ٦ ص ٥١٦ .

الشمس ، كل ذلك ينقى الفقر ، ويزيد في الرزق (١) .

١٧ - شى : عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، ومنع من منع من هوان به عليه ؟ لا ، ولكنَّ المال مال الله يضعه عند الرَّجُل وداعي ، وجوَّز لهم أن يأكلوا قصداً ، ويلبسوا قصداً ، وينكحوا قصداً ، ويركبوا قصداً ، ويغدو بماسوٰ ذلك على فقراء المؤمنين ويلمُّوا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ، ويشرب حلالاً ، ويركب وينكح حلالاً ، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً .

ثمَّ قال : « لا تسرفو إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمَسْرِفِينَ » (٢) أترى الله أئمَّةٍ من رجلاً على مال ، له أَنْ يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ، ويجزِيه فرس بعشرين درهماً ؟ ويشتري جارية بألف دينار ويجزِيه بعشرين ديناراً ؟ و قال : « لا تسرفو إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمَسْرِفِينَ » (٣) .

١٨ - شى : عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعلى جبة خز و طيلسان خز ، فنظر إلى ، فقلت : جعلت فداك على جبة خز و طيلسان خز ، ما تقول فيه ؟ فقال : و ما بأس بالخز ، قلت : و سداده أbrisem ؟ قال : لا بأس به [٤] وقد أصيَّبَ الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز . ثمَّ قال : إنَّ عبدَ الله بن عباس لَمَّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه ، وتطيب بأطيب طيبه ، وركب أفضل مراكبه ، فخرج إليه فوافقهم ، فقالوا : يا ابن عباس ! بينما أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس من لباس العجابة و مراكبهم ؟ فتلاء عليهم هذه الأية « قل من حرم زينة الله التي أخرج

(١) فقه الرضا من ٤٨ .

(٢) الأعراف: ٣١ ، الانعام: ١٤١ .

(٣) تفسير البباشى ج ٢ ص ١٣ .

(٤) ما بين العلامتين ساقط من الأصل .

لعباده والطيبات من الرزق » (١) .

البس و تجميل فانَّ الله جمِيل يحبُّ الجمال ، ول يكن من حلال (٢) .

١٩ - شى : عن العباس بن هلال الشامي (٣) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ، و يلبس الخشن و يتغشى ؟ قال : أما علمت أنَّ يوسف بن يعقوب نبيُّ ابن نبيٍّ ، كان يلبس أقبية الديباج مزروعة بالذهب ، و يجلس في مجالس آل فرعون ، يحكم ، فلم يحنج الناس إلى لباسه ، وإنما احتاجوا إلى قطمه ، وإنما يحتاج من الإمام إلى أن « إذا قال صدق ، وإذا وعد أنجز ، وإذا حكم عدل ، إنَّ الله لم يحرِّم طعاماً ولا شراباً من حلال ، وإنما حرام قلَّ أو كثُر ، وقد قال : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٤) .

٢٠ - شى : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن علي عليه السلام قال : كان عليٌّ بن الحسين عليه السلام يلبس الثوب بخمسة دينار ، والمطرف بخمسين ديناراً ، يشوفيه فإذا ذهب الشباء باعه و تصدق بثمنه .

وفي خبر عمر بن عليٍّ ، عن أبيه عليٍّ بن الحسين عليه السلام أنه كان يشتري الكسأء الخنزير بخمسين ديناراً فإذا صار الصيف تصدق به ، لا يرى بذلك بأساً ، ويقول : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٥) .

٢١ - شى : عن الحكم بن عبيدة قال : رأيت أبو جعفر عليه السلام و عليه إزار أحمر ، فأحددت النظر إليه فقال : يا أبو محمد إنَّ هذا ليس به بأس ، ثمَّ تلا « قل من

(١) الاعراف : ٣٢ .

(٢) تفسير المياشى ج ٢ ص ١٥ .

(٣) قال : قال أبو الحسن (ع) خ ل .

(٤) تفسير المياشى ج ٢ ص ١٥ .

(٥) تفسير المياشى ج ٢ ص ١٦ .

حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيبات من الرزق » (١).

٤٢ - شى : عن الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة والمطرف من الخز و القلسوة ، و يبيع المطرف و يتصدق بثمنه ويقول : « قل من حرَّم زينة الله الاية (٢) .

٤٣ - مكا : مختارة من كتاب اللباس : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ ابن عباس لمنْ بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج ليس أفضل ثيابه ، و تطيب بأطيب طبيبه ، و ركب أفضل مراكبها ، و خرج إليهم فوافدهم فقالوا : يا ابن عباس بينما أنت خير الناس إِذ أتيتنا في لباس الجبارية و مراكبهم ؟ فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيبات من الرزق » فالبس و تجمّل ، فإنَّ الله جميل يحبُّ الجمال ، ول يكن من حلال (٣) .

عن إسحاق بن عمار قال : سأله عليه السلام عن الرجل الموسر المتجمل ، يتحذَّد الشَّيْبُ الكثيرة : الجباب والطيسة والقمص (٤) ولها عدَّة يصون بعضها ببعض و يتجمّل بها ، أيكون مسرفاً ؟ فقال عليه السلام : إنَّ الله يقول : « ليتفق ذوعة من ساعته » (٥) .

عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الدُّهن يظهر الغنى

(٢-١) تفسير العباشي ج ٢ ص ١٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١١٠ .

(٤) الجباب جمع جبة ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب ، و الطيسة جمع الطيلسان كــاء مدور أحضر لا أسفل له ، و سداء - و قيل لسمته - من صوف كان يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ ، و هو من لباس المجم ، يجعلونه على أكتافهم ، و القمص جمع قميص .

(٥) الطلاق : ٧ .

و الشَّيَّاب تَظَهُرُ الْجَمَالُ ، وَ حَسْنُ الْمُلْكَةِ يَكْبِتُ الْأَعْدَا (١) .

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلِيِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوُجِدَ فِي حَجْرَتِهِ رُكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَوَقَفَ يَسْوِي لَحِينَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

فَلَمَّا رَجَعَ دَاخِلًا قَاتَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ! وَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقَفَتْ عَلَى الرُّكْوَةِ تَسْوِي لَحِينَهُ وَ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ - إِذَا خَرَجَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَخْيِهِ - أَنْ يَتَهَيَّأْ لَهُ وَ أَنْ يَتَجَمَّلْ (٢) .

عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَهِيَّةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْءَةِ مِمَّا يَزِيدُ فِي عَفْتِهَا (٣) .

عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ تَرْوِي أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْبِسُ الْخَشْنَ ، وَ أَنْتَ تَلْبِسُ الْقَوْهِ وَ الْمَرْوِيِّ ، قَالَ : وَيَحْكُمُ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي زَمَانٍ صَيْقَ ، فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ (٤) .

عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّهِ عَنْهُ يَعْنِي الرَّضَا عَلِيِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ يَوْسُفُ عَلِيِّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ الدِّيَبَاجَ وَ يَتَزَرَّرُ بِالْذَّهَبِ ، وَ يَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ ، وَ إِنَّمَا يَذْمُمُ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى قَسْطَهِ . وَ كَانَ عَلِيُّ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصِّيفِ يَشْتَرِيَانِ لَهُ بِخَمْسِ مَائَةٍ ، وَ يَلْبِسُ فِي الشَّتَاءِ الْمَطْرَفَ الْخَرَ (٥) وَ يَبَاعُ فِي الصِّيفِ بِخَمْسِينِ دِينَارًا

(١) مكارم الأخلاق ص ١١٠ .

(٢) مكارم الأخلاق ص ١١١ .

(٣) المطرف كمنبر و المطرف كمكرم : رداء من خز مرربع ذوأعلام ، قال الفراء و أصله الض لانه في المعنى ما خوذ من أطراف أي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استقلوا الصفة فكسروه .

وينصدق بثمنه (١) .

عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينما أنا في الطواف إذا رجل يجذب ثوبه ، فالنفت<sup>\*</sup> فإذا عباد البصري<sup>\*</sup> ، فقال : يا جعفر بن محمد ! تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذي أنت فيه من على<sup>\*</sup> ؟ قال : فقلت له : ويلك هذا الثوب ووهي<sup>\*</sup> (٢) اشتريته بدينار وكسر ، وكان على<sup>\*</sup> في زمان يستقيم له ما لبس فيه ، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا ، لقال الناس : هذا مرأء مثل عباد (٣) .

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ليتزين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزين<sup>\*</sup> للغريب الذي يحب<sup>\*</sup> أن يراه في أحسن الهيئة (٤) .

عن أبي خداش المهراني<sup>(٥)</sup> قال : من<sup>\*</sup> بنا بالبصرة مولى للرضا عليه السلام يقال له عبيد فقال دخل قوم من أهل خراسان على أبي الحسن عليه السلام فقال له : إن<sup>\*</sup> الناس قد انكروا عليك هذا اللباس الذي تلبسه ، قال : فقال لهم : إن<sup>\*</sup> يوسف بن يعقوب كان نبياً ابن نبي<sup>\*</sup> ابن نبي<sup>\*</sup> ، وكان يلبس الدبياج ، وينثر<sup>\*</sup> بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون ، فلم يضمه ذلك ، وإنما يذم<sup>\*</sup> او احتيج منه إلى قسطه ، وإنما على الإمام أنه إذا حكم عدل وإذا وعد وفي ، وإذا حدث صدق ، وإنما حرم الله الحرام بعينه ما قبله<sup>\*</sup> منه وما كثر (٦) .

(١) مكارم الأخلاق ص ١١١ .

(٢) كان ثياباً بيعنا يجعلب من قوهستان كورة بناحية كردان .

(٣) مكارم الأخلاق ص ١١١ .

(٤) مكارم الأخلاق ص ١١٢ .

(٥) منسوب إلى مهرة بن حيدان بطن من قضاة كانوا يقيمون باليمين ، وقال الشيخ في رجاله : مهرة محلة بالبصرة .

(٦) مكارم الأخلاق ص ١١٢ .

عن محمد بن عيسى قال: أخبرني من أخبر عنه عليه السلام أنَّه قال: إنَّ أهل الضعف من موالي يحبون أنجلس على البدو، وألبس الخشن، وليس يحتمل الزمان ذلك (١).

١٤ - مكا : عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ عليَّ بن الحسين خرج في ثياب حسان، فرجع مسرعاً يقول: يا جارية! ردِّي علىَ ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه، فكأنَّى لست علىَ بن الحسين، و كان إذا مشي كأنَّ الطير على رأسه، لا يسبق يمينه شماله.

و عنه عليه السلام قال: إنَّ الجسد إذا لبس الثوب اللين طفى (٢). عن الحسن الصيق قال: أخرج إلينا أبو عبدالله عليه السلام قميص أمير المؤمنين عليه السلام الذي أصيب فيه فشبّرت أسفله اثنى عشر شبراً، و بدنـه ثلاثة أشبار، و يديه ثلاثة أشبار (٣).

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين، ثمَ يخسِّر غلامه فإذا أخذ أيَّم ما شاء، ثمَ يلبس هو الآخر، فإذا جاوز أصابعه قطعه، وإذا جاوز كفيه حذفه (٤).

عن زراة قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: إنَّ عليَّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتري بالعراق قميصاً سنبلانياً غليظاً بأربعة دراهم فقط كميته إلى حيث يبلغ أصابعه مشمراً إلى نصف ساقه، فلمَّا لبسه حمد الله وأتني عليه. وقال: ألا أريك؟ قلت: بلى، فدعـا به، فإذا كـمه ثلاثة أشبار، و بـنه ثلاثة أشـبار، و طـوله ستة أشـبار (٥).

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن الأصبح بن نباتة قال: خرجنا مع

(١) مكارم الأخلاق ص ١١٢

(٢-٣) مكارم الأخلاق ص ١٢٧

(٤-٥) مكارم الأخلاق ص ١٢٨

على <sup>تَعْلِيقَةً</sup> حتى أتينا التمارين فقال : لاتنصبوا <sup>قوصرةً</sup> على قوصرة (١) ثم مضى حتى أتبنا إلى اللحامين فقال : لاتنخوا في اللحم ، ثم مضى حتى أتي إلى سوق السمك فقال : لا تبيعوا الجرّي ولا المارماهي <sup>والاطافي</sup> ، ثم مضى حتى أتي البزايزين فساوم رجلاً بنوبين و معه قنبر ، فقال : يعني ثوبين ، فقال الرجل : ما عندك يا أمير المؤمنين .

فانصرف حتى أتي غلاماً فقال : يعني ثوبين فما كسه الغلام ، حتى اتفقا على سبعة دراهم ، ثوب بأربعة دراهم ، و ثوب بثلاثة دراهم ، فقال العلامه قنبر : اختر أحد الثوبين ، فاختار الذي بأربعة و ليس هو الذي بثلاثة دراهم ، وقال : الحمد لله الذي كسانى ما أوارى به عورتي ، وأتجميل به في حلقه ، ثم أتي المسجد الأكبر فكوا موكمة من حصباء ، فاستلقى عليها ، فجاء أبو الغلام فقال : إنَّ ابني لم يعرفك ، وهذا درحمان ربجمما عليك ، فخذهما ، فقال على <sup>تَعْلِيقَةً</sup> ما كنت لافعل ، ما كسته وما كستني . واتفقنا على رضي (٢) .

عن أبي مسدة قال :رأيت على <sup>تَعْلِيقَةً</sup> خرج من القصر ، فدنوت منه فسلمت عليه فوقع يده على يدي ، ثم مشى حتى أتي دار فرات ، فاشترى منه قميصاً سبلاينياً بثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ، فلبسه وكان كمه كفاف يده (٣) .

عن وشيكه ، قال :رأيت على <sup>تَعْلِيقَةً</sup> يتزر فوق سرتنه ، ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ، و بيده درة يدور في السوق ، يقول : اتقوا الله وأوفوا الكيل كأنه معلم صبيان (٤) .

عن مجتمع قال : إنَّ على <sup>أ</sup> آخرج سيفه فقال : من يرتهن سيفي هذا ، أما لو كان لي قميص مارهنته ، فرهنه بثلاثة دراهم ، فاشترى قميصاً سبلاينياً (٥) كمه

(١) القوصرة : وعاء من قصب يرفع فيه التمر ، من البوارى .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٢٩ .

(٥) السنبلاني وصف لمقدار القميص ، يقال قميص سنبلاني أي سaxon الطاول ، و لعله منسوب الى سنبلان من بلاد الروم كان المعهود فيه طول القميص .

إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقيه (١) .

عن عبدالله بن أبي المديبل قال : رأيت على على <sup>عليه السلام</sup> قميصاً زابياً (٢) إذا مد طرف كمته بلغ ظفريه ، وإذا أرسله كان إلى ساعده (٣) .

عن أبي الأشعث العبرى ، عن أبيه قال : رأيت عليه <sup>عليه السلام</sup> اغتنس في الفرات يوم الجمعة ، ثمَّ ابْتَاعَ قميصَ كرايس بثلاثة دراهم ، فصلَّى بالناس فيه الجمعة ، و ما خطط جربانه (٤) .

عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : إنَّ علبياً كان عندكم فأتى بنى ديوار (٥) فاشترى ثلاثة أثواب بدينار : القميص إلى فوق الكعب ، و الازار إلى نصف الساق ، و الرداء من قدامه إلى ثديه ، و من خلفه إلى إلبيته ، فلبسها ثمَّ رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله . ثمَّ قال : هذا اللباس الذي ينبغي أن تلبسوه ، ولكن لا نقدر أن نلبس هذا اليوم

(١) مكارم الأخلاق من ١٢٩ .

(٢) الزاب : كورة بالموصل و بلد بالأندلس و الزابي منسوب اليه ; و الزاب اسم مواضع آخر كثيرة .

(٣) المصدر من ١٢٩ .

(٤) مكارم الأخلاق من ١٣٠ والجربان مغرب كرييان .

(٥) كذا في الأصل ، وهكذا المصدر ، وفيه « فأتى به دينار » خ ل و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٥٦ ، و هكذا نقله في الوسائل تحت الرقم ٥٨٤٥ في أحكام الملابس و فيه « بنى ديوان » و نقل عن الوافي « فأتى ببرد نوار » وقال في بيانه : النوار النيلج الذي يصبح به ، و كلها تصحيف ، و قول الوافي . « برد نوار » لا معنى له ، فإنه أن أتي عليه السلام بالبرد ، فكيف اشتري القميص و البرد ثوب غير مخيط ، و القميص مخيط ، و المجال لا يسعني أن أحقره .

لوفعلنا ، لقالوا مجنون . أو لقالوا مراء ، فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس (١) .  
 عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا هبطن  
 وادي مكّة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم ألوخشن ثيابكم ، فانه لن يهبط  
 وادي مكّة أحدليس في قلبه شيء من الكبر إلا غفر الله له . فقال عبدالله بن أبي  
 يغفور : ماحدُّ الكبر ؟ قال : الرجل ينظر إلى نفسه إذا لبس الثوب الحسن يشتهى  
 أن يرى عليه ، ثم قال : « بل الانسان على نفسه بصيرة (٢) » .

عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان لا يُؤْمِن خشنان يصلّى  
 فيما صلاته ، فإذا أراد أن يسأل الله حاجة لبسمها وسأل حاجته (٣) .

في ترقيع الثياب :

عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خطب على الناس وعليه  
 إزار كرباس غليظ ، مروع بصوف ، فقيل له في ذلك ، فقال : يخشع القلب ، و  
 يقتدي به المؤمن (٤) .

عن عبدالله بن عباس : لما رجع من البصرة ، وحمل المطال ودخل الكوفة  
 وجد أمير المؤمنين عليه السلام قائماً في السوق و هو ينادي بنفسه : معاشر الناس من أصحابنا  
 بعد يومنا يبيع العجرة والطافى والمارماهي علو ناه بدرنا هذه ، وكان يقال لدراته  
 السببية .

قال ابن عباس : فسلمت عليه فرداً على السلام ، ثم قال : يا ابن عباس !  
 ما فعل المال ؟ فقلت : هاهو يا أمير المؤمنين ، وحملته إليه ، فقرّبني ورحّب بي  
 ثم أتاه مناد و معه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم ، فقال : لو كان لي في بيت مال  
 المسلمين ثمن سواك أراك مابعنه ، فباعه و اشتري قميصاً بأربعة دراهم له ، وتصدق

(١) مكارم الاخلاق ص ١٣٠ .

(٢) القيامة : ١٣ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ١٣١ .

بدرهمين ، وأضافني بدرهم ثلاثة أيام (١).

عن زيد بن شريك قال: أخرج على تَكْبِيرًا ذات يوم سيفه فقال: من يبتاع مني سيفي هذا ؟ فلو كان عندي ثمن إزار ما بعنته (٢).

عن الفضل بن كثير قال: رأيت على أبي عبدالله تَكْبِيرًا ثوباً خلقاً مرقوعاً فنظرت إليه فقال لي: مالك ؟ انظر في ذلك الكتاب .. وثم كتاب .. فنظرت فيه فإذا فيه : لاجديد لمن لا خلق له (٣).

وفي رواية: رئي على على تَكْبِيرًا إزار خلق مرقوع، فقيل له في ذلك ، فقال: يخشع له القلب ، و تذلل ب النفس ، ويقتدي به المؤمنون (٤).

في الاقتصاد في اللباس :

عن معاوية بن وهب قال : قلت لا أبي عبدالله تَكْبِيرًا : الرجل يكون قد غنى دهره ، وله مال و هيئة في لباسه و نحوه ، ثم يذهب ماله و يتغير حاله ، فيذكره أن يشمت به عدوه ، فيتكلف ما ينوي به ، قال : ليتفق ذوسيه من سعته و من قدر عليه رزقه فليتفق مما آتاه الله (٥) ، على قدر حاله (٦).

في لباس الشهرة (٧).

**١٥ - مكا** : عن أبي عبدالله تَكْبِيرًا قال: كفى بالرجل خزياً أن يلبس ثوباً مشهراً أو يركب دابة مشهورة (٨).

(٣-١) مكارم الاخلاق ص ١٣١ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٢ .

(٥) الطلاق : ٧ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٣٢ .

(٧) المنسان من كتاب المكارم للطبرسي كسوابقه .

(٨) مكارم الاخلاق ص ١٣٣ .

عنه ﷺ : إنَّ اللَّهَ يبغضُ شَهْرَ الْبَيْسِ (١) .  
 دخل عباد بن كثير البصري على أبي عبدالله عليه السلام وعليه ثياب الشمرة ،  
 فقال : يا عباد ما هذه الثياب ؟ قال : يا أبا عبدالله تعيب علىَّ هذا ؟ قال : نعم ،  
 قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من لبس ثياب شهرة في الدُّنْيَا ألبسه الله ثياب الذلِّ يوم القيمة  
 قال عباد : من حدثك بهذا ؟ قال : يا عباد تنتهي ؟ حدثني والله آتاني عن  
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم . (٢) .

عن أبي الحسن الأول عليه السلام : قال : لم يكن شيء أبغض إلىه من لبس  
 الثوب المشهور ، وكان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء فيلبسه (٣) .  
 عن محمد بن الحسين بن كثير قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف  
 بين قميصين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت أبي يلبسها ، وإنما إذا أردنا  
 أن نصلّى لبسنا أخشن ثيابنا (٤) .

عن عمر بن خالد قال : سمعت أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول : وَاللَّهُ لَأَنْ  
 صرَتْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ لَا كُلُّنَا جَشِبَ بَعْدَ الطَّيْبِ ، وَلَا لَبِسْنَا<sup>١</sup> الْخَشْنَ بَعْدَ الدَّلْنِ ،  
 وَلَا تَعْبَنَ<sup>٢</sup> بَعْدَ الدُّعَةِ ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في وصيته ل أبي ذر<sup>٣</sup> : يا أباذر إنما لبس  
 الغليظ ، وأجلس على الأرض ، وألق أصابعه ، وأركب الحمار بغير سرج ، و  
 أردد خلفي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني !  
 يا أباذر ! لبس الخشن من البايس ، والصفيق من الثياب ، لئلا يبعد الفخر  
 فيك مسلكاً (٥) .

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن عقبة بن علقمة قال : دخلت على أمير-  
 المؤمنين عليه السلام فإذا بين يديه لبن حامض قد آذاني حوضته ، وكسر يابسة ، قلت:  
 يا أمير المؤمنين أتاك كل مثل هذه ف قال لي . يا أبا الجنود، إنما أدركت رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) مكارم الأخلاق ص ١٣٣ .

(٢) مكارم الأخلاق ص ١٣٤ .

(٣-٤) مكارم الأخلاق ص ١٢٢ .

يأكل أليس من هذا، ويلبس أخشن من هذا ، فان لم آخذ بما أخذ به رسول الله ﷺ خفت أن لا الحق به (١).

٢٦ - كش : عن حدوه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط قال : قال سفيان بن عيينة لا يُبَدِّلْنَاهُ إِنَّهُ يَرَوِي أَنَّ عَلَىً بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ الْخَشْنَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَأَنْتَ تَلْبِسُ الْقَوْهِيَّ الْمَرْوِيَّ (٢) قال : ويحك ! إِنَّ عَلَيْهِ تَلْبِيَّةً كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ ، فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الْزَّمَانِ أُولَى بِهِ (٣) .

٢٧ - كش: عن عبد بن مسعود ، عن الحسين بن إشكيب ، عن الحسن بن الحسين المروزي ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أحمد بن عمر قال : سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام يحدث أنَّ سفيان الشَّوْرِي دخل على أبي عبدالله عليه السلام وعليه ثياب جياد ، فقال : يا أبو عبدالله إنَّ آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذا الثياب ! فقال له : إنَّ آبائي كانوا يلبسون ذاتي في زمان مقرر ، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها (٤) فأحقُّ أهلها بها أبرارها (٥) .

٢٨ - كش : عن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله بن عبد الوشاء ، عن ابن سنان قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : بينما أنا في الطواف . إذا رجل يجنب ثوبه

(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٢ .

(٢) المروي ثياب منسوبة الى مرو بلد بخراسان و قد تفتح الراء على زنة العربى و قبل بل الثياب منسوبة الى بلد بالعراق على شط الفرات .

(٣) رجال الكشي من ٣٣٦ تحت الرقم ص ٢٥٧ .

(٤) عزالى و عزالى بكسر اللام وفتحها جمع عزلاء : مصب الماء من الرواية و نحوها لأنها في أحد خصي المزاده لافي وسطها ، و ارخاؤها يوجب سيلان الماء منها بشدة وسرعة ، يقال : أرخت السماء عزاليها ، اذا كثرت الارذاق والنعم .

(٥) رجال الكشي ص ٣٣٦

فاللقتُ فإذا عباد البصريُّ ، قال : يا جعفر بن عبد الله ! تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذي أنت فيه من على ؟ قال : قلت : ويلك ! هذا ثوب قوهيُّ اشتريته بدينار و كسر ، وكان علىٌ لله عليهما السلام في زمان يستقيم له ما ليس ، ولو لبست مثل ذلك الليس في زماننا هذا ، لقال الناس : هذا مراء ، مثل عباد ، قال نصر : عباد بنى . (١) .

٤٩ - كثيرون : عن عبد الله بن مسعود ، عن الحسن بن الحسين ، عن عليٍّ بن يونس عن حسين بن المختار قال : دخل عبد الله بن بكر البصريُّ ، على أبي عبدالله لله عليهما السلام و عليه ثياب شهرة غلاظ ، فقال : يا عبد الله ما هذه الثياب ؟ فقال : يا أبو عبد الله تعيب عليَّ هذا ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذلة يوم القيمة .

قال عبد الله : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : يا عبد الله تشهدني ؟ حدثني أبي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم (٢) .  
نقل من خط الشهيد قدس سره ، عن أبي عبدالله لله عليهما السلام (٣) .

(١) رجال الكشي ص ٢٢٥ .

(٢) كما في الأصل .

١١٠

## «((باب ))»

## «(كثرة الثياب )»

١ - مَكَا : [ عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةً أَقْمَصَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتَ : وَعِشْرَيْنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السُّرْفِ ، إِنَّمَا السُّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثُوبَ صُونَكَ ثُوبَ بَذْلَتِكَ ] (١).  
 عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَهُ ، قَالَ : قُلْتَ : وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ مائَةً ثُوبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْكاظِمِيِّ تَعَالَى : الرَّجُلُ يَكُونُ لِهِ عَشْرَةً أَقْمَصَةً ، أَيْكُونُ ذَلِكَ مِنَ السُّرْفِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِثِيَابِهِ وَلَكِنَّ السُّرْفَ أَنْ تَلْبِسَ ثُوبَ صُونَكَ فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ ] (٢) .

١١١

## «(باب نادر)»

١ - خمس (٣).

(١) ثياب المسوون هي التي ت schon المرض عن الابتدا والتجمل، وثياب البذلة التي تبتعد في أوقات الخدمة والمهنة .

(٢) مكارم الاخلاق من ١١٣ .

(٣) كذا في الاصل .

١٩٣

هـ (باب) هـ

\* « (النهي عن التعرى بالليل والنهاار) » \*

١ - نهى : [في حديث المناهي قال : نهى رسول الله ﷺ عن التعرى بالليل و النهاار (١) .

١١٧

## « ((باب ))ه

\* « (آداب لبس الثياب ونزعها و ما يقال عندهما) » \*

\* « (و ما يكره من الثياب ومدح التواضع ) » \*

\* « (و النهى عن التبغض فيها (١) ) » \*

١ - ما : باسناده (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه وَقَفَ عَلَى خِيَاطٍ  
بِالْكُوفَةِ فَأَشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمِ فَلِيسَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَرَّ عَوْرَتِي  
وَكَسَانِي الرِّياْشَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : إِذَا  
لَبَسْ قَمِيصاً (٣) ..

(١) عنوان الباب أضفناه من فهرست الكتاب

(٢) قال: أخبرنا ابن مخلد قال: أخبرنا ابن الصمك قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي  
قال: حدثنا غارم بن الفضل أبو النعمان قال: حدثنا مرجي أبي يحيى ماحب السقط قال:  
وقد ذكرته لحمد بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه قال: كنت بالكوفة  
فمر على رجل فقالوا هذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) قال: فتبنته فوقف على  
خياط ، الحديث .

(٣) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

٣ - ما : بسانده (١) عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام على بن أبي طالب عليه السلام أصحاب التميس ، فساوم شيخاً منهم فقال : يا شيخ يعني قميصاً بثلاثة دراهم ، فقال الشيخ : حبّاً وكرامة ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، فلبسه ما بين الرُّسفين إلى الكعبين ، وأتى المسجد فصلّى فيه ركعتين ، ثمَّ قال : « الحمد لله الذي رزقني من الرِّياش ما أتجمل به في الناس ، وأؤدّي فيه فريضتي وأستر به عورتي ». .

فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ قال : بل شيء سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول ذلك عند الكسوة (٢) .

(١) أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر العفار قال : أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن على بن على الدعبلی قال : حدثني أبي أبوالحسن على بن رزين ثمّان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء ، أخو دعبدل بن على الخزاعي قال : حدثنا سيدى أبوالحسن على بن موسى الرضا عن الحسين بن علي عليه السلام الحديث .

(٢) أمالى الصدوق ج ١ ص ٣٧٥ .

١٢٧

## ( باب )

## \* « آداب الفرش و التواضع فيها » \*

الآيات : النحل : و من أصوافها و أوبارها و أشعارها أذاناً و متاعاً

إلى حين (١) .

- ١ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن أبي عبد الله  
قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير ، وفي الشتاء على ميسح (٢)  
ولبسه الغليظ من الشياطين . حتى إذا بز للناس تزيين لهم (٣) .
- ٢ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الأصبغاني ، عن المنقري ، عن حماد  
ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر إلى فرش في دار رجل فقال : فراش للرجل  
وفراش لأهله ، و فراش لضيوفه ، و الفراش الرابع للشيطان (٤) .
- ٣ - ل : عن الخليل ، عن عمر بن حفص ، عن سليمان بن الأشعث ، عن  
يزيد بن خالد ، عن ابن وهب . عن ابن هانى ، عن عبدالرحمن الجبلى ، عن جابر  
ابن عبد الله قال : ذكر رسول الله صلوات الله عليه وسلم الفراش فقال : فراش للرجل ، و فراش  
للمرأة ، و فراش للضيف ، والرابع للشيطان (٥) .

(١) النحل : ٨٠ .

(٢) المصح . بالكسر - بساط من شعر يقعد عليه يقال له بالفارسية بلاس .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧٨

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٦٠ .

٤ - مكا : عن عبد الله بن عطا قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله نضداً و وسائد ، وأنماطاً و مرافق ، (١) فقلت له : ما هذا ؟ فقال : منساع المرأة .

عن جابر بن عبد الله ، عن الباقي عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا : يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء مكرورة ، وقدراؤا في منزله بساطاً و نمارق (٢) فقال : إنتما تنزّوج النساء فنعطيهنَّ مهورهنَّ ، فيشترين بها ما شئن ، ليس لذاته شيء .

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما تزوّج على عليه السلام فاطمة عليها السلام بسط البيت كثيراً ، وكان فراشهما إهاب كبش و مرفقتهما محشوة ليفاً ، ونصبوا عوداً يوضع عليه السقاء فسترها بكساء .

عن الحسين بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أدخل رسول الله عليه السلام فاطمة عليها السلام على علي عليه السلام وسترها عباء ، وفرشها إهاب كبش ، ووسادتها أدم (٣) محشوة بمسد (٤) .

و عنه عليه السلام قال : إنَّ فراش علىٰ و فاطمة عليها السلام كان سلخ كبش يقلبه فناما على صوفه .

و في كتاب مواليد الصادقين قال محمد بن إبراهيم الطالقاني : روى أنه عليه السلام

(١) النضد - محركة - ما نضد من منساع البيت ، و قبل : خياره ، وهو فعل بمعنى مفعول ، وقد يطلق على السرير لأن النضد غالباً يجعل عليه ، و الوسادة : المخددة يتوكد به ، والأنماط جمع نمط كما أنه مغرب نمد ، ضرب من البسط ، والمرافق جمع المرفقة التي تجعل تحت المرفق عند الجلوس .

(٢) النمارق جمع النمرقة : الوسادة الصنيرة .

(٣) الأدم : الجلد المدبوغ ، والمسد : الليف .

(٤) مكارم الأخلاق من ١٥٣

اعزل نساء في مشربة له شهرين - و المشربة العلية (١) - فدخل عمر وفي البيت أهاب عطنة و قرظ (٢) والنبي ﷺ نائم على حصير قد أثر في جنبه ، و وجد عمر ريح الأهاب ، فقال : يا رسول الله ! ما هذه الأهاب ؟ قال : يا عمر هذامناع الحى . فلمَّا جلس النبي ﷺ و كان قد أثر الحصير في جنبه ، قال عمر : أمما أنا فأشهد أنك رسول الله ، و لأنْتَ أكرم على الله من قيصر و كسرى ، و هما فيما هما فيه من الدنيا و أنت على الحصير ، وقد أثر في جنبك .

فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم : أمما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة (٣) .

٥ - مكا : عن الحلبى . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربما قمت أصلى و بين يدي وسادة فيها تماثيل طائر ، فجعلت عليها ثوباً ، وقد أهديت إلى طنفسة (٤) من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغيث رأسه ، فجعل كبيضة الشجر ، و قال : إن الشيطان أشدُّ ما يهم بالانسان إذا كان وحده (٥) .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام و هو على بساط فيه تماثيل ، فسألوه فقال : أردت أن أهبه (٦) .

(١) هي مشربة أم ابراهيم كانت غرفة أنزل لها رسول الله فيها بالعالمة

(٢) الاهب بضم المزة و الماء و بفتحهما جمع اهاب وهو الجلد ، و قيل : انما يقال للجلد اهاب قبل الدين و أما بعده فلا ، والمطنة : المتننة التي هي في دباغها : ترك فأسدوا وتن ، وقيل : نفع عليه الماء فدقنه فاسترخي شعره ليتنف في عطنة ، والقرظ محركة ورق السلم يدبغ به ومنه أدبم قرظى .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٥٢ .

(٤) الطنفسة : بساط له خمل كالفالى .

(٥) مكارم الاخلاق ص ١٥٢

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٥٣

عن عبد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يكون التمايميل في البيوت إذا غيرت الصورة (١) .

عن عبد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن تمايميل الشجر والشمس والقمر ، قال : لا بأس ماله يمكن فيه شيء من الحيوان (٢) .

عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل « يعلمون له ما يشاء من محاريب و تمايميل » (٣) ما التمايميل التي كانوا يعملون ؟ قال : أما والله ما هي التمايميل التي تشبه الناس ، ولكن تمايميل الشجر و نحوه (٤) .

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نسبط عندنا الوسائل فيها التمايميل ، ونفرشها ، قال : لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير (٥) .

٠ ١٥٣ ) مكارم الأخلاق من ٢-١)

(٢) السيا : ١٢

٠ ١٥٣ ) مكارم الأخلاق من ٥-٤)

## بسمه تعالى

الأبواب المندrade في هذا الجزء هي التي كانت  
ساقطة عن نسخة الكمباني ، ثم طبعت في أوراق عليحدة  
بااهتمام العلامة المحدث المرza عبد العسكري نزيل سامراء  
- قدس سره . وقد كنا وعدنا في آخر الجزء ٧٣ أن نطبعها  
فنشكر الله على توفيقه لإنجاز وعدنا ولله الحمد .

ولقد بذلنا جهداً في تصحيحه و مقابلته و عرضه على  
المصادر فخرج بحمد الله ومنه نقيناً من الأغلاط إلا نزراً  
زهيداً زاغ عنه البصر أو كلّ عنه النظر ، ومن الله الصمة  
و التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

## فهرس

# ما في هذا الجزء من الأبواب «أبواب» ✿ «المعاصي و الكبائر و حدودها»✿

| عنوانين الأبواب  | رقم الصفحة |
|--|------------|
| ٦٨ - باب معنى الكبيرة والصغرى و عدد الكبائر                                | ٢ - ١٦     |
| ٦٩ - باب الزنا   | ١٧ - ٣٠    |
| ٧٠ - باب حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه                                     | ٣٠ - ٦١    |
| ٧١ - باب تحريم اللواط وحدّه وبدو ظهوره                                     | ٦٢ - ٧٤    |
| ٧٢ - باب السحق وحدّه   | ٧٥ - ٧٦    |
| ٧٣ - باب من أتى بهيمة  | ٧٧ - ٧٨    |
| ٧٤ - باب حد النبات   | ٧٩ - ٨١    |
| ٧٥ - باب حد المماليك وأته يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه                | ٨١ - ٨٦    |
| ٧٦ - باب حد الوطى في الحيض   | ٨٦         |
| ٧٧ - باب حكم الصبي والمجنون والمريض في الزنا                               | ٨٧ - ٨٩    |
| ٧٨ - باب الزنا باليهودية والنصرانية والمجوسية والأمة ووطى الجارية المشتركة | ٩٠ - ٩٢    |
| ٧٩ - باب من وجد مع امرأة في بيت أوفي لحاف                                  | ٩٣ - ٩٤    |

- ٨٠ - باب الاستئناء ببعض الجسد  
 ٨١ - باب زمان ضرب الحد و مكانه ، و حكم من أسلم بعد لزوم  
 الحد ، و حكم أهل الذمة في ذلك ، وأنه لأشفـاعة في  
 العحدود ، وفيه نوادر أحكام العحدود ٩٦ - ١٠١
- ٨٢ - باب التعزير وحدـه و النـادـيب و حـدـه ١٠٢ - ١٠٣  
 ٨٣ - باب القذف والبذاء والفحش ١٠٣ - ١١٣  
 ٨٤ - باب الديـائـة و الـقـيـادـة ١١٤ - ١١٦  
 ٨٥ - باب حـدـ القـنـفـ و النـادـيبـ فـي الشـنـمـ و أـحـكـامـهـاـ ١١٧ - ١٢٢
- ٨٦ - باب حـرـمةـ شـرـبـ الـخـمـرـ و عـلـتـهاـ و النـهـيـ عـنـ النـدـاوـيـ بـهـاـ ،  
 وـ الـجـلوـسـ عـلـىـ مـائـدـةـ يـشـرـبـ عـلـيـهـ الـخـمـرـ وـ أـحـكـامـهـاـ ١٢٣ - ١٥٤
- ٨٧ - باب حـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ ١٥٥ - ١٦٥  
 ٨٨ - باب الأـثـنـةـ وـ الـمـسـكـرـاتـ ١٦٦ - ١٧٣  
 ٨٩ - باب العـصـيرـ مـنـ الـعـنـبـ وـ الـزـبـيبـ ١٧٤ - ١٧٧  
 ٩٠ - باب أـحـكـامـ الـخـمـرـ وـ اـنـقـلـابـهـاـ ١٧٨ - ١٧٩  
 ٩١ - باب السـرـقةـ وـ الـغـلـولـ وـ حـدـهـماـ ١٨٠ - ١٩٣
- ٩٢ - باب حـدـ الـمـحـارـبـ وـ الـلـصـ ٢٠٢ - ١٩٤  
 ٩٣ - باب من اجـتمـعـتـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ بـأـيـهـاـ يـبـدـهـ ٢٠٢
- ٩٤ - باب النـهـيـ عـنـ التـعـذـيبـ بـغـيرـمـاـ وـ ضـعـ اللـهـ مـنـ الـحـدـودـ ٢٠٣  
 ٩٥ - باب أـنـهـ يـقـتـلـ أـصـحـابـ الـكـبـائـرـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـ الـرـابـعـةـ ٢٠٤
- ٩٦ - باب السـحـرـ وـ الـكـهـانـةـ ٢١٤ - ٢٠٥
- ٩٧ - باب حـدـ الـمـرـتـدـ وـ أـحـكـامـهـ ، وـ فـيـ أـحـكـامـ قـتـلـ الـخـوارـجـ وـ الـمـخـالـفـينـ ٢٢٧ - ٢١٥  
 ٩٨ - باب الـقـمارـ ٢٣٨ - ٢٢٨

- ٩٩ - باب الفناء ٢٣٩ - ٢٤٧
- ١٠٠ - باب المعاذف والملاهي ٢٤٨ - ٢٥٣
- ١٠١ - باب ما جوَّز من الفناء وما يوهم ذلك ٢٥٤ - ٢٦٣
- ١٠٢ - باب الصفق و الصغير ٢٦٤ - ٢٦٥
- ١٠٣ - باب أكل مال اليتيم ٢٦٦ - ٢٧٣
- ١٠٤ - باب من أحذث حدثاً أو آوى محدثاً ومعناه ٢٧٤ - ٢٧٦
- ١٠٥ - باب النطْلُع في الدور ٢٧٧ - ٢٧٩
- ١٠٦ - باب التعرُّب بعد الهجرة ٢٨٠
- ١٠٧ - باب عمل الصور و إيقائها و اللعب بها ٢٨١ - ٢٨٨
- ١٠٨ - باب الشعر وسائر التنزهات واللذات ٢٨٩ - ٢٩٤

### (( أبواب ))

#### \* « (الزي والتجميل) » \*

- ١٠٩ - باب التجمل وإظهار النعمة ، و لبس الثياب الفاخرة والنظيفة  
و تنظيف الخدم ، وبيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن ، والدعاة  
و السعة في الحال وما جاء في الثوب الخشن والرقيق ٢٩٥-٣١٦
- ١١٠ - باب كثرة الثياب ٣١٧
- ١١١ - باب نادر بيان
- ١١٢ - باب النهي عن التعرُّب بالليل والنهر ٣١٨
- ١١٣ - باب ألوان الثياب والتماثيل فيها بيان
- ١١٤ - باب النهي عن التزيين بزيِّ أعداء الله بيان
- ١١٥ - باب ما يجوز لبسه من الجلد و ما لا يجوز ، و لبس الذهب  
و الفضة والحرير و الدبياج \*

- ١١٦ - باب لبس القطن و الصوف و الشعر و الوبر والخز و الكتان ،
- ١١٧ - باب آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره
- ٣١٩-٣٢٠ من الثياب ومدح التواضع و النهي عن التبخر فيها
- ١١٨ - باب التقىـع و التوشـح فوق القميص بيان
- ١١٩ - باب آداب النظر في المرأة
- ١٢٠ - باب الرداء و الكـسـاء و العـمـامـة و القـلسـوـة و السـراـوـيـلـ
- ١٢١ - باب أدعـيـة الـلـبـاسـ و النـظـرـ فيـ المـرـأـةـ
- ١٢٢ - باب تـشـبـهـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ وـالـعـكـسـ ، وـ تـشـبـهـ الشـبـابـ بـالـكـهـولـ وـالـعـكـسـ
- ١٢٣ - باب النوادر
- ١٢٤ - باب الاحتـذـاءـ وـالـتـفـعـلـ وـآـدـابـهـماـ وـأـلـوانـهـماـ
- ١٢٥ - باب التـدـهـنـ وـآـدـابـهـ
- ١٢٦ - باب الأـدـهـانـ
- ٣٢١-٣٢٤ ١٢٧ - باب آـدـابـ الفـرـشـ وـالـتـواـضـعـ فـيـهـاـ
- ١٢٨ - باب ما يـحـلـيـ بالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـنـ المـرـأـةـ وـالـسـرـجـ وـالـلـجـامـ
- بيان وـالـسـيفـ وـغـيـرـهـاـ

### (( أبواب الخواتيم ))

- بيان ١٢٩ - باب فـضـلـ التـخـتمـ وـكـيـفـيـتـهـ .
- ١٣٠ - باب الفـصـوصـ وـنـقـوـشـهـاـ
- ١٣١ - باب التـخـتمـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـحـدـيدـ وـالـصـفـرـ

## هـ(رموز الكتاب)هـ

|      |   |       |  |     |                      |
|------|---|-------|--|-----|----------------------|
| لد   | : للبلدالاين .                              | ع     | : لممل الشرائع .                           | ب   | : لقرب الاسناد .     |
| لى   | : لامالي الصدق .                            | عا    | : لدعائم الاسلام .                         | شا  | : لبشرارة المصطفى .  |
| م    | : لتفسير الامام العسكري (ع) .               | عد    | : للمقائد .                                | تم  | : لفلاح السائل .     |
| ما   | : لامالي الطوسي .                           | عدة   | : للعدة .                                  | ثو  | : لثواب الاعمال .    |
| محض  | : للتحميس .                                 | عم    | : لاعلام الورى .                           | ج   | : للاحتجاج .         |
| مد   | : للعمدة .                                  | عين   | : للبيون والمحاسن .                        | جا  | : لمجالس المفید .    |
| معص  | : لاصح الشريعة .                            | غُر   | : للترورو الدرر .                          | جش  | : لنهرست التجاشي .   |
| عصيا | : للمسباخين .                               | غض    | : لنيبة الشیخ .                            | جع  | : لجامع الاخبار .    |
| مع   | : لمعانی الاخبار .                          | غُو   | : لنواوى الثنائى .                         | جم  | : لجمال الاسبوع .    |
| مکا  | : لمكارم الاخلاق .                          | ف     | : لتحف المقول .                            | جنة | : للجنة .            |
| مل   | : لکامل الزیارة .                           | فتح   | : لفتح الابواب .                           | حة  | : لفرحة النزى .      |
| منها | : للمنهاج .                                 | فر    | : لتفسير فرات بن ابراهيم                   | ختص | : لكتاب الاختصاص .   |
| صریح | : لمجم الدعوات .                            | فس    | : لتشیر على بن ابراهيم                     | خص  | : لمنتخب البصائر .   |
| ن    | : لعيون اخبار الرضا (ع) .                   | فض    | : لكتاب الروضة .                           | د   | : للمدد .            |
| نبه  | : لتبییه الماطر .                           | ق     | : للكتاب العتیق الفروی                     | سر  | : للسرائر .          |
| نجم  | : لكتاب النجوم .                            | قب    | : لمناقب ابن شهرآشوب                       | سن  | : للحسان .           |
| نص   | : للكنایة .                                 | قبس   | : لقبس المعباح .                           | شا  | : للارشاد .          |
| نهیج | : لنهیج البلاغة .                           | قضايا | : لقضاء الحقوق .                           | شف  | : لكشف الیعن .       |
| نی   | : لنبیة النعماںی .                          | قل    | : لاقبال الاعمال .                         | شی  | : لتفسیر العیاشی .   |
| هد   | : للهدایة .                                 | قیمة  | : للدروع .                                 | ص   | : لقصص الانبیاء .    |
| بیب  | : للتهذیب .                                 | ك     | : لاکمال الدین .                           | صا  | : للاستیمار .        |
| یچ   | : للخرائج .                                 | کا    | : للكافی .                                 | صبا | : لمصاحی الرائز .    |
| ید   | : للتوجید .                                 | کشن   | : لرجال الكشی .                            | صح  | : لصحیفة الرضا (ع) . |
| یر   | : لمیاں الدرجات .                           | کشف   | : لکشف الغمة .                             | ضا  | : لتفہال الرضا (ع) . |
| یف   | : للطرائف .                                 | کف    | : لمصاحی الکنفی .                          | ضوء | : لضوء الشهاب .      |
| یل   | : للتضالل .                                 | کنز   | : لکنز جامع الفوائد و تاویل الایات الظاهرۃ | ضه  | : لروضۃ الواقعین .   |
| ین   | : لكتابی الحسن بن سعید او لكتابه والنوارد . | متأ   | : متأ .                                    | ط   | : للمراظط المستقيم . |
| یه   | : لمن لا يحضره الفقيه .                     | ل     | : للخصال .                                 | طا  | : لامان الاخطار .    |